قام بتصويره

محمد احمد الحقاني الافغاني

(عافاه الله تعالي)

mha_haqqani@yahoo.com

تاريخ

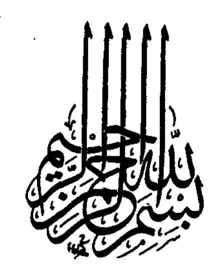
شعبان \ 05 \ 1429

أدب الاختلاف

في مسائل العلم والدين

بقلم

محمد عوّامة



الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤



الإهداء

إلى روح

الأستاذ الحجة المحدث الأصوليّ الفقيه اللغويّ النظّار

الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة

رحمه الله تعالى

المتوفى يوم الأحد التاسع من شوال - ١٤١٧هـ

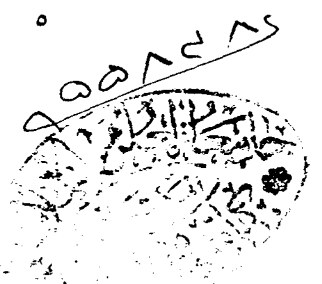
من تلميذه

محمد عوّامة

لا تُنكِرَنْ إهداءَنا لكَ مَنطِقًا ... مِنكَ استفدْنا حُسنَهُ ونظامَهُ

فاللهُ عزّ وجلّ يشكرُ فِعْلَ مَنْ ... يتلو عليهِ وحيَهُ وكلامَهُ

ابن طباطبا



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين، سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الحاجة إلى «أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين» من الأمور التي جدَّت في ظهورها، وبرزت على ساحة الواقع من خلال سنوات قليلةٍ مضتْ، وماكنا نرى لها حاجة ماسّة كما نراها اليوم.

فلذا أصبحت معالجتُه والكتابة فيه أمراً حتمياً.

فنحن في عصر تَفَاقَمَ فيه الاختلاف تفاقماً كبيراً جداً، حتى إن المتحدِّث منا في أيّ مسألة من مسائل العلم لايَعْدَم مخالفاً له، أو ناقداً، أو ناقماً، أو واضعاً اسمَ المتحدِّث في (ملفٍّ) صنَّف فيه الناس أصنافاً، ووَصَم كلَّ واحد منهم بوَصْمة تجريح وتشريح.

ولقد نتجَ عن هذا التفاقُم الذي وصفتُه، انحرافٌ متفاقِمٌ مثلُه في الخطِّ الأدبي اللازم لطالب العلم أن يتحلَّى به، فصار الاختلاف خلافاً وشِقاقاً.

وإذا كان الحال كما وصفتُ: فإن الواجب على من أكرمه الله تعالى

بأنْ يُمسك قلماً يخطُّ به كلمةَ خيرٍ تكون له ذخراً في آخرته! أن يُسْهِم في هذا الصدد، فيعالجَ مبتلىً، أو يُرشِد مستفهِماً، وأن يُنير الدربَ للسائرين، بنماذج من أدب اختلاف العلماء السالفين، رضي الله عنهم أجمعين.

وأسأل الله سبحانه الإخلاص والسداد في هذه الكلمات ـ وسائر ماأكتبه ـ إنه وليُّ التوفيق والإجابة وكلِّ خير.

وهذه عناوين الجوانب التي سأتحدَّث عنها:

الجانب الأول ـ الاختلاف: تعريفه، والفرق بينه وبين الخلاف، مجالاته، أسبابه، حكْمه، شروطه.

الجانب الثاني ـ الأدب: تعريفه ومعناه العام، أهميته ومكانته، شروطه، الأدب في الاختلاف، ونمادج من واقع الأئمة.

الجانب الثالث ـ بعضُ شُبُهات تَرِد على ماتقدم، والجوابُ عنها.

الجانب الرابع ـ قواربُ النجاة وسُبُل الخلاص من الواقع المؤلم.

* * *

هذا، وقد جعلت في هذه الطبعة الثانية عنوانَ البحثِ الرئيسيِّ هو عنوانَه الفرعيَّ الذي جعلته للطبعة الأولى: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين.

وكتبه

المدينة المنورة ٢٧/ ٧/ ١٤١٧ — محمد عوّامة

الجانب الأوّل

الاختلاف

١ ـ تعريفه، والفرق بينه وبين الخلاف.

٢ ـ مجالات الاختلاف عامة.

٣ ـ مجالات الاختلاف المراد هنا.

٤ ـ أسباب الاختلاف.

٥ ـ حُكْم الاختلاف في الفروع.

٦ ـ شروط الاختلاف المشروع.

١ـ تعريف الاختلاف:

قال الإمام الراغب الأصفهاني رحمه الله تعالى في كتابه «مفردات القرآن»: «الاختلاف والمخالفة: أن يأخذَ كلُّ واحد طريقاً غيرَ طريقِ الآخَر في حاله أو قوله». أي: من غير تنازع ولاشِقاق، كما يدلُّ عليه تمام كلامه: «ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازعَ، استُعِير ذلك للمنازَعة والمجادَلة. قال تعالى: ﴿فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡ﴾، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ..﴾..».

فالاختلاف في أصل اللغة لايحمل معنى المنازعة والمشاقَّة، إنما واقعُ الناس ونفوسُهم التي لاتحتمل ذلك، وصدورُهم التي تَضِيق عن مخالفة غيرهم لهم، يجعل هذا الاختلاف سبباً إلى المنازعة، فجاء القرآن الكريم في بعض آياته على هذا المعنى الحاصل الناتج.

أما الخلاف: فقد قال الراغب نفسه في تمام كلامه السابق: «الخلاف: أعمُّ من الضدِّ، لأن كلَّ ضِدَّيْن مختلِفان، وليس كلُّ مختلِفَيْن ضدَّيْن». فالسواد والبياض مثلاً: ضدان ومختلِفان، أما الحُمرة والخُضرة فمختلفان وليسا ضدَّين. والخلافُ أعمُّ من الضدِّية، فإنه يحمل معنى الضدِّية، ومعنى المغايرة مع عدم الضدِّية.

وأوضَحَ الفرقَ بينهما أبو البقاء الكَفَويُّ رحمه الله في «كُلِّيَّاته» من أربعة وجوه فقال[1]: «١ـ الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفاً، والمقصود واحداً، والخلاف: هو أن يكون كلاهما ـ أي الطريقِ والمقصودِ ـ مختلفاً.

(١) ١: ٧٩ ـ ٨٠

٢ـ والاختلاف: مايَستند إلى دليل. والخلاف: مالايستند إلى دليل[1].

٣ـ والاختلاف: من آثار الرحمة..، والخلاف: من آثار البدعة.

٤ـ ولو حكم القاضي بالخلاف، ورُفِعَ لغيره، يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ماوقع في محلٍّ لايجوز فيه الاجتهاد، وهو ماكان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع»[2].

ويمكن التعبير عن الفرق الأول بعبارة معاصرة بأن نقول: الاختلاف: ماكان في الوسائل مع الاتحاد بين المختلِفين في الغاية. أما الخلاف: فهو خلافٌ بينهم في الوسائل والغايات.

وشبَّهه الراغب الأصفهاني فقال[3]: إنه «جارٍ مَجْرى جماعة سلكوا منهجاً واحداً، لكنْ أخذ كل واحد شعبةً غيرَ شعبة الآخر. وهذا هو الاختلاف المحمود».

فالخلاف: مايحمِل في مضمونه النزاعَ والشقاق والتباينَ الحقيقيَّ، والاختلاف: مايحمل التغايرَ اللفظيَّ لا الحقيقيَّ، ولهذا يجري على

(١) وذكر هذا الفرق صاحب «الدر المختار» ٤: ٣٣١ بحاشية ابن عابدين عليه، وقال: «هذه تفرقة عرفية..».

(٢) وعبارة صاحب «الدر المختار» ٤: ٣٢٩: «إلا ما خالف كتاباً لم يَختلِف في تأويله السلف، أو سنة مشهورة، أو إجماعاً». وذلك: بأن يكون الكتاب والسنة المشهورة ـ أو المتواترة ـ قطعيةَ الدلالة، كما نبَّه إليه ابن عابدين رحمه الله، وزاد: «إذا وقع الخلاف في أنه مؤوّل أو غير مؤول فلا بد أن يترجح أحد القولين بثبوت دليل التأويل، فيقع الاجتهاد في بعض أفراد هذا القسم أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا». وانظر ص ٤٤.

(٣) «الذريعة» ص ١٧٠.

لسان أهل العلم أثناء تقرير المسائل الخلافية: هذا اختلاف لاخلاف، إذا كان الاختلافُ لفظياً والجمعُ بين القولين ممكناً، وقد يقولون عنه: هذا اختلاف تَنَوُّعٍ، لاتَضَادٌ، ويقولون في حال الخلاف الشديد: خلاف حقيقي أو جوهري.

ومن هذا الاعتبار جاء قول ابن مسعود: الخلاف شرّ، فادّعاء بعضهم أنه: لافرق بينهما: في محلّ المنع.

* * *

٢ـ مجالات الاختلاف عامة:

مجالات الاختلافِ ـ والخلافِ ـ كثيرة جداً، ولو أردتُ أن أعبِّر عن كثرتها بلسان أهل الشعر والأدب ـ الذين عُرفوا بالمبالغة ـ لقلت: مجالات الاختلاف متعددة بتعدُّد نفوس البشرية!.

وقد عبَّر الإمام الشافعي رضي الله عنه بجملة وجيزة جداً، عن سبب واحد من أسباب الاختلاف، تدلُّ على هذه الكثرة، فقال: «.. إذِ الرأيُ إذا كان تُفَرِّق فيه». و«كان» هنا تامة، بمعنى: وُجِدَ. أي: إذا وجد الرأي في أمرٍ مّا حصل التفرق ودخل الاختلاف، وتَعددت الآراء، وتباينت المفاهيم.

والرأي هنا: عرَّفه الراغب الأصفهاني رحمه الله في «مفرداته» بقوله: «الرأي: اعتقادُ النفس أحدَ النقيضين عن غلبة الظن».

وعرَّفه ابن القيم في «إعلام الموقعين»[١]: بـ«ما يراه القلب بعد فكر وتأمُّل وطلبٍ لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات».

وعرَّفه الباجي في «المنهاج في ترتيب الحِجَاج»[٢] بأنه: «إدراكُ صوابِ حكمٍ لم يُنَصَّ عليه». وعرَّفه في كتابه الآخر «إحكام الفصول»[٣] بأنه: «اعتقاد صواب الحكم الذي لم يُنصَّ عليه».

وقال إمام الحرمين في كتابه «الكافية في الجدل»[٤]: «الرأي: طلب

---

(١) ١: ٦٦.
(٢) ص ١٣.
(٣) ص ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٤) ص ٥٨.

الحق بضَرْب من التأمُّل، وقيل: هو استخراج صواب العاقبة».

وقال شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى بعدما أملى عليَّ هذه النقول الثلاثة الأخيرة: الأَوْلى في تعريفه أن يقال: هو ظنُّ صواب الحكم ورجحانُه فيما لم يُنصَّ عليه. انتهى.

والفوارق بينها دقيقة، أو لافرق بين البعض منها. وما حكاه إمام الحرمين بأنه استخراج صواب العاقبة: يصلح أن يكون تعريفاً عاماً للرأي في الاجتهاد في الأحكام وغيرها. وهو كتعريف الصلاح الصفدي له في «شرح لامية العجم»[1] هو: «التفكر في مبادىء الأمور، ونظر عواقبها، وعلمُ ماتؤول إليه من الخطأ والصواب» ثم حكى[2] قول علي رضي الله عنه: « رأي الشيخ خير من مشهد الغلام».

فذهابُ عالم مّا إلى قول في مسألة مّا، بعد أن نظر في أدلتها: يسمَّى رأياً، لأنه ذهب إلى ماأطمأنت إليه نفسه بعد استنفاد جُهدِه ووُسْعِه، وهو غيرِ جازم بصواب قوله، لأنه يعلم أن دليله غير قطعي: تدخلُه الأفهام، وتطرأُ عليه الاحتمالات، لذلك كان أئمة السلف يعبِّرون عما يرونه ويميلون إليه: أُرى كذا، وأَحَبُّ إليَّ كذا، وأكره كذا، ولايصرِّحون بلزومه ولابحرمته.

وكذلك هو حال العالم الآخر الذي ذهب إلى خلاف ما ذهب إليه الأول، يسمى مذهبه رأياً أيضاً.

إلا إذا كان مع أحدهما دليل قطعي غاب عن الآخر، وهذا نادر في مسائل الفقه الإسلامي، والأكثر الأغلب منه أحكام ظنية، لذلك كان

(١) ١: ٦٣.
(٢) ١: ٧٣.

الأمر ـ من الناحية العلمية ـ واسعاً[1].

هذا، وإن حديثي ليس في هذه الساحة الفسيحة من الخلافات العارمة الطاغية، فليس هو عن الأديان والخلاف فيها، أو بينها، ولا عن التزام دين أو إباحية، ولا عن المذاهب الفكرية، ولا الجوانب الاجتماعية، إنما أتحدث عن جانب واحد من جوانب الاختلاف، مستعيناً بالله، مستهدياً إياه.

* * *

(١) وهذا له ارتباط بالجواب عن الشبهة الثانية الآتية ص ١٢٧.

٣ـ مجالات الاختلاف المراد هنا:

يمكن حصر أقسام الحديث في ثلاثة جوانب[١]:

١ـ **الأول**: الاختلاف في الأديان: الإسلام، اليهودية، النصرانية. . .، وكذا التديُّن بعدم الدين، كالإباحية.

٢ـ **الثاني**: الاختلاف في أمور العقائد، كالقَدَرية والجبرية، والجهمية والخوارج . .، مالم يجعله اختلافه داخلاً تحت القسم الأول.

٣ـ **الثالث**: الاختلاف في الفروع الفقهيه، كالمذاهب الفقهية الأربعة، وغيرها مما انقرض.

فالأقسام ثلاثة: أديان، وفِرَق، ومذاهب فقهية.

ويمكن تسمية الجانب الثاني والثالث بعبارة أخرى أدقّ: الاختلافُ في أصول الإسلام ـ مالم يُخرِج عن الملّة ـ، والاختلافُ في فروعه.

ذلك أن الأمور الغيبية ـ مثلاً ـ بعضُها من أصول الإسلام التي لايجوز الخلاف فيها، كالإيمان بالملائكة واليوم الآخر. .، وبعضها من جزئيات المغيَّبات، كرؤية النبي ﷺ لله عز وجل ليلة المعراج، فهذه مما جرى فيها الاختلاف، فأثبتَها ابن عباس، وأنكرتها السيدة عائشة رضي الله عنهم. وهذا معروف عنهما.

---

(١) وكذلك جعل القسمة ثلاثية الخطابي في كلامه الآتي ص١٠٣ ، وجعلها الراغب الأصفهاني رحمه الله رباعية في كتابه«الذريعة» ص ١٦٨ـ١٧٠، وذلك بجعل الجانب الأول قسمين، وشبَّه المختلفين في كل قسم تشبيهاً لطيفاً حكيماً، فانظره. وتقدم ص٩ نقل تشبيهه للمختلفين في الفروع.

وأنكرتْ عائشة رضي الله عنها أن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه، وأثبتَه غيرها من الصحابة بروايته ذلك عن النبي ﷺ، ورَوَتْه هي على وجه آخر[١].

قال الشيخ الإمام ابن تيمية رحمه الله[٢]: «إن السلف أخطأ كثير منهم في هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثلُ ماأنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحيِّ، وأنكر بعضهم رؤية محمد ﷺ ربَّه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف. . وكان القاضي شُرَيح يُنكر قراءة من قرأ «بل عجبتُ»[٣] ويقول: إن الله لايعجب. . واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، . .» إلى أمثلة أخرى.

وقال أيضاً[٤]: «الخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية، . . مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق، لحديثٍ اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لايُرى، لقوله: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ ولقوله: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ ﴾. . .، وكما نُقِل عن بعض التابعين أن الله لايُرى، وفسَّروا قوله: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ بأنها تنتظر ثوابَ ربِّها، كما نُقِل عن مجاهد وأبي صالح[٥]. . .» إلى أمثلة أخرى ذَكَرها.

---

(١) انظر «فتح الباري» ٣: ١٥٠ـ١٦٠.

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٢: ٤٩٢.

(٣) مع أنها قراءة متواترة، قرأ بها حمزة والكسائي وخلف، وإنكاره كان قبل استقرار تواترها، أما بعد فلا يجوز أبداً. انظر «فتح الباري» ٨: ٧٤٣ (٤٩٧٧).

(٤) ٢٠: ٣٣.

(٥) نُقِل ذلك عنهما بسند صحيح، كما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣: ٤٢٥، وانظر: «تفسير الطبري» ـ سورة القيامة ـ ٢٩: ١٩٢، و«التمهيد» =

وقال في موضع ثالث[1]: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ . . ﴾ وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرةَ مشاورةٍ ومناصحةٍ، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية».

وقال تلميذه الذهبي في ترجمة الإمام محمد بن نصر المروزي ـ وقد ذكر مسألة خلافية بينه وبين ابن منده ـ: «لو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له، قمنا عليه، وبدَّعْناه، وهَجَرْناه: لما سلم معنا لاابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبرُ منهما، . . ، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة!».

والمقصود من هذا: أن الاختلاف في الأصول ـ مالم يُخْرِج عن الملة ـ هو شأنُ الفِرَق التي كانت في صدر الإسلام، وأن الاختلاف في الفروع يَدخُل فيه الفروعُ الفقهية، وبعضُ جزئياتٍ من المسائل العلمية، كما عبَّر ابن تيمية وغيره، كما سيأتي.

أما حكم الاختلاف في القسم الثاني والثالث:

فلاريب أن الاختلاف في القسم الثاني ينطوي على ثلاث حالات:

ـ الحال الأولى: إنْ جرَّ الاختلاف في أصول الإسلام إلى إنكار ماهو معلوم من الدين بالضرورة: فهو خلاف مُخْرِج عن الملَّة، ولايُقبل من صاحبه مهما تستَّر بشعاراتِ حرية الرأي، أو حرية الفكر، أو حرية العلم. . .

= لابن عبد البر ٧:١٥٧.

(١) ١٧٢:٢٤.

ـ الحال الثانية: الاختلاف الذي نشأ من القَدَرية والخوارج والرافضة. . وسائر فِرق الإسلام، وانشقُّوا بخلافاتهم هذه عن منهجِ أهل السنة، وهذا بدعة وضلال.

ـ الحال الثالثة: إنْ كان الاختلاف في جزئيات بعض العقائد، فلاشيء فيه ولاحرج.

وأما الاختلاف في القسم الثالث ـ الفروع الفقهية ـ فهو المقصود الأول من هذه الكتابة، وهو الذي أُريد التوسُّع في بيانه ـ بعد تعرُّف أسبابه ـ وأسأل الله السداد فيه، فأقول:

٤ـ أسباب الاختلاف:

تتبين لنا أسباب الاختلاف في فروع الإسلام بالحديث ـ بإيجاز ـ عن:

ـ طبيعة عقولِ المكلَّفين، ونفوسِهم.

ـ وطبيعة النصوص التكليفية.

ـ وطبيعة اللغة العربية التي جاءت بها هذه النصوص.

ـ فطبيعةُ عقول المكلفين وأفهامُهم تختلف من شخص إلى آخر فطرةً وخِلْقةً، فمن عقل متسع نيِّر، إلى أوسعَ فأوسعَ، أو إلى أضيق من جانب وأوسعَ من جانب آخر، ومن مُتَعَاطٍ لأسباب تزيد فطرتَه العقليةَ تفتُّحاً، إلى متعاطٍ لبعض هذه الأسباب، أو متعاطٍ لأكثر منها، وهكذا. . .

كما أن طبيعة نفوسِهم تختلف، فمن نفس تتقبَّل ما كُلِّفت به برضا ورحابة صدر، إلى نفس إذا قُوِّمت تستقيم، إلى نفس لاتستقيم، إلى نفس تميل إلى الأحوط[1]، ونفس تتوسَّع فيما لها من سَعَة مشروعة،

(١) في «صحيح البخاري» ١:٤٥٥ (٣٤٦): كتاب التيمم ـ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت. . تيمم، قال ابن مسعود لأبي موسى: إنا لو رخَّصْنا لهم في هذا ـ التيمم ـ لأوشك إذا برد على أحدهم الماءُ أنْ يَدَعَه ويتيمم!.
ولهذا قال أبو جعفر المنصور للإمام مالك لما أراد تصنيف «الموطأ»: تجنَّبْ شدائد ابن عمر، ورُخَص ابن عباس، وشَوَاذَّ ابن مسعود. رضي الله عنهم جميعاً. كما في «ترتيب المدارك» ١:١٩٣.
وفي «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر ٢:٨١: «بلغني أن الليث بن سعد قال: إذا جاء الاختلاف أَخذت فيه بالأحوط».

إلى. . غير ذلك.

وهذه الجوانبُ النفسيةُ تؤثِّر على فهم مايَرِدُ على عقول أصحابها ونفوسهم، فمن كان ذا عقل لَمَّاحٍ لمَّاع تراه يستوعب بعقله هذا مايردُ على سمعه، فيفهم حرفيَّة النصِّ، وفحواه، ومراد المتكلم منه، ويقفز بفهمه بسرعة ليفهم ماوراءه، ثم ينسج لك مما سمعه أحكاماً ونظرية[1].

ويأتي العامل النفسي ـ مع العامل العقلي ـ فيقدِّم إليك مافهمه بطريقة ترتاح إليها النفوس البشرية ـ إن كان فيه رخصة وسَعَة ـ أو إن كان فيه ميل إلى العزيمة والاحتياط.

ـ وطبيعةُ النصوصِ التكليفيةِ لها أثرها الكبير الفعَّال في هذا الصدد، فكثيراً ماتأتيك النصوص الشرعية من آية كريمة أو حديث شريف، فتجد في الواحد منها ـ فضلاً عن النظر في سائر ما يتعلق ببحثك ـ أكثرَ من احتمال وفهم، أما إذا نظرتَ إلى جميع النصوص المتعلِّقة بالمسألة الواحدة: فقد تُسْعِفك في ترجيح أحد الاحتمالَيْن، وتستريح سريعاً، وقد توسِّع عليك دائرة الاحتمالات، فلاتستقر على رأي إلا بعد جهد جهيد، ولهذا سُمي إفراغُ الوُسْع والطاقةِ ـ وبذلُ الجهد في التعرُّف على الحكم الشرعي من خلال النصوص الشرعية: اجتهاداً.

ـ وقل مثل ذلك في طبيعة اللغة العربية التي نزل بها القرآن العظيم، وتكلَّم بها سيدنا رسول الله ﷺ، تجد فيها الحقيقة والمجاز، وتجد فيها ما يسميه علماء العربية بالأضداد، فإذا أردتَ أن تفسِّر قول الله تعالى:

(١) سئل محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: من الفقيه؟ قال: الذي يستنبط أصلاً من كتاب أو سنة لم يُسبَق إليه، ثم يُشعِّب من ذلك الأصل مئة شعبة، فقال له السائل: ومن يَقْوَى على ذلك؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه. من «مناقب الشافعي» للبيهقي ٢:٢٧٢.

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ تعذَّر عليك الجزم بمراده سبحانه، هل هو قَسمٌ بإقبال الليل عند الغروب، أو بإدباره عند بزوغ الفجر، ذلك لأن كلمة «عسعس» من الأضداد، بمعنى أقبل وأدبر.

ومثلُ ذلك من آيات التشريع: المثالُ المشهورُ جداً، وهو قوله عز وجل: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾. فهل هي ثلاث حِيَض، أو ثلاثة أطهار؟ ذلك أن كلمة قُرء من المشترك اللفظي في اللغة، تأتي بمعنى الطهر، وبمعنى الحيضة[1].

وثمة أمثلة أخرى على الاشتراك في اللفظ، ذكرَ فضيلة الدكتور الشيخ مصطفى الخنّ هذا المثالَ وأمثلة سبعة أخرى مع الدراسة والمناقشة في كتابه القيم المحرَّر «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»[2]، ولاريب أنه لم يستوعب النصوص في ذلك، ولاالتزمه.

يضاف إلى هذه الأسباب الثلاثة من أسباب الاختلاف في الفروع: أسبابُ اختلافهم في جوانبَ أخرى مَرَدُّها إلى علوم الحديث الشريف ـ شرحت كثيراً منها في كتابي «أثر الحديث الشريف» ـ وأسبابٌ أخرى مردُّها إلى علم أصول الفقه.

---

(١) وفي «تفسير القرطبي» ٣:١١٣ عن الإمام أبي عمرو بن العلاء رحمه الله أن بعض العرب يسمي الحيض مع الطهر قرءاً.
وللأخ الكريم، الأستاذ الفاضل الشيخ عبدالوهاب طويلة حفظه الله تعالى كتاب مطبوع في مجلد سماه «أثر اللغة في اختلاف المجتهدين».

(٢) ص ٧٢ـ٩٤. وقال الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» ١:١٢٥: «من أشكل المسائل المتعلقة بالقرآن والحديث مااختلفت الصحابة في تأويلها مع أنهم العرب الفُصحاء والبلغاء اللُّسُن، وغاية النظر في ذلك: الترجيحُ».

وفي تلك الأسباب قواعدُ وأحكامٌ كثيرة، هي أصولٌ جامعة، تكون كلُّ قاعدة أو كل حكم منها سبباً رئيسياً للاختلاف في عشرات الأحكام، أو في مئات منها.

وقبل أن أنتقل إلى «حكم الاختلاف في الفروع» أحكي للقارىء الكريم حوارين، أولهما قديم: مع المأمون الخليفة العباسي، وتغلغلُه في علوم الشريعة لايخفى على قارىء، وثانيهما حوار جرى لي مع أحد الطلبة. وقصة المأمون آخرها يتعلق بما نحن فيه هنا، وأولها يتعلق بالعنوان التالي، وهاهي ذي:

حكى القصةَ ابنُ قتيبة رحمه الله[1] فقال: «قال المأمون لمرتدّ إلى النصرانية: خبِّرنا عن الشيء الذي أَوحشَك من ديننا بعد أُنْسِك به واستيحاشِكَ مما كنتَ عليه، فإن وجدت عندنا دواءَ دائك تعالجتَ به، وإن أخطأ بك الشفاءُ ونَبَا عن دائك الدواء كنتَ قد أَعذرتَ، ولم ترجع على نفسك بلائمة، وإن قتلناكَ قتلناكَ بحكم الشريعة، وترجعُ أنتِ في نفسك إلى الاستبصار والثقة، وتعلم أنك لم تقصِّر في اجتهاد، ولم تفرِّط في الدخول من باب الحزم.

قال المرتد: أوحشني مارأيتُ من كثرة الاختلاف فيكم!.

قال المأمون: لنا اختلافان، أحدهما: كالاختلاف في الأذان، والتكبير في الجنائز، والتشهُّد، وصلاة الأعياد، وتكبير التشريق، ووجوه القراءات، ووجوه الفتيا، وهذا ليس باختلاف، إنما هو تخيُّر وسَعَة وتخفيفٌ من المِحنة، فمن أذَّن مثنى وأقام مثنى: لم يُخطِّىء من أذَّن مثنى وأقام فُرادى، ولايَتَعَايَرون بذلك ولايَتَعاتَبون.

---

(١) في «عيون الأخبار»: كتاب العلم والبيان ـ الرد على الملحدين ٢:١٥٤.

والاختلاف الآخر: كنحو اختلافنا في تأويل الآية من كتابنا، وتأويل الحديث، مع اجتماعنا على أصل التنزيل، واتفاقنا على عين الخبر.

فإن كان الذي أوحشك هذا، حتى أنكرت هذا الكتاب، فقد ينبغي أن يكون اللفظ بجميع التوراة والإنجيل متفَقاً على تأويله، كما يكون متفقاً على تنزيله، ولايكون بين جميع اليهود والنصارى اختلافٌ في شيء من التأويلات، وينبغي لك أن لاترجع إلا إلى لغةٍ لااختلافَ في تأويل ألفاظها، ولو شاء الله أن ينزلَ كتبه، ويجعلَ كلام أنبيائه وورثةِ رسله لايحتاج إلى تفسير: لفعل، ولكنا لم نَرَ شيئاً من الدين والدنيا دُفع إلينا على الكفاية، ولو كان الأمر كذلك لسقطت البلوى والمحنة، وذهبت المسابقة والمنافسة، ولم يكن تفاضُل، وليس على هذا بَنَى الله الدنيا!.

قال المرتدُّ: أشهد أن لاإله إلا الله، وأن المسيح عبدٌ، وأن محمداً صادق، وأنك أمير المؤمنين حقاً».

وماأحكمَ هذا التلخيص للاختلاف وماأسدَّ جوابه! رحم الله المأمون وغفر له ماكان منه.

وأما الحوار الجديد: فهو ماجرى لي من قُرابة عشرين سنةً مع أحد الطلَبة ـ وكنت أدرِّس عليهم مادة «تاريخ التشريع الإسلامي» سألني: ماالقولُ في السعي في توحيدِ المذاهب وحَمْلِ الناس على مذهب واحد؟ فقلت له بإيجاز أولاً:

هذا السعي مخالفٌ لإرادة الله عزَّ وجلَّ في تشريعه، ولرسوله ﷺ، وللصحابة رضي الله عنهم، وللسلف من بعدهم، ومخالفٌ للعقل.

ثم فصَّلت له القول: فقلت له: ألم يكن الله عز وجل يعلم من قديم الأزل أن العرب ستستعمل كلمة قُرْء في المعنيين: الحيض والطهر؟ قال: بلى.

قلت: ألم يكن الله عز وجل يعلم من قديم الأزل أنه سيوجد صحابي اسمه زيد بن ثابت، وآخر اسمه عبد الله بن مسعود، وأن زيداً سيقول: القرء هو الطهر، وأن ابن مسعود سيخالفه ويقول: القرء هو الحيض؟ قال: بلى.

قلت له: إذاً فلمَ لم يُنزل الله تعالى قوله: ﴿ثلاثةَ قروء﴾ على وجه لايحتمل اختلاف ابن مسعود وزيد، فيقولَ: ثلاثَ حيض، أو ثلاثة أطهار، فيحسمَ الخلاف، ولايدعَ مجالاً لقائل.

وقل مثل ذلك في سائر النصوص القرآنية التي تعدَّدت فيها المفاهيم.

قلت له: وهكذا حال الأحاديث الشريفة، ونحن نعتقد أنها وحي من الله عز وجل، فلمَ لم يُوحِ الله ـ وهو العليم الخبير ـ إلى رسوله ﷺ أن يقول أحاديثه بلفظٍ لا يدعُ مجالاً للمختلِفين أن يختلفوا، بل لمَ لمْ يُوحِ إليه أن يقول لأصحابه يوم حثِّهم على الإسراع في الذهاب إلى بني قُرَيظة: لاتصلوا العصر في الطريق إليها، إنما قال: «لايصلينَّ أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» فمِنْ آخِذٍ بظاهر النص، ومن آخذٍ بفحواه؟! [1].

قلت له: وهل اختلف الصحابة ومَن بعدهم رضي الله عنهم أوْ لا؟ قال: قد اختلفوا.

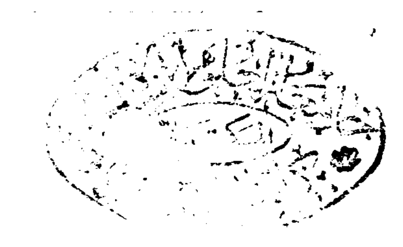
---

(١) قال الإمام الحجة البصير أبو القاسم السُّهيلي رحمه الله في «الروض الأُنُف» ٣:٢٨٢ وهو يتكلم على هذا الحديث: «كل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل، وكان عنده من أدوات الاجتهاد مايترفع به عن حضيض التقليد إلى هضبة النظر: فهو مصيب في اجتهاده، مصيب للحكم الذي تعبّد به، وإن تعبد غيره في تلك النازلة بعينها بخلاف ماتعبد هو به، فلا بُعْد في ذلك، إلا على من لايعرف الحقائق، أو عَدَل به الهوى عن أوضح الطرائق».

قلت له: وهل العقولُ مختلفة؟ قال: نعم. قلت: واختلافُها ناشىءٌ عن أن في حياة الناس ومجتمعهم مايوجب الاختلاف أوْ لا؟ قال: ناشىء عما يوجب الاختلاف.

قلت: إذاً فالسَّعيُ في توحيد المذاهب وحملُ الناس على واحد منها جنون أو ضلال!!.

* * *



٥ـ حكم الاختلاف في الفروع:

لايخفى على عاقل جواز الاختلاف في فروع الأحكام الشرعية عقلاً وشرعاً، وأدلُّ دليل على جوازه عقلاً: وقوعه، وأدلُّ دليل على جوازه شرعاً: وقوعه من صدور الأمة وأفضلها بعد أنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام، وهم الصحابة رضوان الله عليهم، وفيهم: أبوبكر، وعمر، وبقية الخلفاءِ الراشدين، وبقية العشرةِ المبشرين، وفقهاءُ الصحابة وعلماؤهم بكتاب الله تعالى: أُبيّ بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود..، وهكذا مَنْ بعدهم مِن التابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا، مايُنكَر على أحد من المخالفين خلافه، إنما يُنكرَ عليه ـ إن أُنكِر ـ طريقة قوله الذي خالف به، أو خطؤه في فهمه، أو غير ذلك. أما أن ينكرَ عليه: لمَ خالف، فلا.

قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في أوائل رسالته «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب»: «فصل. اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملّة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سرٌّ لطيف أدركه العالمون، وعَمِي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة[1]؟!.

«ومن العجب أيضاً: من يأخذُ في تفضيل بعضِ المذاهب على بعض تفضيلاً يؤدِّي إلى تنفيصِ المفضَّل عليه وسقوطه، وربما أدَّى إلى اخصام

---

(١) قف وتأمل وقلْ: ما أشبه اليوم بالأمس! بل لقد صار منطقُ بعض جهال ذلك العصر منطقَ من يوصف في أيامنا بالعلم، بل بالإمامة والاجتهاد، واتُّخِذ قدوة من أمثاله!!.

بين السفهاء، وصارت عصبية وحميّة جاهلية! والعلماء منزَّهون عن ذلك.

«وقد وقع اختلاف في الفروع بين الصحابةِ رضي الله عنهم خيرِ الأمة، فما خاصم أحد منهم أحداً، ولاعادى أحدٌ أحداً، ولانَسَب أحد أحداً إلى خطأ ولاقصور.. ، وورد أن اختلاف هذه الأمة رحمةٌ من الله لها، وكان اختلاف الأمم السابقة عذاباً وهلاكاً. هذا أو معناه، ولايحضُرني الآن لفظ الحديث.

«فعُرف بذلك أن اختلافَ المذاهب في هذه الملّة، خَصِيصةٌ فاضلة لهذه الأمة، وترسيعٌ في هذه الشريعة السمحة السهلة، فكانت الأنبياء قبل النبي ﷺ يُبعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد، حتى إن من ضيقِ شريعتهم: لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شُرع فيها التخيير، وتحتُّم الدِّيَة في شريعة النصارى، ومن ضيقها أيضاً: لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ، كما وقع في شريعتنا، ولذا أنكر اليهود النسخ، واستعظموا نسخ القبلة.

«ومن ضيقها أيضاً: أن كتابهم لم يكن يُقرأ إلا على حرف واحد، كما ورد بكل ذلك الأحاديثُ، وهذه الشريعة سمحة سهلة لاحَرَج فيها، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وقال ﷺ: «بُعِثتُ بالحنيفية السمحة»[1].

(١) جزء من حديث رواه أحمد في «مسنده» ٥:٢٦٦ بهذا اللفظ من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، وهو عنده عن عائشة ٦:١١٦، ٢٣٣ بلفظ: «إني أرسلت بحنيفية سمحة»، وحسَّن الوجه الثاني السخاوي في «المقاصد» (٢١٤)، وله طرق أخرى. واقتُصِر في التعليق على «زاد المعاد» ٣:٩ على عزوه إلى «تاريخ بغداد» وأنه ضعيف، وهذا إبعاد في النُّجعة، وحكم على الحديث بالضعف، مع أنه ثابت قوي.

«فمن سَعَتها: أن كتابها نزل على سبعة أحرف، يُقرأُ بأوجه متعددة، والكلُّ كلام الله، ووقع فيها الناسخ والمنسوخ، ليُعْمل بهما معاً في هذه الملّة، في الجملة[1]، فكأنه عُمِل فيها بالشَّرْعَيْنِ معاً.

«ووقع فيها التخيير بين أمرين شُرِع كلٌ منهما في ملّة، كالقِصاص والدِّية، فكأنها جَمَعت الشَّرعَيْن معاً، وزادتْ حسناً بشرع ثالث، وهو التخيير الذي لم يكن في إحدى الشريعتين.

«ومن ذلك: مشروعيةُ الاختلاف بينهم في الفروع، فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة[2]، كلٌّ مأمور به في هذه الشريعة، فصارت هذه الشريعة كأنها عدّةُ شرائع بُعث النبي ﷺ بجميعها، وفي ذلك توسعة زائدة لها، وفخامة عظيمة لقدر النبي ﷺ، وخصوصية له على سائر الأنبياء، حيث بُعث كلٌّ منهم بحكم واحد، وهو بُعِثَ ﷺ في الأمر الواحد بأحكام متنوعة يُحكَم بكل منها، ويَنْفُذُ، ويصوَّب قائله، ويؤجَر عليه، ويُقْتَدى به[3].

«وهذا معنى لطيف فتح الله به، يَستحسنه كلُّ من له ذوقٌ وإدراك لأسرار الشريعة.

(١) يريد رحمه الله النسخ الاجتهاديَّ الظنيَّ، أما المقطوع به فلا مجال للاختلاف فيه ليكون ثمة مجال للعمل بكل من: الناسخ والمنسوخ.

(٢) انظر تَناسب هذه الجملة ـ مع سِباقها وسياقها، ثم انظر بتر صاحب «السلسلة الضعيفة»: لها! واعلم أن هذا تلاعب في النصوص جامع للتدليس فيها والتحريف لها، لايتقنه أحد سواه أو مَن تدرّب على خطّته! ومع ذلك: رمتْني بدائها وانسلَّتْ.

(٣) تأمَّلْ هذا الكلام وتوجيهه، وقارنه بما في «السلسلة الضعيفة» ١:١٧٦، ومقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ»!.

«وقد ذكر السبكي في تأليف له[١] أن جميع الشرائع السابقة هي شرائع للنبي ﷺ بُعِث بها الأنبياء السابقة عليه، لأنه نبي وآدم بين الروح والجسد، وجُعل إذ ذاك نبيَّ الأنبياء، وقرَّر بذلك قوله: «بُعِثتُ إلى الناس كافة»[٢]، فجعله مبعوثاً إلى الخلق كلِّهم من لَدُنْ آدمَ إلى أن تقوم الساعة.

«في كلام طويل مشتمل على نفائسَ بديعات، وقد سُقْته في أول كتاب المعجزات[٣].

«فإذا جَعَل السبكيُّ جميعَ الشرائع التي بُعث بها الأنبياء شرائعَ له ﷺ، زيادة في تعظيمه، فالمذاهبُ التي استُنْبطت من أقواله وافعاله ـ على تنوُّعها ـ شرائعُ متعددةٌ له: من بابِ أولى»[٤]. انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى.

وقد اعتمد هذا الكلامَ بجملته ومعناه عددٌ من العلماء اللاحقين للسيوطي رحمهم الله تعالى، منهم تلمذه العلامةُ الموسوعيُّ المحقق الصالحي المتوفَّى سنة ٩٤٢ هـ في أول كتابه «عقود الجُمان»، والعلامة المناوي الشافعي المتوفى سنة ١٠٣١ هـ، في «فيض القدير»[٥]،

(١) هو جزءٌ لطيف للتقي السبكي سماه: «التعظيم والمنَّة في: لَتُؤمِنُنَّ به ولتنصُرنَّه» وهو ضمن «فتاويه» ١: ٣٨ ـ ٤٠.

(٢) جزء من الحديث الشريف المشهور المروي في الصحيحين وغيرهما: «أُعطيت خمساً لم يُعْطَهنَّ أحد من الأنبياء قبلي».

(٣) يريد: «الخصائص الكبرى»، انظره ١: ٤ ـ ٦.

(٤) وكلُّ ما استُنبِط من الكتاب والسنة فهو ملحق بهما ومنسوب إليهما. قال الإمام السيوطيُّ نفسُه رحمه الله في كتابه «الإتقان» ٤: ٢٨ أول النوع الخامس والستين: «قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: جميع ماتقوله الأمة شرح للسنَّة، وجميع السنَّة شرح للقرآن».

(٥) ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

والعلامة مَرْعي الكَرْمي الحنبلي المتوفَّى سنة ١٠٣٣ هـ في «تنوير بصائر المقلِّدين»[١]، وخاتمة الحفاظ الزرقاني المالكي المتوفَّى سنة ١١٢٢ هـ في «شرح المواهب»[٢].

ومن قبلهم العلامة القَسطَلَّاني الشافعي المتوفى سنة ٩٢٣ هـ في «المواهب اللدنية» حيث جعل من خصائص هذه الأمة المحمدية: «إجماعهم حجة، واختلافهم رحمة». وهو المطلوب هنا.

وممن حكى هذه الجملةَ عن بعض العلماء ولم يسمِّه: الشيخُ الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى»[٣] فقال في سياق الاعتبار والاعتماد: «ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة».

ثم رأيتها في كلام الإمام ابن قُدامة الحنبلي رحمه الله في مقدمة كتابه «المغني»، قال: «أما بعد: فإن الله برحمته وطَوْله.. جعل في سلف هذه الأمة أئمةً من الأعلام، مهَّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقُهم حجة قاطعة، واختلافُهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم» فكأنه المعنيُّ بكلام ابن تيمية.

وقد كان عظماء رجالات السلف ينظرون إلى اختلاف الأئمة أنه توسعة من الله تعالى ورحمة منه بعباده المكلَّفين غيرِ القادرين بأنفسهم على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأساسية.

(١) بواسطة «عمدة التحقيق» ص ٣٧ للشيخ محمد سعيد الباني رحمه الله.

(٢) ٥: ٣٨٩.

(٣) ٣٠: ٨٠.

قال الإمام الحجَّة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ـ أحد سادات التابعين ـ: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لايعمل العامل بعملِ رجلٍ منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عَمِله»[1].

وكأن الذي غَرَس في نفسه هذا المذهب: عمرُ بنُ عبد العزيز الإمامُ المجتهد، والخليفة الراشد رضي الله عنه. ففي «جامع بيان العلم» لابن عبد البر أيضاً[2]: «اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد، فجعلا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفاً فيه القاسمَ، وجعل ذلك يَشُقُّ على القاسم حتى تبيَّن فيه! فقال له عمر: لاتفعلْ، فما يَسُرُّني أن لي باختلافهم حُمْرَ النَّعَم».

ثم إن القاسم حكى لابنه عبد الرحمن مقالةَ عمر له، وعلَّق عليها من عنده بالتأييد والإعجاب والتعليل.

قال ابن عبد البر عَقِبه: «وذكر ابن وهب، عن نافع بن أبي نُعَيم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ماأُحِبُّ أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا. لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقْتَدى بهم، فلو أَخَذَ رجلٌ بقول أحدهم كان في سعة».

ولاريب أن هذا الآخذ إما أنه اجتهد فوافق اجتهادُه اجتهادَ الصحابي، وإما أنه قلَّده لأن المقلِّد ليس من أهل الاجتهاد، فهو في سعة، لأنه قلد صحابياً.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر ٢ : ٨٠.
(٢) أيضاً ٢ : ٨٠.

ومن أقران القاسم بن محمد هذا: العالم الثقة العابد الجليل عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه، فقد روى عنه الدارمي في مقدمة «سننه»[1] تحت باب: اختلاف الفقهاء، أنه قال: «ماأحب أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل، ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد، أخذ بالسنة». وهذه كلمة ذهبية تمتاز على كلمة القاسم وعمر بن عبدالعزيز بمعنى بديع، هو أن الآخذ بمذهب صحابي آخذٌ بالسنة عاملٌ بها، فأين المتنطِّعون الذين يعتقدون أن السنة ماهم عليه وفهموه، ومن خالفهم فعلى بدعة وضلال؟!.

وقال الإمام الحجَّة القاضي يحيى بن سعيد الأنصاري أحدُ التابعين الأجلاء: «مابَرِحَ أولو الفتوى يُفتون، فَيُحِلُّ هذا ويحرِّم هذا، فلا يرى المحرِّم أن المُحِلَّ هلك لتحليله، ولايرى المحلُّ أن المحرِّم هلك لتحريمه». أسنده إليه ابن عبد البر أيضاً في الموضع السابق.

ورواه عنه من طريق أخرى الذهبيُّ[2] بلفظ: «أهلُ العلم أهلُ توسِعة، ما بَرِح المفتون يختلِفون، فيحلِّلُ هذا ويحرِّم هذا، فلا يعيبُ هذا على هذا، ولا هذا على هذا».

بل أبلغُ من هذا، أن بعضَ سادات السلف وثقاتِهم وعُبَّادِهم أراد أن يُلْغي كلمة الاختلاف من (قاموس) الناس وتخاطُبهم بها، ففي ترجمة طلحة بن مُصَرِّف رحمه الله[3] ـ وهو تابعيٌّ معاصِرٌ للقاسم بن محمد ـ قال تلميذه موسى الجُهَني: «كان طلحة إذا ذُكِر عنده الاختلاف قال:

(١) «سنن الدارمي» ١ : ١٥١.
(٢) «التذكرة» ١ : ١٣٩.
(٣) من «حلية الأولياء» ٥ : ١١٩.

لاتقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا: السَّعَة».

وفي «مجموع الفتاوى»[1]: «صنف رجل كتاباً في الاختلاف فقال أحمد: لاتُسَمِّه كتاب الاختلاف، ولكن سَمِّهِ كتاب السَّعَة»[2] فالاختلاف كلمة تُوهم الشِّقاق والفُرْقة، والسَّعةُ صريحة في الرُّخصة والارتياح واليُسْر.

وهذا تنبيه لطيف منهما رحمهما الله تعالى، ليصحِّحا أو لينبها السامعَ إلى الفائدة من هذا الاختلاف قبل أن يقع في الخطأ، بأن يَظُنَّ أن هذا الاختلاف المشروع المحمود من قَبيل ذاك الاختلاف المذموم: الاختلاف في الأصول.

وقد كانوا يحبُّون السَّعة في التشريع، لأنهم أدركوا أن السعة مع اليسر، وأن اليسرَ مقصِد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

روى مسلم في «صحيحه» وأبو داود، والترمذي[3] بإسناد واحد: عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، كيف كان يُوتر: من أول الليل، أو من آخره؟ فقالت: كل ذلك قد كان يصنع، ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره. فقال: الحمد لله الذي جَعَل في الأمر سعة.

فقلت: كيف كانت قراءته: أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كلُّ

---

(١) ٣٠:٧٩ لابن تيمية رحمه الله تعالى، ومثله في «المسوَّدة» له ص ٤٠١.

(٢) في المصدر المنقول عنه: كتاب السنة، وهو تحريف مطبعي، فليصحح، وقد جاء على الصواب في «المسوَّدة».

(٣) مسلم ٣:٢١٦، وأبو داود ٢:١٣٩(١٤٣٧)، والترمذي ٢:١٦٩(٤٤٩)، وَ ٨:١٢٣(٢٩٢٥) واللفظ المذكور لهذا الموضع.

ذلك قد كان يفعل، قد كان ربما أَسَرَّ، وربما جهر. قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَة.

قلت: فكيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كلُّ ذلك قد كان يفعل، فربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

والشاهد من هذا واضح، وهو قوله «الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» وهو ثابت في رواية مسلم.

وتعددت القصة مع السيدة عائشة رضي الله عنها، فَسَائِلُها هنا عبد الله بن أبي قيس، وسائلها في رواية ثانية لأبي داود[1] عن شيخه مسدَّد، وعن شيخه الآخر الإمام أحمد[2] هو غُضَيف بن الحارث قال: «قلت لعائشة: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَة» ثم سألها عن وتره ﷺ، وعن جهره بالقرآن، وهي تجيبه: ربما، وربما، وهو يقول: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

والحديث في النسائي أيضاً، وابن ماجه[3].

وموقف آخر مع السيدة عائشة أيضاً، وهو سائلٌ ثالث لها.

روى الإمام أحمد في «مسنده»[4] عن يحيى بن يَعْمَر قال: سألت

---

(١) ١:١٥٢(٢٢٦).

(٢) «المسند» ٦:٤٧.

(٣) النسائي ١:١٢٥، ١٩٩(٢٢٢، ٢٢٣، ٤٠٥)، وابن ماجه ١:٤٣٠(١٣٥٤).

(٤) ٦:١٦٦.

عائشة: هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب؟ قالت لي: ربما اغتسل قبل أن ينام، وربما نام قبل أن يغتسل، ولكنه كان يتوضأ، قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

ثم كرره[١] من رواية يحيى بن يَعْمَر نفسه، عن عائشة قال: «سألها رجل..» فإما أن تتعدد القصة أيضاً ـ من روايته ـ وإما أنه كنَّى عن نفسه بـ «رجل»، ولهذا نظائر. وكان سؤال هذا الرجل عن رفع صوته ﷺ بالقرآن من الليل، وعن وتره أول الليل أو آخره. وفيه قول السائل: «الحمد لله الذي جعل في الدين سعة»[٢].

والتوسِعةُ والتيسير مقترِنان بالرحمة، فلهذا جاء قول القاسم بن محمد في بعض رواياته معبِّراً فيه بالرحمة.

ففي «الحلية»[٣]، و«المَدْخَل إلى السنن الكبرى» للبيهقي[٤] عن القاسم بن محمد أنه قال: «كان اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة لهؤلاء الناس». وجاء التعبير بالرحمة أيضاً في قول الإمام مالك الآتي، وفي كلام عدد من الأئمة اللاحقين له، كما سيأتي أيضاً.

نعم، لابدَّ من التنبيه إلى أننا لانقبل هذه التوسعة إلا من مليء، مليء من العلم والديانة والاستقامة.

فقد روى ابن عبد البر[٥] عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال: «إنما

(١) ٦: ١٦٧.

(٢) وراوي الحديث عن يحيى بن يَعْمَر هو عطاء الخراساني، وأقلُّ أحواله: صدوق، كما بيَّنته في التعليق على «الكاشف» للذهبي (٣٨٠٥).

(٣) ٧: ١١٩.

(٤) من «المقاصد الحسنة» ص٢٧ (٣٩) وغيره.

(٥) «جامع بيان العلم» ٢: ٣٦.

العلم عندنا: الرُّخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنُه كل أحد».

ثم أسند ذلك أيضاً إلى معمر بن راشد أحدِ الأئمة الحفاظ الثقات من معاصري الثوري، فلايجوز لمسلم أن يَرْخُص عليه دينه فيتتبَّع الرُّخَص ليرقِّع دنياه أو دنيا غيره. وانظر الكلام الآتي[١] حولَ شواذِّ العلماء ونوادرهم.

وإقرار (فكرة التوسعة) من قِبَل الأئمة سلفاً وخلفاً أمر لايحتاج إلى دليل ولابرهان ولانقل، فلسانُ حالهم أصرح من مقالهم. لكني أخصُّ بالذكر والنقل إمامين مجتهدين، كان لهما أثر عام على أمة الإسلام، وَقَفا موقفاً حميداً إزاء (تيار توحيد المذاهب وحمل الناس على اجتهادٍ واحدٍ أو اجتهادِ واحدٍ).

أما الإمام الأول: فهو عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه. ففي «سنن الدارمي»[٢] أن حميداً الطويل قال لعمر بن عبدالعزيز: لو جمعتَ الناس على شيء! فقال: مايسرُّني أنهم لم يختلفوا. قال: ثم كتب إلى الآفاق ـ أو إلى الأمصار ـ: لِيقضِ كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم».

وروى أبو زرعة الدمشقي رحمه الله[٣] عن سليمان بن حبيب المحاربي التابعي الثقة القاضي بدمشق أنه قال: «أراد عمر بن عبد العزيز أن يجعلَ أحكامَ الناس والأجناد حكماً واحداً، ثم قال: إنه قد كان في كل مصرٍ من أمصار المسلمين وجندٍ من أجناده ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، وكانت فيهم قُضاةٌ قَضَوا بأقضيةٍ أجازَها أصحاب رسول الله ﷺ ورَضُوا بها، وأمضاها أهل المصر، كالصلح بينهم، فهم على ماكانوا

(١) ص ١١٧ ومابعدها.

(٢) باب اختلاف الفقهاء ١: ١٥١.

(٣) من «تاريخ أبو زرعة الدمشقي» ١: ٢٠٢.

عليه من ذلك». فترك عمر ماكان أراده، وكان حريصاً جداً على أن لايغيِّر من واقع الأمة شيئاً مألوفاً عندهم، مادام على وجهة شرعية. وانتظر خبرَه الدالَّ على ذلك، الآتي قريباً تعليقاً.

وأما الموقف الثاني: فهو موقف الإمام مالك من مثيل هذه الفكرة والخاطرة، لما عُرِض عليه حَمل الناس على «موطئه». وتعددت الروايات في من عَرَض عليه هذا الأمر، وفي أجوبته لهم، ولكنها كلَّها تدور حول محورٍ واحد: رَفْضه حملَ الناس على مذهب واحد، حباً في التوسعة عليهم.

قال ابن أبي حاتم[1]: «قال مالك: ثم قال لي ـ أبو جعفر المنصور ـ: قد أردتُ أن أجعلَ هذا العلم علماً واحداً، فأكتبَ به إلى أمراء الأجناد وإلى القضاة فيعملون به، فمن خالف ضربتُ عنقه! . فقلت له: ياأمير المؤمنين أو غيرَ ذلك. قلت: إن النبي ﷺ كان في هذه الأمة، وكان يبعث السرايا، وكان يخرج، فلم يفتح من البلاد كثيراً حتى قبضه الله عز وجل، ثم قام أبو بكر رضي الله عنه بعده فلم يفتح من البلاد كثيراً، ثم قام عمر رضي الله عنه بعدهما ففتحت البلادُ على يديه، فلم يجد بُدّاً من أن يبعثَ أصحابَ محمد ﷺ معلِّمين، فلم يزلْ يُؤخَذ عنهم كابراً عن كابر، إلى يومهم هذا، فإن ذهبتَ تحوِّلُهم مما يعرفون إلى مالا يعرفون رأوا ذلك كفراً[2]، ولكنْ أَقِرَّ أهلَ كلِّ بلدة على مافيها من العلم، خذْ

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٢٩.

(٢) هذا كان في عصر التابعين وأتباعهم، فما الفرق بينه وبين التزام المسلمين بعدهم مذهباً يتعبَّدون الله تعالى على وَفْقه، ويتمسَّكون به، دون بغضاءَ ولا إثارةِ فتن؟!. وهذا المعنى الذي يشير إليه الإمام مالك هنا وفي الخبر الآتي هو الذي كان عمر بن عبد العزيز يتحاشاه، مادام الناس على شرع ودليل.

فقد جاء في كتاب الليث بن سعد إلى مالك رضي الله عنهما ـ وهو كتاب = مشهور ـ ما نصه: «ومن ذلك: القضاء بشهادة شاهدٍ ويمينِ صاحب الحق، وقد عرفتَ ـ الخطاب لمالك ـ أنه لم يَزَل يُقضَى بالمدينة به، ولم يَقْضِ به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام، ولا بحمص، ولا بمصر، ولا بالعراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

ثم وَلِيَ عمر بن عبد العزيز ـ وكان كما قد علمتَ في إحياء السُّنَن والجِدِّ في إقامة الدين والإصابة في الرأي، والعلم بما مضى من أمر الناس ـ فكتب إليه رُزَيقُ بن حُكَيم: إنك كنتَ تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجلٍ وامرأتين». انظر هذا في «إعلام الموقعين» ٣: ٩٧ لابن القيم رحمه الله تعالى.

وانظر كلام ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ١٠ في سبب اختياره لرواية يحيى الليثي ليشرحها دون غيرها من الروايات. وسيأتي نقله ص ٤١.

هذا العلم لنفسك. فقال لي: ماأبعدتَ القول، اكتب هذا العلم لمحمد». يعني ولده المهديَّ الخليفةَ من بعده.

وفي رواية ابن سعد في «القسم المتمم»[1] عن شيخه الواقدي ـ وهو كما قال الذهبي[2]: «وإن كان لانزاع في ضعفه فهو صادق اللسان كبير القدر»ـ قال الواقدي: «سمعتُ مالك بن أنس يقول: لما حجَّ أبو جعفرٍ المنصورُ دعاني فدخلت عليه فحادثته، وسألني فأجبتُه فقال: إني قد عزمت أن آمُرَ بكتبك هذه التي وضعتَها ـ يعني الموطأ[3] ـ فتنسخَ نسخاً، ثم أبعثَ إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وآمرهم أن

(١) «طبقات ابن سعد» ص٤٤٠.

(٢) «السِّيَر» ٧: ١٤٢.

(٣) ينظر هذا التفسير ممن هو، فإن أبا جعفر توفي قبل فراغ مالك من تأليف «الموطأ» كما في «ترتيب المدارك» ١: ١٩٢، أو يقال: أراد أبواب «الموطأ» التي فرغ منها. وهو واضح من النص.

يعملوا بما فيها لايتعدَّوه إلى غيره، ويَدَعوا ماسوى ذلك من هذا العلم المحدَث، فإني رأيت أصل العلم رواية المدينة وعلمهم.

قال: فقلت: ياأمير المؤمنين لاتفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، وَرَوَوْا روايات، وأخذ كلُّ قوم بما سَبق إليهم وعَمِلوا به، ودانوا به من اختلاف الناس وغيرِهم، وإنّ رَدَّهم عما اعتقدوه شديد، فدعِ الناسَ وما هم عليه، وما اختار كلُّ أهل بلد منهم لأنفسهم.

فقال: لَعَمْري لو طاوَعْتني على ذلك لأمرتُ به».

وفي رواية الزبير بن بكار[1] أن مالكاً قال لأبي جعفر: «قد رسخ في قلوب أهل كل بلدٍ مااعتقدوه وعملوا به، وَرَدُّ العامة عن مثل هذا عسير». وانظر تعليق العلامة الكوثري رحمه الله هناك.

وفي «ترتيب المدارك»[2] أن الخليفة المهديَّ قال للإمام مالك: «ضَعْ ياأبا عبد الله كتاباً أحمل الأمة عليه، فقال له مالك: أما هذا الصُّقْع ـ يعني المغربَ ـ فقد كُفِيتَه، وأما الشام: ففيه الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل العراق». وكان قد انتشر أصحابه في المغرب، فلذا قال له: قد كُفِيتَه، وأما أهل الشام: ففيهم إمام مجتهد رِضىً، فلاينبغي أن يُزاحَم أو يعكَّر عليه، بل يُقَرَّ أهل بلده على التمذهب له.

وفي «الحلية»[3]: «شاورني الرشيد في ثلاثة، فذكرها، ومنها: أن يعلِّق «الموطأ» ويحمل الناس على مافيه، فقال له: إن أصحاب رسول الله

(١) نقلها ابن عبد البر في «الانتقاء» ص ٤١.
(٢) ١ : ١٩٣، ومثله في «سِيَر أعلام النبلاء» ٨ : ٧٨.
(٣) ٦ : ٣٢٢.

ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرَّقوا في الآفاق، وكلٌّ عند نفسه مصيبٌ»[1].

وفي «الرواة عن مالك» للخطيب، قال الرشيد: «ياأبا عبد الله نكتبُ هذه الكتب ونفرِّقُها في آفاق الإسلام لنحملَ عليها الأمة! قال مالك: ياأمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كلٌّ يتبع ماصح عنده، وكلٌّ على هدى، وكلٌّ يريد الله»[2].

وفي «الحلية»[3]: «سأل المأمونُ مالكَ بنَ أنس: .. قال له: تعالَ معنا، فإني عزمت أن أحملَ الناس على «الموطأ» كما حَمَل عثمانُ الناس على القرآن، فقال له: مالكَ إلى ذلك سبيلٌ، وذلك أن أصحاب النبي ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدَّثوا، فعند كلِّ أهلِ مصرٍ علم».

لكن قال عياض[4]: «لم يدركْ مالك أيام المأمون، توفِّي قبلها، وذِكْرُ المأمون هنا وَهَم». قال ذلك في نقد خبر آخر، وصحَّح أنه الرشيد لا المأمون، فلعله يقال في الخبر الذي نحن بصدده ماقيل في ذاك، ولامانع من تكرار الطلب عليه من أبي جعفر وولده المهدي، ثم الرشيد.

والقدْر المشترك في الروايات كلِّها: إقرارُ الإمام مالك اختلافَ

(١) ولفظه عند السيوطي في «جزيل المواهب»: «وكلٌّ مصيب». وقال الذهبي في «السِيَر» ٨ : ٩٨: «إسناد حسن، لكن لعل الراوي وهم في قوله: هارون». قلت: لعل صوابه المهدي، فنحو هذه القصة في «ترتيب المدارك» ١ : ٢١٤ عن المهدي، على أن ابن تيمية قد ذكر هذه القصة في موضعين على أنها بين مالك والرشيد، انظر «مجموع الفتاوى» ٣٠ : ٧٩، و«الفتاوى الكبرى» ٥ : ١٨، وسيأتي صفحة ١١٥.
(٢) «كشف الخفاء» للعجلوني ١ : ٦٥(١٥٣).
(٣) ٦ : ٣٣١.
(٤) «ترتيب المدارك» ١ : ٢٠٩.

الصحابةِ والأمةِ من بعدهم على مااختلفوا فيه، ورفضُه حملَ الناس على مذهب واحد. وانظر قوله في رواية الخطيب: «إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة». وقوله في رواية «الحلية»: «كل عند نفسه مصيب».

وفيه أيضاً: احترامُه لآراءِ الأئمة الآخرين، مع أنه إمام مجتهد مايقول مايقول إلا بعد بذلِ الجهد واستفراغ الوُسْع وتَرَجُّح أنه هو الصواب لاغيره، ومع ذلك أقرَّ المخالفين وأتباعَهم على ماهم عليه، ومارضي بحمل الخليفة لهم على قوله ومذهبه.

وفيه أيضاً تنبيه إلى أدب من آداب العلماء: هو تركُ الناس على ماهم عليه مادامُوا على صواب ووجه شرعي، وعدم تشويش واقعهم عليهم. انظر إلى قول الإمام مالك الذي رواه ابن أبي حاتم: «إنْ ذهبتَ تُحوِّلهم مما يعرفون إلى مالا يعرفون رأوا ذلك كفراً»!! مع أن الخليفة سيحولهم إلى ما رواه ودوَّنه هو نفسه في «موطئه». أعني: إلى ما هو أرجح في نظره وأصوب!، وهذا التشدُّد من العامة لم يُزعج خاطر مالك ولم يره ضلالاً، ولا أنه ينبغي مقاومتهم وقهرهم على إقلاعهم عنه، ولا...، ولا...، بل لم يصفهم بـ: التعصب، والتقليد الأعمى، وما شاكل هذا النبز بالألقاب، الذي صكَّ آذاننا في هذه الأيام من كثرة تكرار المتكلمين والكاتبين له!!.

ولقد ورث هذا الأدبَ عن الإمام مالك ـ تركَ الناس على ماهم عليه مادامُوا على صواب ـ ورثه عنه رجال مذهبه الأبرار. ومما وقفت عليه في هذا الصدد: ماحكاه الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار»(١) أن شيخه «أبا عمر أحمد بن عبد الله ـ كذا، وصوابه: عبد الملك ـ بن هاشم كان

(١) ٢ : ١٢٤.

يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم يرفع يديه كلما خفض ورفع، على حديث ابن عمر في «الموطأ»، وكان أفضلَ من رأيت وأفقهَهم وأصحَّهم علماً. فقلت ـ القائل ابن عبد البر ـ: لِمَ لاترفعُ فنقتديَ بك؟ قال: لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفةُ الجماعة فيما قد أبيح لنا: ليست من شيَم الأئمة».

وقال ابن عبد البر أيضاً في «التمهيد»(١): «إنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى ـ المذكورة ـ خاصةً لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته، ووراثةً عن شيوخهم وعلمائهم..

فكل قوم ينبغي لهم امتثالُ طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير، وسلوكُ منهاجهم فيما احتملوه عليه من البِر، وإن كان غيره مباحاً مرغوباً فيه».

بل لقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله(٢) فيما يقرب من هذه المناسبة وأعمَّ منها: «يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا». وسيأتي تمام كلامه(٣).

فانظر وتأملْ هذا الواقع المبارك الهادىء، وانظر وتأمل مانحن فيه من واقع يَعَجُّ عَجّاً بالفوضى المؤلمة! وتذكر صنيع من يدّعي الانتساب إلى هذا السلف الصالح حينما قاموا بطباعة ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه من «تاريخ بغداد»، تلك الترجمة الظالمة المظلمة، وفي

(١) ١ : ١٠.
(٢) ٢٢ : ٤٠٦ ـ ٤٠٧.
(٣) صفحة ٩٩.

حينها طبعوا أيضاً فصلاً وحيداً من «مصنف ابن أبي شيبة» ذلك الديوانِ العظيمِ لفقه السلف، تخيّروا منه الفصل الذي ذكر فيه ١٢٥ مسألة خالف فيها ـ في رأيه واجتهاده ـ الإمامُ أبو حنيفة السنة.

طبعوا هذه الترجمة وهذا الفصل ونشروهما بلا ثمن في بلاد الهند ـ على طولها وعرضها ـ يوم كانت الهند لاتعرف إلا الدَّيْنُونَةَ لله تعالى بمذهب الإمام أبي حنيفة!!.

وبعد هذا أعود إلى ما كنت فيه، فأقول: إن إقرار الأئمة لمخالفة غيرهم لهم في اجتهاداتهم كما رأيناه عند الإمام مالك: أمر مستفيض عنهم، وهذا قولُ إمامٍ مجتهدٍ آخر يزيد هذا المعنى تأكيداً.

ففي «الفقيه والمتفقه»[١] للخطيب، عن الإمام سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال: «إذا رأيتَ الرجلَ يعمل العمل الذي قد اختُلِف فيه وأنت ترى غيره: فلا تَنْهَهُ».

وقريبٌ منه قولُ إمامٍ مجتهدٍ آخر، هو قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، الذي رواه الخطيب[٢]: «قولُنا هذا رأيٌ، وهو أحسنُ ماقَدَرنا عليه، فمن جاءنا بأحسنَ من قولنا، فهو أولى بالصواب منا». بل في «الانتقاء»[٣] من قوله رضي الله عنه: «هذا الذي نحن فيه رأي لانجبر أحداً عليه، ولانقول: يجب على أحد قبوله بكراهية، فمن كان عنده شيء أحسنُ منه فليأتِ به».

ومثلُه قول إمام مجتهد آخر، هو الإمام أحمد رضي الله عنه، ففي

(١) ٢: ٦٩.
(٢) «تاريخ بغداد» ١٣: ٣٥٢.
(٣) ص ١٤٠.

«سِيَر أعلام النبلاء»[١]: «قال أحمد: لم يعبُر الجسرَ إلى خراسان مثلُ إسحاق، وإن كان يخالفُنا في أشياءَ، فإن الناس لم يَزَلْ يخالفُ بعضهم بعضاً».

وما أجلَّ كلمةَ ابن المبارك: «إني لأسمع الحديث فأكتبه، وما من رأيي أن أعمل به، ولا أن أحدث به، ولكنْ أتخذه عدَّة لبعض أصحابي إن عمل به أقول: عمل بالحديث»[٢] فإنها تحمل المعنى الذي نحن فيه، وتزيد على ماتقدم أنها منبثقة عن كرم نفس وطيب عنصر مع أصحابه، رضي الله عنه وأرضاه.

وقال في «التمهيد»[٣]: «قال الأوزاعي في الذي يقبِّل امرأته: إنْ جاء يسألني قلت: يتوضأ، وإنْ لم يتوضأ لم أَعِبْ عليه!».

وقد جاء على هذا المسلك أَتباعهم، وشرحُ حالهم يطول، وأَجِدُني في غُنْيه عن شرحه والإفاضة فيه.

* * *

(١) ١١: ٣٧١ ترجمة الإمام إسحاق بن راهُويَه.
(٢) «الكفاية» للخطيب ص ٤٠٢.
(٣) ٢١: ١٧٢، ونحوه في «الاستذكار» ١: ٣٢٣.

٦ـ شروط الاختلاف المشروع:

هما شرطان، أولهما: يتصل بموضع **الاختلاف**، وثانيهما: يتصل بالقائل (المخالف).

أما الأول فهو الذي يعبِّر عنه الأصوليون بمسألة: المجتَهَدُ فيه، ماهو؟ أي: الموضعُ الذي يجوز فيه **الاجتهاد**، وإذا وُجِد الاجتهاد وُجد الاختلاف غالباً.

ويقول الفقهاء في كتاب أدب القاضي: **ينفُذ قضاء القاضي إذا حكَمَ** في محلٍّ مجتَهَد فيه، ولاينقُض إذا خالف **الكتابَ** الكريم أوْ السنةَ المتواترة والمشهورة ـ على اصطلاح الحنفية ـ أو **الإجماع**[1]. وعمَّم الحنابلةُ السنةَ: متواترةً أو آحاداً[2].

قال ابن عابدين رحمه الله[3]: «ولابدَّ **هاهنا** من تقييدِ الكتاب بأن لايكون قطعيَّ الدلالة، وتقييدِ السنة بأن **تكون** مشهورة أو متواترة غيرَ قطعية الدلالة، وإلا فمخالفةُ المتواتر من كتابٍ أو سنةٍ إذا كان قطعيَّ الدلالة: كفرٌ».

وبهذا يتفق الأصوليون والفقهاء على أن **محلَّ** الاجتهاد ـ أو: المجتَهَد فيه ـ هو: «كلُّ حكم شرعي ليس فيه دليل **قطعي**»[4].

---

(١) وقال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢:٦٥: «وأما حكم الحاكم فإن المسلمين أجمعوا على أنه لا ينقض إذا **لم** يكن مخالفاً لنص، أو إجماع، أو قياس معلوم». وفي حكاية الإجماع **على** القياس نظر كبير. انظر «شرح الكوكب المنير» ٤:٥٠٥ ـ ٥٠٦، إلا إذا أريد إجماع علماء مذهب الشافعي.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٤:٥٠٥.

(٣) «حاشية ابن عابدين» الشهيرة ٤:٣٢٩، **وانظر** منها لزاماً ١:٣١٧.

(٤) قاله الإمام الغزالي في «المستصفى» ٢:٣٥٤، والرازي في «المحصول» =

ومعلومٌ تقسيمهم للأدلة: قطعيُّ الثبوت والدِلالة، وظنيُّهما، وقطعيُّ أحدِهما ظنيُّ الثاني، فالأقسام أربعة.

ومن هنا نستخلص: أن المجتَهَد فيه هو الأقسام الثلاثة الأخيرة، أما قطعيُّ الثبوت والدلالة فليس الحكم المبنيُّ عليه محلاً للاجتهاد، إذْ لايجوز فيه الاجتهاد ولا الاختلاف. قال الإمام الغزالي في المصدر السابق: «وإنما نعني بالمجتهَد فيه مالا يكون المخطىءُ فيه آثماً». وتقدَّم عن ابن عابدين أن مخالفة قطعي الثبوت والدلالة كفر ـ فضلاً عن الإثم ـ.

وفي «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رحمه الله تعالى في جوابه لأهل البحرين[1]: «كان العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتَّبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرةَ مشاورةٍ ومناصحةٍ[2]، وربما اختلف قولُهم في المسألة

= ٦:٣٩، والإسنوي ٣:٢٨٨، وابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ـ وأصله لابن الهمام ـ ٣:٣١٢، وابن تيمية الحفيد في «المسوَّدة» ص ٤٤١.

(١) ٢٤:١٧٢ـ١٧٣.

(٢) الشواهد على مايقوله الشيخ من واقع علمائنا منثورة في هذه الصفحات وغيرها، لكن أعجبتني أبيات من الشعر الجزل الرصين، تصوِّر هذا الأدب الخُلُقي الرفيع، بألفاظ أدبية رائقة، مليئة بالتشبيهات البديعة، رأيتها في ديوان الأستاذ (أمير الشعراء) علي الجارم رحمه الله (١٢٩٩ ـ ١٣٦٨) يصف فيها حواراً علمياً بين عالمين كبيرين حول تصحيح كلمة، هما الشيخ أحمد الإسكندري، والشيخ حسين والي رحمهما الله تعالى، فقال:

ويوماً مع الإسكندريّ رأيتُه ... يجاذبه فَضْل الحديثِ المشقَّقِ
فهذا يرى في لفظه غيرَ مايرى ... أخوه، ويختار الدليلَ وينتقي
فقلت: أرى ليثاً وليثاً تجمَّعا ... وأشدقَ ملءَ العين يمشي لأشدق
رأعجبني رأي سليم ومنطقٌ ... يصول على رأي سليم ومنطق

العلمية والعملية مع بقاء الأُلفة والعصمة وأخوَّة الدين. نعم مَن خالف الكتابَ المستبينَ، والسنة المستفيضة، أو ماأجمع عليه **سَلَفُ الأمة** خلافاً لايُعذَر فيه: فهذا يُعامَلُ بما يعامَل به أهل البدع».

ثم ذكر اختلاف السيدة عائشة وابن عباس في **رؤية النبي ﷺ** لله عز وجل ليلةَ المعراج وأن «جمهور الأمة على قول ابن عباس، مع أنهم لايبدِّعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها». وذكر اختلافها في سماع الأمواتِ دعاءَ الأحياء لهم، و«لاريب أن الموتى يسمعون خَفْقَ النعالَ، كما ثبت عن رسول الله ﷺ».

ثم قال: «وأما الاختلافُ في الأحكام: فأكثر من أن يَنْضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا: لم يبقَ بين المسلمين عصمةٌ ولا أخوَّة» ثم ذكر حديث بني قُريظة، وقال: «وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحقٌ بالأحكام».

ثم قال[1]: «وذكروا ـ أي وفدُ أهل البحرين ـ أن سبب الاختلاف: في مسألة رؤية الكفار ربَّهم، وماكنا نظنُّ أن الأمر يبلُغ بهذه المسألة إلى هذا الحدِّ، فالأمر في ذلك خفيف».

فهو في قوله «مَن خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة»[2]: يتَّفقُ مع الأصوليين والفقهاء الذي تقدمت

= وقد لوَّحتْ أيديهما فكأنها ... إشاراتُ راياتٍ تروح وتلتقي
ولم أر في لفظيهما نَبْرَ عائب ... ولم أر في عينيهما لمحَ مُخْنَق
فقلت: هي الفصحى بخيرٍ وإنها ... بأمثال هذين الحَفِيَّين ترتقي

(١) آخر الجواب ٢٤:١٧٦، وانظر لزاماً تمام كلامه في ٦:٤٨٥، وسيأتي بعضه.

(٢) وقوله هذا أدقّ من كلام تلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣:٣٠٠ =

إشارةٌ خفيفة إلى بعض أقوالهم، ثم يزيدُ عليهم في البيان بأن الاختلاف قد يحصُل في بعض المسائل العلمية ـ أي الاعتقادية ـ وأن هذا لايؤثِّر، «فمالم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام». وهذا يشبه قولَهم: المعلوم من الدين بالضرورة ـ أي بالبداهة ـ.

هذا مايتعلق بالقول المختلَف فيه.

أما الشرط الثاني، وهو مايتعلَّق بالمخالِف: فشرطُه: الأهلية.

فإن كان مُقْدِماً على مقام الاجتهاد العامِّ: فقد أوسَعَ الأصوليون والفقهاءُ الكلامَ في شروطه[1]، ونقلتُ بعضاً منه في «أثر الحديث الشريف»[2].

وإن كان كلامُه في بعض المسائل: فلا بدَّ من توفُّر أصولِ تلك الشروط المذكورة للمجتهد، وكذلك لو أقام نفسَه مُقَام المرجِّح بين اجتهادات الأئمة، كما هو حال كثير من المتطفِّلين اليوم!.

ويمكنُ لتوضيح شرطِ الأهلية أن أقسم الحديثَ عنه إلى: التأهُّل علماً، والتأهُّل ديانةً وصلاحاً.

* * *

= لاسيما المقطع الأول منه.

(١) يذكر الأصوليون شروط المجتهد في أواخر أبواب علم الأصول، ويذكرها الفقهاء في كتاب أدب القاضي. وقد قسم السمرقندي ـ من الحنفية ـ في «ميزان الأصول» ص ٧٥٢ الشروط إلى أن منها عزيمة، ومنها رخصة، ونحوه كلام الإمام ابن تيمية رحمهما الله تعالى في «المسوَّدة» ص ٤٦٠.

(٢) ص ١٣٦ فانظره.

أما التأهُّل علماً: فلا بدَّ لمن أراد التكلم في مسائل العلم من اطلاعه العام الإجمالي على أحكام الكتاب العزيز، وكثير من السنة المطهرة، ومسائلِ الإجماع، ودراسةٍ موسَّعة لمصادر التشريع الأخرى: القياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والاحتجاج بمذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسدِّ الذرائع، وأبواب علم الأصول الأخرى، ومعرفةٍ ودُرْبةٍ على علوم الحديث عامةً، والجرح والتعديل خاصة.

إلى: تمكُّن إجمالي من علوم العربية: اللغة، والنحو، والصرف، وعلوم البلاغة الثلاثة.

بل قال في «الموافقات»[(١)]: «لاغِنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غيرَ متكلَّف ولامتوقَّف فيه في الغالب إلا بمقدار توقُّف الفَطِن لكلام اللبيب».

فإن لم يكن بهذه المثابة كان كلامه فيما لايجورُ الكلامُ فيه، واعتُبِرَ متطاولاً على دين الله وشرعه، ويهدِم فيه ولايبني، ويضلِّل ولايهدي، واعتُبِر ـ إلى جانب أنه غيرُ متأهِّل علماً ـ غيرَ متأهلٍ ديانة وصلاحاً[(٢)].

ومن الخذلان البيِّن والخطأ الفاحش: أن يظنَّ بعض الناس أن التأهل العلمي لمقام الاجتهاد والفتوى والتصحيح والتضعيف صار ميسوراً ممكناً الوصول إليه بدريهمات يسيرة يُشترى بها برامج الحاسب الآلي الذي فيه الدلالة والفهرسة للكتب التسعة! فهو بلمسة زرّ من الجهاز يقف

(١) ٤: ١١٨.

(٢) وانظر لزاماً «الموافقات» للشاطبي رحمه الله ٤: ١٦٧ وما بعدها، بطوله، وأصله لابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣: ٢٩٥ ـ ٢٩٨، ولم ينسبه إليه.

على الحديث: من رواه؟ وما صحته؟ وما هي ألفاظه؟..

قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: «من تكلَّم في شيء من العلم وهو يظن أن الله لايسأله عنه: كيف أفتيتَ في دين الله: فقد سَهُلت عليه نفسه ودينه»[(١)].

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «تكلَّم في العلم مَن لو أمسك عن بعضِ ماتكلَّم فيه: لكان الإمساك أولى به، وأقربَ إلى السلامة له»[(٢)]. أي: أقربَ إلى السلامة له في دينه وآخرته. فليس كلُّ من استطاع قراءةَ كلماتٍ مركبةٍ من حروف، أو جُمَلٍ مركبةٍ من كلمات: جاز له أن يُقيم نفسه مُقام القدوة في دين الله تعالى!.

وروى الإمام مالك عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما أنه قال: سألت عائشةَ زوجَ النبي ﷺ: مايُوجب الغُسلَ؟ فقالت: هل تدري مامَثَلُك ياأبا سلمة؟ مَثَلُ الفَرُّوج يسمع الدِّيكةَ تَصْرُخ فيصرُخُ معها! إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسل[(٣)].

قال الإمامُ الباجيُّ رحمه الله في «المنتقى» شرح «الموطأ»[(٤)] ماخلاصته: «يحتمل أنه كان صبياً قبلَ البلوغ؛ فسأل عن مسائلَ الجماع الذي لايعرفه ولم يبلُغ حدَّه، ويحتمل أنه لم يبلُغْ مبلغَ الكلامِ في العلم».

ولقبٌ آخرُ قاله الإمام عامرٌ الشعبي رحمه الله في المُفْلِسين من العلم وهم يَتشبَّعون بما لم يملكوه. قال ابن الأثير[(٥)]: «في حديث الشعبي:

(١) كما في «مناقبه» للموفَّق المكي ص ٣٥١.

(٢) «الرسالة» للشافعي ص ٤١.

(٣) «الموطأ» في باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ١: ٦٧ بحاشية «تنوير الحوالك».

(٤) ١: ٩٦.

(٥) «النهاية» ٣: ٣١.

ماجاءك عن أصحاب محمد ﷺ فخذه، وَدَع مايقولُ هؤلاء الصَّعَافِقة[1].
قال: هم الذين يدخلون السوقَ بلا رأسِ مالٍ، فإذا اشترى التاجر شيئاً دخل معه فيه. واحدهم: صَعْفَق، وقيل: صَعْفُوق، وصَعْفَقي. أراد: أن هؤلاء لاعلم عندهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال». فهم يريدون أن يكونوا تجاراً على حساب غيرهم، أما في حقيقتهم: فهم مفلسون.

وفي «سِيَر أعلام النبلاء»[2] في ترجمة الإمام الثقة الثَّبْتِ فقيه الكوفة الحكمِ بن عُتَيبة رحمه الله، عن ابن أبي ليلى: «كان الشعبي يقول: ماقالت الصَّعَافقة؟ ماقال الناس؟ يعني الحَكَم».

فهو يعبِّر عن الحكم بن عتيبة بـ(الناس) لجلالته عنده، ويصف غيرَه ممن يتدخَّل في العلم ويتكلَّم ليجاري العلماء وهو غير أهل لذلك بـ(الصعافقة).

ولهم لقب آخر عند الإمام الشعبي أيضاً. ففي «مصنف عبدالرزاق»[3] أن رجلاً من بَجيلة سأل الشعبي عن أمر، فقال له: مايقول فيه المفاليق؟! قال الإمام الخطابي في «غريب الحديث»[4] بعد أن رواه: «المفاليق: واحدهم مِفْلاق، وهو الذي لامال له، شبَّه به من لاعنم له، ولابصيرة عنده بالفتوى».

واشتهر عن الإمام أبي حنيفة قولُه لتلميذه أبي يوسف رضي الله عنهما ـ حتى صار كالمَثَل السائر ـ: تَزَبَّبْتَ قبل أن تُحَصْرِم.

(١) «طبقات ابن سعد» ٦: ٢٥١.
(٢) ٥: ٢١١.
(٣) ٤: ١٩٧ (٧٤٧١).
(٤) ٣: ١١٧.

وسببُه[1] أن أبا يوسف جلس للتدريس من غيرِ إعلامِ الإمامِ أبي حنيفة، فأرسل إليه أبو حنيفة رجلاً فسأله عن خمس مسائل:

الأولى: قصَّارٌ جَحَد ثوباً وجاء به مقصوراً، هل يستحقُّ الأجرَ أوْ لا؟.

الثانية: هل الدخولُ في الصلاة بالفرض أو بالسنَّة؟.

الثالثة: طيرٌ سَقَط في قِدْر على النار فيه لحم ومَرَق، هل يُؤكَلان أو لا؟.

الرابعة: مسلم له زوجة ذميةٌ ماتتْ وهي حامل منه، تُدْفَن في أيِّ المقابر؟.

الخامسة: أمُّ ولدٍ لرجلٍ، تزوَّجت بغير إذن مولاها، فمات المولى، هل تجب العِدَّة من المولى؟.

وفي كلٍّ منها يجيبه أبو يوسف: نعم، فيخطِّئه الرجل، فيجيبه: لا، فيخطِّئه، فيتحيَّر، فيجيبه الرجل بما لقَّنه أبو حنيفة، قال: فعلم أبو يوسف تقصيره، فعاد إلى أبي حنيفة فقال له: تزبَّبْتَ قبل أن تحَصْرِم.

أي: إنك قفزتَ من مرحلة البداية إلى مرحلة النهاية، دون التأهُّل لذلك. فالحِصْرِم هو أول العِنَب، وبعد أن يَنْضَج تماماً تماماً يدخُل مرحلةَ صيرورتِه زبيباً، وهذا لم يُحَصْرِم بعدُ! فهذه هي حال المستعجلين!.

وفي «تاريخ بغداد»[2] و«الفقيه والمتفقه»[3] أن أبا يوسف «مرض

(١) كما في أواخر «الأشباه والنظائر» لابن نُجَيم رحمه الله، أول فنِّ الحكايات ص ٥١٢.
(٢) ٣: ٣٤٩.
(٣) ٢: ٤١.

مرضاً شديداً، فعاده أبو حنيفة مراراً، فصار إليه آخر مرة، فرآه ثقيلاً[١]، فاسترجع، ثم قال: لقد كنتُ أُؤَمِّلك بعدي للمسلمين، ولئن أُصيبَ الناس بك ليموتَنَّ معك علم كثير. ثم رُزِق العافية وخرج من العلّة، فأُخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة، فارتفعت نفسه، وانصرفت وجوه الناس إليه، فَعَقَد لنفسه مجلساً في الفقه، وقصَّر عن لزوم مجلس أبي حنيفة، فسأل عنه؟ فأُخبِر أنه قد عقد لنفسه مجلساً، وأنه قد بلغه كلامك فيه.

فدعا رجلاً كان له عنده قَدْرٌ فقال: سِرْ إلى مجلس يعقوب فقل له: ماتقولُ في رجل دفع إلى قصار ثوباً ليقصِره بدرهم، فصار إليه بعد أيام في طلب الثوب، فقال له القصار: مالك عندي شيء، وأنكره، ثم إن ربَّ الثوب رَجَع إليه فدفع إليه الثوب مقصوراً، أَلَه أجرةٌ؟ فإن قال: له أجرة، فقل أخطأتَ، وإن قال: لا أجرةَ له، فقل: أخطأتَ. فصار إليه فسأله، فقال أبو يوسف: له الأجرةُ، فقال: أخطأتَ، فنظر ساعة ثم قال: لا أجرةَ له، فقال: أخطأتَ!.

فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة، فقال له: ماجاء بك إلا مسألةُ القصار؟! قال: أجل. قال: سبحان الله من قَعَد يفتي الناسَ وعَقَد مجلساً يتكلَّم في دين الله، وهذا قدره، لايُحْسِن أن يجيبَ في مسألة من الإجارات!! فقال: ياأبا حنيفة علِّمني، فقال: إن كان قَصَره بعدما غَصَبه فلا أجرة له، وإن كان قصره قبلَ أن يغصِبه فله الأجرة، لأنه قصره لصاحبه.

ثم قال: من ظنَّ أنه يستغني عن التعلُّم فليبكِ على نفسه!».

---

(١) في «تاريخ بغداد»: مُقَبِلاً ـ مع الضبط هكذا ـ وكأن مصححه فهم معناها: موجَّهاً نحو القبلة، وهذا شأن من يُحتَضَر، لكن في «الفقيه والمتفقه» و«مناقب الإمام» للكردري ص ١٧٩: فرآه ثقيلاً، كما أثبتُّه، والمعنى قريب.

وهذه حكمةٌ ذهبيةٌ يُرْحَل من أجلها! فرضي الله عنه وأرضاه.

وهكذا كان مِن شأنِ سلفنا أنهم لايتركون تلامذتهم يستقلُّون بأنفسهم إن لم يجدوا فيهم أهلية التكلم في دين الله عز وجل، فإذا آنَسُوا منهم ذلك أَذِنوا لهم بالفتيا.

روى أبو نعيم[١] عن الإمام مالك قال: «ماأفتيتُ حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك». ولفظ الخطيب في «الفقيه والمتفقه»[٢] عنه أنه قال: «ما أجبتُ في الفتوى حتى سألتُ من هو أعلم مني: هل تراني موضِعاً لذلك؟ سألتُ ربيعةَ، وسألتُ يحيى بن سعيد ـ الأنصاريَّ ـ فأمراني بذلك. فقيل له: يا أبا عبدالله لو نَهَوْك؟ قال: كنت أنتهي، لاينبغي لرجلٍ أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يَسأل من هو أعلم منه».

وروى الخطيب أيضاً[٣] عن الإمام مالك قال: «أخبرني رجل دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ أشهرِ من تفقَّه به مالك ـ فوجده يبكي، فقال له: مايبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أَنَزَلَتْ عليك مصيبة؟ فقال: لا، ولكن استُفْتِيَ من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم!».

وزاد ابن عبد البر[٤] من قول ربيعة: «وَلَبعضُ من يُفتي هاهنا أحقُّ بالسَّجن من السُّرَّاق!».

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله[٥]: «رحم الله ربيعة! كيف لو أدرك

---

(١) في «الحلية» ٦: ٣١٦.
(٢) ٢: ١٥٤.
(٣) ٢: ١٥٣.
(٤) «جامع بيان العلم» ٢: ٢٠١.
(٥) «أدب المفتي» ص ٨٥.

زماننا! وما شاء الله، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وأقول: رضي الله عن ربيعة، كيف لو رأى مَن بعده ومَن بعده.. حتى يرانا، ويرى فينا (المجتهدين) أكثر من المتعلِّمين! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وانظر في «الفقيه والمتفقه» العناوين التالية: «ماجاء لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى»، و«الزجر عن التسرُّع في الفتوى مخافةَ الزَّلل»، و«ماجاء في الإحجام عن الجواب إذا خفيَ عن المسئول وجه الصواب»[1]. ثم انظر «إعلام الموقعين» في «ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم، وذكر الإجماع على ذلك»[2].

فإن قلتَ: إن فلاناً يتكلَّم بعلم، وفلاناً يفتي بعلم، وعند فلان من الشهادات الرسمية كذا وكذا، وعند فلان من المؤلفات كذا وكذا..: قلتُ لك: ليس الشأنُ أن تحكم أنت عليه أو يحكم هو على نفسه. إنما الشأن أن يَشهد له شيوخُه بذلك أو المعاصرون المتأهِّلون للشهادة، كما علَّمنا الإمام مالك في خبره السابق قريباً، وكما جاء في الخبر الذي حكاه ابن القيِّم رحمه الله في آخر الفصل الذي أشرت إليه من «إعلام الموقعين»[3]: «قال ابن عباس لمولاه عكرمة: اذهبْ فأَفْتِ الناس وأنا لك عوْن..». وسيأتي مزيد كلام في هذا المعنى.

وقد روى البخاري، ومسلم، وأبو داود[4] عن عمرو بن العاص، عن

---

(١) ٢: ١٥٥، ١٦٥، ١٧٠، وانظر «المدخل للبيهقي ص ٤٢٩ إلى ٤٤١.

(٢) ٢: ١٦٥، ثم ٤: ٢١٨.

(٣) ٢: ١٦٨.

(٤) «صحيح البخاري» ١٣: ٣١٨(٧٣٥٢)، و «صحيح مسلم» بشرح النووي ١٢: ١٣، و «سنن أبي داود» ٤: ٦(٣٥٧٤).

النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب: فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

قال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» ـ المطبوع مع «السنن»، الموضع المذكور ـ: «إنما يُؤجَر المخطىء على اجتهاده في طلب الحقِّ، لأن اجتهاده عبادة..، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول وبوجوه القياس، فأما مَن لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلِّف، ولا يُعذَر بالخطأ في الحكم، بل يُخافُ عليه أعظمُ الوِزر، بدليل حديث ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة، واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، أما الذي في الجنة: فرجلٌ عَرَف الحقَّ فقضى به، ورجل عرف الحقَّ فَجَارَ في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهلٍ فهو في النار».

وسبقه إلى هذا القول والاستدلال بهذا الحديث الإمام ابن المنذر، كما يظهر من كلامه الذي نقله الحافظ في «الفتح».

وقال الحافظ قبله: «.. لو أقدمَ فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم..».

وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ـ الموضع المذكور ـ: «قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكمٍ عالمٍ أهلٍ للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفي الحديث محذوفٌ تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا: فأما من ليس بأهلٍ للحكم فلا يحلُّ له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثِمٌ، ولا ينفُذ حكمه، سواءٌ وافقَ الحقَّ أم لا، لأن إصابته اتفاقية[1]، ليست صادرةً عن أصل شرعي، فهو عاصٍ في جميع

---

(١) هذا تنبيه هام جداً في العلم والعمل، ومثله قول الإمام الشافعي رحمه الله =

أحكامه سواءٌ وافقَ الصوابَ أم لا، وهي مردودة كلُّها، ولا يُعذَر في شيء من ذلك، وقد جاء في الحديث في «السنن»: «القضاة ثلاثة . . ».

نسأل الله أن يجنِّبنا النار وأسبابها.

وصدق الرسول الأعظم ﷺ: «إن الله لايَقبِضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعُه من العباد، ولكنْ يقبِضُ العلمَ بقَبضِ العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناسُ رُؤُوساً جُهالاً، فَسُئِلوا، فأَفْتَوْا بغير علم، فضلُّوا وأضلوا» رواه البخاري.

* * *

= تعالى في «الرسالة» الفقرة (١٧٨): «من تكلَّف ما جهل ومالم تُثبِتْه معرفته كانت موافقته للصواب ـ إنْ وافقه من حيث لا يعرفه ـ غيرَ محمودة». بل هذا أمر مجمع عليه، كما قاله في «شرح الكوكب المنير» ٢:٤٠٩.

أما التأهُّل دياناً وصلاحاً: ليسوغَ له الكلامُ في العلم ومجاراةُ العلماء، وليُعْتَبر قوله: فلما رُوِيَ عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: قلت: يارسول الله إنْ نزَل بنا أمر ليس فيه بيانُ أمر ولا نهي فما تأمرُنا؟ فقال ﷺ: «شاوروا فيه الفقهاء والعابدين». رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» وقال فيه الهيثمي رحمه الله[1]: «رجاله موثَّقون من أهل الصحيح»، وصححه السيوطي رحمه الله[2].

وفي «سنن الدارمي»[3] مرسلاً ـ ورجاله ثقات ـ أن النبي ﷺ سُئل عن الأمر يحدُثُ ليس فيه كتاب ولاسنة؟ فقال: «ينظر فيه العابِدون من المؤمنين».

واشتهر وصحَّ عن الإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين رحمه الله تعالى قوله: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم» رواه عنه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، وختم به الإمام الترمذي كتابه «الشمائل المحمدية». ورُوِي عن غيره من التابعين وتابعيهم، بل روي موقوفاً ومرفوعاً ـ ولايصح ـ.

أما أن يتكلَّم في العلم والدين مثلُ مَنْ وصفهم الإمام الخطابي في كلامه اللاحق[4]: «مغموصٌ عليه في دينه، ومعروفٌ بالسخف والخلاعة في مذهبه» فهذا يجب أن يُحجر عليه من قِبَل الحاكم المسلم، كما قاله الأئمة الفقهاء.

(١) «مجمع الزوائد» ١:١٧٨.
(٢) في «مفتاح الجنة» ص ٤٠.
(٣) ١:٤٩.
(٤) صفحة ١٠٢.

وقد ضمَّن الشرع الحنيف «من تَطَبَّب ولم يُعْلَم منه طِبٌّ» فحصلت منه إذايةٌ لمريض، كما هو معلوم أيضاً، فالحَجْر على من يؤذي الناس في دينهم من بابٍ أولى.

«وقد قال بعض الناس: أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلِّم، ونصف متفقِّه، ونصف متطبِّب، ونصف نَحْوي.

هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان»[1].

واشتهر جداً عن الإمام مالك رضي الله عنه تَوَقِّيه فيمن يأخذ عنه الحديثَ، وانتقاؤه للرجال، ذلك لأنه كان يروي عنهم للتديُّن بحديثهم، لا للاطلاع والنقد والجرح، ولذلك كان لا يأخُذ إلا عن موثوقٍ بدينه، كما شهد له الأئمة بذلك.

ومن أخباره في هذا الباب: أنه قال: «رأيت أيوب السَّختِياني بمكة حَجَّتَيْن، فما كتبتُ عنه، ورأيتُه في الثالثة قاعداً في فِناء زمزم، فكان إذا ذُكِر النبيُّ ﷺ عنده يبكي حتى أرحمه، فلما رأيتُ ذلك كتبتُ عنه»[2].

---

(١) من آخر «الفتوى الحَمَوية الكبرى» للشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى. ومن هذا القبيل كان جواب الاستاذ شاعر حماة بدر الدين الحامد لأخيه العلامة المجاهد الشيخ محمد الحامد رحمهما الله تعالى، حين جاء الشيخ يستأذن أخاه في إتمام الدراسة في الأزهر الشريف، فقال له أخوه: لا مانع عندي، ولكن أريد منك أن ترجع أحد رجلين: عالماً أو جاهلاً، أما أن ترجع نصف متعلم فلا.

ذلك أن العالم يتكلم بعلم، والجاهل يسكت لأنه يعرف أنه جاهل، أما نصف العالم فيتكلم ظاناً أنه عالم، وهو جاهل فيسقط، وهذا هو الذي يقال فيه: جاهل جهلاً مركباً، لأنه جاهل ولا يدري أنه جاهل.

(٢) كما في مقدمة «إسعاف المُبَطَّأ» للسيوطي رحمه الله.

هذا في حال من يؤخذ عنه الحديث، فما كان قولهم فيمن يصدِّرونه للفتيا؟!.

وما كانوا يصفون أحداً بالعلم إلا إذا كان معه عمل وصلاح كبير، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ واشتهر قولُ ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس العلم بكثرة الرواية، إنما العلم الخشية». وينسب إلى غيره.

قال الإمام ابن الحاجّ رحمه الله تعالى بعد أن حكى مِن حال بعضِ المنتسبين إلى العلم مالا يليق بهم: «ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد - ابن أبي جَمْرَة - رحمه الله إذا ذُكِر له واحد من علماء وقته ممن يُنسَب إلى طَرَف مما ذُكِر، ويُثْنَى عليه إذ ذاك بفضيلة العلم، يقول: ناقل، ناقل. خوفاً منه رحمه الله على منصب العلم أن يُنسَب إلى غير أهله، وخوفاً من أن يكون ذلك كذباً أيضاً، لأن الناقل ليس بعالم في الحقيقة، وإنما هو صانع من الصنَّاع..».

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من العلماء العاملين.

* * *

الجانب الثاني

الأدب

١ـ تعريفه ومعناه العام.

٢ـ أهميته ومكانته.

٣ـ شروط أدب الاختلاف.

٤ـ الأدب في الاختلاف، ونماذج من واقع الأئمة.

١ـ تعريف الأدب ومعناه العام:

الأَدَب في اللغة: مأخوذ من الأدْب ـ بسكون الدال ـ وهو الدعاء إلى الطعام، ومنه: المَأْدُبة، لأنهُ يُدْعَى إليها القوم، فمعنى الاجتماع ملاحَظ فيها: يجتمع عليها القوم، ويجتمع فيها ألوان الطعام.

وفي «المصباح المنير»: «قال أبو زيد الأنصاري: الأدب: يقع على كل رياضة محمودة يتخرَّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. وقال الأزهريّ نحوه، فالأدب اسم لذلك».

«وأهل اللغة يقولون: الأدب: الظَّرْف وحسن التناول في الأمور كلها، وقال بعض العلماء: الأدب كلمة تجمع خصالَ الخير كلَّها..»[(١)].

فالأدب يكون ـ بعد ملاحظة المعنى الأصلي للكلمة ـ جامعاً للفضائل والأخلاق الكريمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[(٢)]: «الأدبُ: استعمالُ مايُحمد قولاً وفعلاً، وعبَّر بعضهم بأنه الأخذُ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: بل هو تعظيمُ مَن فوقك، والرِّفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدُبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سُمي بذلك لأنه يُدعَى إليه».

---

(١) نقلاً عن مخطوطة «عمدة الأخيار في تاريخ مدينة النبي المختار ﷺ» ورقة ١٤، لأحمد بن عبد الحميد العباسي، وهذا النص وغيره كثير وكثير، من جملة الصفحات والأسطر والجُمَل التي أُسقطت وحرِّفت في الكتاب!! واعجب للتحقيق والمحققين!!.

(٢) «الفتح» أول كتاب الأدب ١٠: ٤٠٠.

وذكر العلامة المناوي رحمه الله[١] تعريفاً آخر ـ زيادة على ماتقدم ـ نَقَله عن شرح النوابغ[٢] قال: «هو مايؤدِّي إلى المحامد».

وكلُّ هذه المعاني مرادةٌ في الأدب، داخلةٌ في مسمَّاه، ولاتعارض بين واحد منها والآخر.

وهذه المعاني مجتمعةً كان يُطلَق عليها في لسان السلف اسم: الهَدي، وهَدْيُ الرجل: سيرته العامة والخاصة، وحاله وأخلاقُه. فمن اكتملتْ فيه كانوا ينظرون إلى حَرَكاته وسكَنَاته ليقتدوا به فيها، وهذا لايتِّم إلا لمن يُراقب كلَّ تصرُّفاته ويزنُها بميزان الهَدْي المحمديِّ قبل أن تصدُر منه.

٢ـ أهميته ومكانته:

كان الناس في الصدر الأول ـ فمن بعده ـ ينظرون إلى أئمتهم هذا النظر ويَصْدرون عن أخلاقهم وسلوكهم. وما يزال بعضُ الناسِ إلى عهد قريب في بلاد الهند وماوالاها يُراقبون مايصدر عمَّن وَصَل في نظرهم إلى هذا المقام ـ والأمور نسبية ـ فيكتبون عنه مايقول وما يفعل، ويجمعون ذلك في كتاب يُسمُّونه: المَلْفُوظات، أو: الفيوضات.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاّم[٣]: «في حديث عمر رضي الله عنه أن أصحاب عبد الله بن مسعود ـ كانوا يرحلون إليه، فينظرون إلى سَمْته وهَديه ودَلِّه»، قال: «فيتشبَّهون به».

---

(١) «فيض القدير» ١: ٢٢٤.

(٢) «النوابغ»: هو «نوابغ الكَلِم» للزمخشري، في الحِكَم والمواعظ، وله أكثر من شرح، فالله أعلم بالشرح المراد هنا، ولعله للسعد التفتازاني؟.

(٣) «غريب الحديث» ٣: ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

وأسند الخطيب[١] إلى الإمام مالك أن محمد بن سيرين التابعيَّ العَلَم الإمام رضي الله عنهما قال حاكياً حال كبار التابعين ـ لأن ابن سيرين توفي سنة ١١٠ ـ «كانوا يتعلَّمون الهَدْي، كما يتعلَّمون العلم». قال مالك ـ مؤكِّداً ذلك من فعل ابن سيرين ـ: «وبَعَثَ ابنُ سيرين رجلاً ينظر كيف هَدْيُ القاسم بن محمد وحالُه».

ثم رأيتُ هذا الشطر الثاني من الخبر[٢] بأبلغ من هذا، ففيه: قال ابن وهب: «حدثني مالك أن ابن سيرين كان قد ثَقُل وتخلَّف عن الحج، فكان يأمر من يَحُجُّ أن ينظر إلى هَدْي القاسم ولَبوسه وناحيتِه، فيبلِّغونه ذلك، فيقتديَ بالقاسم». وناحيةُ الرجل: جهته وطَرَفه، يريد: كلَّ مايصدر من طرف القاسم.

ذلك لأن القاسم تربَّى في حَجْر عمَّته السيدة أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فتأدَّب بآداب بيت النبوة، وإلا فابن سيرين والقاسم من طبقة واحدة من حيثُ الزمنُ والمعاصرةُ والتلقي، فالقاسم توفي سنة ١٠٦ أو ١٠٧، وابن سيرين سنة ١١٠.

وقال الذهبي[٣]: «عن الحسين بن إسماعيل، عن أبيه قال: كان يجتمع في مجلس الإمام أحمد زهاء خمسة آلاف أو يزيدون، نحو خمس مئة يكتبون، والباقون يتعلمون منه حسن الأدب والسَّمْت».

«وقال حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي: يقال: لم يكن أحد من الصحابة أشبه هَدْياً وسَمتاً ودَلاّ من ابن مسعود بالنبي ﷺ، وكان أشبه الناس به علقمة، وكان أشبه الناس بعلقمة إبراهيم، كان أشبههم بإبراهيم

---

(١) «الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع» ١: ٧٩.

(٢) في «سِيَر أعلام النبلاء» ٥: ٥٧.

(٣) في «السِّيَر» ١١: ٣١٦.

منصور بن المعتمر، وأشبه الناس به سفيان الثوري، وأشبه الناس به وكيع، وأشبه الناس بوكيع ـ فيما قاله محمد بن يونس الجمَّال ـ أحمد ابن حنبل».

وفي ترجمة علي بن المديني[1] عن عباس العنبري قال: «كان الناس يكتبون قيامه وقعوده ولباسه، وكل شيء يقول ويفعل».

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «كان أبو بكر بن إسحاق إذا ذَكَر عقلَ أبي علي الثقفي يقول: ذاك عقلٌ مأخوذ عن الصحابة والتابعين. وذلك: أن أبا علي أقام بسَمَرقَنْدَ مدَّة أربع سنين يأخُذ تلك الشمائلَ من محمد بن نصر المَرْوَزي، وأخذها ابن نصر عن يحيى بن يحيى، فلم يكن بخراسانَ أعقلُ منه، وأخذها يحيى عن مالك، وأقام عليه لأخْذِها سنةً بعد أن فَرَغ من سماعه، فقيل له في ذلك؟ فقال: إنما أقمتُ مستفيداً لشمائله، فإنها شمائل الصحابة والتابعين»[2].

وفي ترجمة أبي علي الثقفي (المولود سنة ٢٣٩ـ والمتوفَّى سنة ٣٢٨)[3]، نقلاً عن «تاريخ نيسابور» للحاكم، أن «أبا القاسم الشِّيْرَواني قال: ماوُلد في الإسلام بعد رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أعقلُ من أبي علي الثقفي.

وحَكَى أن أبا بكر الشِّبْلي بعث رجلاً من أهل العلم قاصداً إلى نيسابور، وأمره أن يعلِّق ـ أي: يكتب ـ مجلسَيْ أبي علي الثقفي بالغَدَاة والعَشيِّ، لسنةٍ كاملة، ويحملَها إلى حضرته، فحضر الرجل، وكان يحضر المجلس بحيث لايُعلَم به، في غِمار الناس، ويعلِّق كلامه في

(١) «تاريخ بغداد» ١١: ٤٦٢.

(٢) «ترتيب المدارك» ١: ١١٧.

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي ٣: ١٩٣.

المجلسَين، إلى أن تَمَّت السنة، فانصرف إلى بغداد، وعَرَض على الشبلي تلك المجالس، وقد أفرد منها مجالس الغَدَوات من مجالس العشيِّ، فتأمَّلها الشبلي، فقال: كلام هذا الرجل بالغَدَوات في علم الحقائق معجز، وكلامه بالعشيَّات رديٌّ فاسد، بعيدٌ عن تلك العلوم، وذلك أنه كان يخلو ليلَه بسرِّه، فيصفو كلامُه بالغدوات. فقال له الشبلي: هل رأيتَ بداره شيئاً من الفُرُش والأواني التي يتجمَّل بها أهل الدنيا؟ فقال: أما الفرش: فنعم، وكنت أرى طَسْتاً دِمشقياً في زاوية من زوايا البيت. فصاح الشبلي ثم قال: فهذا الذي يُغَيِّر عليه أحواله!».

وقال إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ـ وهو وأبوه من الثقات الأثبات ـ: قال لي أبي: «يابنيَّ ائتِ الفقهاء والعلماء وتعلَّم منهم، وخُذْ من أدبهم وأخلاقهم وهديهم، فإن ذاك أحبُّ إليَّ لك من كثير من الحديث»[1].

وروى أبو نعيم[2] في ترجمة الإمام مالك أنه قال لفتىً من قريش: «يابنَ أخي تعلَّم الأدبَ قبل أن تتعلَّم العلم».

وهذا أمر نُشِّىءَ عليه الإمام مالك من أول يوم دَخَل فيه على العلم.

فقد حكى صنيع أمِّه معه فقال: «كانت أمِّي تُعَمِّمني وتقول لي: اذهب إلى ربيعةَ فتعلَّم من أدبه قبل علمه»[3].

ولا بدَّ من كليهما معاً: العلم والأدب، فَهُما كما قال أبو زكريا العَنْبَريُّ أحدُ الأجلاء: «علمٌ بلا أدب كنار بلا حَطَب، وأدبٌ بلا علم كروح بلا جسم» أخرجه الخطيب في «جامعه» أيضاً[4].

(١) رواه الخطيب في «الجامع» ١: ٨٠.

(٢) «الحلية» ٦: ٣٣٠، و«الجامع» للخطيب ١: ٢٠١.

(٣) «ترتيب المدارك» ١: ١١٩.

(٤) ١: ٨٠.

وقال الحافظ الإمام ابن عبد البر[1]: «ذكر محمد بن الحسن الشيبانيُّ عن أبي حنيفة قال: الحكاياتُ عن العلماء ومجالستهم أحبُّ إليَّ من كثيرِ من الفقه، لأنها آدابُ القوم وأخلاقُهم. قال محمد: ومثلُ ذلك: مارُوي عن إبراهيمَ ـ النخعيِّ ـ قال: كنا نأتي مسروقاً، فنتعلَّم من هَدْيه ودَلِّه[2] ثم أسند إلى أبي الدرداء رضي الله عنه قولَه: «مِن فقهِ الرجل: مَمْشَاهُ ومَدْخَلُه ومخرَجه مع أهل العلم».

ومشهورٌ إكرام الصحابة رضي الله عنهم لابن عباس حين كان يأتيهم لتلقِّي العلم عنهم، ومع ذلك فكان يتحفَّظ ويلتزمُ بأدبِ الطلب، فما كان ليطرقَ على واحدٍ منهم بابَه، بل ينتظر خروجه ليسأله.

قال ابن عبد البر بعد قليلٍ مما تقدم: «وَرُوِّينا من وجوه عن الشعبي قال: صلَّى زيد بن ثابت على جنازة، ثم قُرِّبت له بغلة ليركبها، فجاء ابن عباس فأخذ بركابه فقال له زيد: خَلِّ عنك ياابنَ عمِّ رسول الله، فقال ابن عباس: هكذا يُفْعَل بالعلماء والكبراءِ[3]. وزاد بعضهم في هذا الحديث أن زيد بن ثابت كافأ ابنَ عباس على أخذه بركابه أنْ قبَّل يده وقال: هكذا أُمِرنا أن نفعلَ بأهل بيت نبينا. وهذه الزيادة: مِن أهل العلم مَن يُنكرها. والجنازة كانت جنازةَ أمِّ زيد بن ثابت، صلَّى عليها زيد وكبَّر أربعاً، وأخذ ابن عباس بركابه يومئذ».

والأدب ـ وأخبار أهله ـ لاينتهي الحديث عنهما، وقد أُلِّفَت فيه

---

(١) «جامع بيان العلم» ١: ١٢٧.

(٢) الدلُّ: الحال التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة. كما في «النهاية» لابن الأثير.

(٣) روى هذا المِقْدار من القصة يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٣: ١٧٦ بإسناد صحيح، كما في «الإصابة» ترجمة زيد بن ثابت.

الكتب، وذكره علماء الحديث في كتبهم الاصطلاحية، إذ لابد منه في نظرهم، لذلك جعلوه نوعاً وباباً من أبواب علوم الحديث. وسيأتي بعضُ نماذَجَ أخرى من واقعهم رضي الله عنهم.

* * *

٣ـ شروط أدب الاختلاف:

شَرْط الأدب العام ليكون أدباً إسلامياً محموداً: أن يكون في موقعه الذي يريده الإسلام منا، وهذا يتطلَّب علماً وحكمة، وشخصيةً مُتَّزِنةً، وإلا كان الأدب ـ وهو الأدب! ـ في مقام الذمِّ: ذمِّ الشرع له، وذمِّ الناس. كمن بالغ في التأدُّب فخرج عن الأدب إلى حدِّ الضَّعف والجبن والسكوت عن الحق، وكمن تجاوز الحدَّ الأدبي بسبب جُرأته، فربما عاد عليه بالضرر.

وشرطُ أدب الاختلاف: شرطٌ واحد، ويمكنُ تفصيلهُ بجَعْله شرطين، وهما:

ـ أن يكونَ الاختلاف من الاختلاف المشروع، على وَفْق ما تقدَّم تفصيله وتقعيده.

ـ وأن يكونَ هذا المخالِفُ مؤهَّلاً لمقام الاختلاف. وتقدم بيان المتأهِّل أيضاً.

فحينئذ يلزمنا التأدبُ مع هذا الاختلاف واعتباره بكلِّ وجوه الاعتبار، ويكون ذلك:

ـ باعتباره اختلافاً شرعياً، غير موصوم ببدعة وضلال.

ـ وبحكايته حين تقرير المسألة وشرحِ مافيها من أقوال وخلافيات، مع ذكر أدلَّته وعرضِها بأمانة وإنصاف[1].

---

(١) وحَذَارِ من الاغترار بتسمية بعضهم أبحاثَهم ورسائلَهم: الإنصاف وعدم الغلوّ والاعتساف، وهي عين الغلو والاعتساف!!.

ـ ولامانع شرعاً أن يَعملَ بقولِ مخالفه إن اقتضت الحاجة ذلك.

ـ وإن اقتضت الحاجة ردَّ هذا الاختلاف: ردَّه ردّاً أدبياً بقصد النُّصْح وبيان الصواب، ونزَّه نفسَه عن أن يكون ردُّه على شخص المخالف.

* * *

٤ـ الأدب في الاختلاف، ونماذجُ من واقع الأئمة:

إن الشواهد على هذه الوجوه الأربعة في اعتبار الاختلاف: كثيرةٌ جداً في حياة أئمتنا، ولابد من الإشارة إلى بعضها.

أَلَّف الإمام أبو حنيفة رحمه الله وسائرَ علماء الإسلام، كتاباً في السِّير ـ أي: أحكام المغازي النبوية ـ فلما وقف عليه الإمام الأوزاعي لم يُعجبه، فكتب كتاباً في السير، وردَّ فيه على مالم يوافقه من كتاب أبي حنيفة، فوقف أبو يوسف ـ كبيرُ أصحابِ أبي حنيفة ـ على كتاب الأوزاعي، فكتب رداً عليه وهو مطبوع باسم: «الردُّ على سِيَر الأوزاعي».

ثم إن الإمام الشافعي وقف على كتاب أبي يوسف، فعمل كتاباً مستقلاً في السِّيَر، وردَّ فيه على بعض ما في كتاب أبي يوسف، وهو مطبوع ضمن كتابه «الأم».

وما كان ليعكِّرَ صَفْوَ ما بين أحدهم على الآخر، إلا ماكان من الإمام الأوزاعي تُجاه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما، ثم آلَ الأمر إلى مايليق بحكمة الإمام عبد الله بن المبارك رضي الله عنه في القصة التي رواها الخطيب في «تاريخه»[1].

قال ابن المبارك: «قدمتُ الشام على الأوزاعي، فرأيتهُ ببيروت فقال لي: ياخراسانيُّ مَن هذا المبتدعُ الذي خرج بالكوفة يُكنى أبا حنيفة؟. فرجعت إلى بيتي فأقبلتُ على كتب أبي حنيفة فأخرجت منها مسائلَ من

(١) ١٣: ٣٣٨.

جِياد المسائل، وبقيتُ في ذلك ثلاثة أيام، فجئت يوم الثالث، وهو ـ أي الأوزاعي ـ مؤذِّنُ مسجدهم وإمامُهم، والكتابُ في يدي، فقال: أيُّ شيء هذا الكتاب؟ فناولتُه، فنظر في مسألةٍ وقَّعتُ عليها: قاله النعمان. فما زال قائماً بعدما أذَّن حتى قرأ صدراً من الكتاب، ثم وضع الكتاب في كُمِّه، ثم أقام وصلَّى، ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها. فقال لي: يا خراسانيُّ مَن النعمان بن ثابت هذا؟ قلت: شيخ لقيتُه بالعراق، فقال: هذا نبيلٌ من المشايخ، اذهبْ فاستكثِر منه! قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيتَ عنه!».

وزاد حافظ الدين الكَرْدَريّ في «مناقبه»[1] من رواية أخرى: من كلام ابن المبارك نفسه، قال: «ثم التقينا بمكة، فرأيت الأوزاعي يجاري أبا حنيفة في تلك المسائل، والإمام يكشف له بأكثر مما كتبت عنه، فلما افترقنا قلت للأوزاعي: كيف رأيته؟ قال: غَبَطتُ الرجل لكثرة علمه ووفور عقله، وأستغفر الله تعالى، لقد كنت في غلط ظاهر، الزمِ الرجل فإنه بخلاف مابلغني عنه».

فليعتبر القارىء الكريم، وما أكثر المنحرفين عن معاصريهم من أهل الفضل، ولو أنهم جلسوا إليهم لرأوا منهم خلاف ما بلغهم عنهم.

وكتب الإمام مالك إلى الإمام الليث بن سعد رضي الله عنهما ينبِّهه إلى ضرورة التزام مذهب أهل المدينة[2]، وأنه قد انتهى إلى سمعه أن

(١) صفحة ٤٥ من المطبوع مع «مناقب» الموفق المكي، وهي أيضاً في «أوجز المسالك إلى شرح موطأ مالك» ١: ٨٨ ـ ٨٩ لشيخنا شيخ الحديث العلامة محمد زكريا الكانْدِهْلوي رحمه الله تعالى.

(٢) ومع ذلك ففي «مسند الشافعي» ص ٢٣١: «قال الربيع: زعم الشافعي ما أَحَدٌ أشدَّ خلافاً لأهل المدينة من مالك!».

الليث يخالف عملَهم في بعض فتاويه.

وقد حفظ القاضي عياضٌ رحمه الله نصَّ هذا الكتاب في «ترتيب المدارك»[1]، فكتب الليثُ إلى مالك جواباً مطوَّلاً عن كتابه، وحفظ لنا نصَّه الإمام يحيى بن معين في «تاريخه» الذي فيه مرويات عباسٍ الدُّوري عنه[2]، كما حفظ لنا يعقوب بن سفيان في كتابه «المعرفة والتاريخ»[3] نص الكتابين معاً، ثم شَهَر ابنُ القيم في كتابه «إعلام الموقعين»[4] جواب الليث فقط.

ولولا طولُ الكتاب الثاني لنقلتُهما بتمامهما، فإنهما كتابان رائعان في الأدب الرفيع الذي كان يتحلّى به سلف الأمة في اختلافاتهم العلمية[5].

ومن الأمثلة الرائعة أيضاً: ما أسنده ابن عبدالبر[6] إلى العباس بن عبد العظيم العَنْبَري المتوفَّى سنة ٢٤٠، أحدِ الثقات الحفاظ الكبار، وممن روى عن الإمام أحمد وشاركه في الرواية عن بعض شيوخه، قال: «كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه عليُّ بن المديني راكباً على دابة، فتناظرا في الشهادة[7]، وارتفعت أصواتهما حتى خِفْتُ أن يقع بينهما جَفاء، وكان

---

(١) ١: ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) ٤: ٤٨٧(٥٤١١).

(٣) ١: ٦٨٧ ـ ٦٩٧.

(٤) ٣: ٩٤ ـ ١٠٠.

(٥) وقد طبعهما مع رسالة الإمام أبي حنيفة إلى عثمان البَتّي، أستاذنا المحقق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة جزاه الله خيراً، في هذا العام ١٤١٧.

(٦) «جامع بيان العلم» ٢: ١٠٧.

(٧) يريد الشهادة بالجنة للعشرة المبشرين بها رضي الله عنهم وغيرِهم ممن مات على الإيمان. انظر «السنة» للخلال ص٣٥٥ ـ ٣٦٩، و«مجموع الفتاوى» ١٢: ٤٨٤.

أحمد يرى الشهادةَ، وعليٌّ يأبى ويدفع، فلما أراد عليٌّ الانصرافَ قام أحمد فأخذ بركابه!!».

ومن روائع الإمام الشافعي ـ وكلُّه روائع وإمامة ـ ماحكاه الذهبي[1] في ترجمة تلميذه يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي ـ بل هو من خاصة تلامذته ـ قال: «مارأيت أعقل من الشافعي! ناظرتُه يوماً في مسألة، ثم افترقا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يَستقيم أن نكونَ إخواناً وإن لم نتفق في مسألة!.

قلت ـ القائل هو الذهبي نفسه ـ: هذا يدلُّ على عقل هذا الإمام وَفِقْه نفسه، فما زال النظراء يختلفون».

وأقول أيضاً: تأمَّلْ قوله «وإنْ لم نتفقْ في مسألة» أي: بل اختلفنا في كل مسألة، فلا ينبغي أن يعكِّر ذلك صَفْوَ إخائنا.

وقال في ترجمةِ تلميذ الشافعي الآخَرَ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[2]: «قلت: له تصانيف كثيرة، منها: كتاب في الردِّ على الشافعي، وكتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «الردُّ على فقهاء العراق» وغيره ذلك. ومازال العلماء قديماً وحديثاً يردُّ بعضهم على بعض في البحث والتواليف، وبمثل ذلك يتفقَّه العالم وتَتَبَرهَن له المشكلات».

وزاد هذا المعنى أدباً آخر في ترجمة الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، فقال: «مازال الأئمة يخالف بعضهم بعضاً، ويردُّ هذا على هذا، ولسنا ممن يذمُّ العالم بالهوى والجهل»[3].

---

(١) «سِيَر أعلام النبلاء» ١٠: ١٦.

(٢) ١٢: ٥٠٠.

(٣) ١٩: ٣٤٢.

فرضي الله عن تلك النفوس الطاهرة، والصدور الواسعة، والعقول الكبيرة النيِّرة!!.

وكيف لايكونون كذلك وهم يقصِدون اتباعَ الحقِّ على لسان أيِّ واحد ظهر، لايعرفون الحظوظ النفسية، ولايبغون عُلُوّاً في الأرض ولا فساداً!.

وكيف لايظهر منهم هذا الخُلُق الكريم وهم أحقُّ مَن يَنْطبِقُ عليهم تشبيه القائل الذي حكى قولَه الإمام العظيمُ أسدُ بنُ الفرات رحمه الله تعالى، قال أسدٌ: «بلغني أن قوماً كانوا يتناظرون بالعراق في العلم، فقال قائل: مَنْ هؤلاء؟ فقيل: قوم يَقتسِمون ميراثَ رسول الله ﷺ»[1].

فكيف لايكونون كذلك وهم وُرَّاثُ محمد صلى الله عليه وعلى آلهِ وأصحابِه وورَّاثِه وسلَّم تسليماً كثيراً:

هُمُ الرجالُ وعيبٌ أن يقالَ لمن   لمْ يتصف بمعاني وصفهم: رجلُ

ومن شواهد أدبهم في الاختلاف: أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا». ففسَّر الإمام المجتهد محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب المتوفَّى سنة ١٥٨، التفرُّق بالأبدان، ومثله الإمام أحمد، وفسَّر الإمام مالك وأبو حنيفة التفرُّق بالأقوال. فقال ابنُ أبي ذئب كلمة نابية خَشِنَةً في الإمام مالك، فعلَّق عليها الإمام أحمد: «مالكٌ لم يَرُدَّ الحديث، ولكنْ تأوَّله على غير ذلك..».

وسيأتي تمام كلامه[2] وفيه ثناؤه الكبير على ابن أبي ذئب.

فانظر موقفه: يوافقُ ابنَ أبي ذئب في فقه الحديث وأن التفرق

(١) كما في «جامع بيان العلم» ٢: ١٠٨.
(٢) انظر الشبهة الثالثة وجوابها ص ١٣١ فما بعدها.

بالأبدان، ويثني عليه ثناء عظيماً يفضِّله على مالك في الجَرَاءة في الحقِّ وقوله، وفي الأمر والنهي، ومع ذلك يلتمسُ لمالك وجهَ مخالفته للحديث فيقول: «مالكٌ لم يَرُد الحديث، ولكن تأوَّله على غير ذلك».

أما عن موقف ابن أبي ذئب: فانظر ماسيأتي مفصَّلاً إن شاء الله[1].

ومن شواهد أدبهم في الاختلاف: أنك لاتجدُ كتاباً من كتب الفقه المذهبي إلا وفيه النصُّ على جواز التقليد للمذاهب الأخرى، دونَ قصدِ تتبُّع الرُّخَص، وكذا في كتب أصول الفقه، في الأبواب الأخيرة منها، وينصُّون على جواز الانتقال من مذهب إلى آخر.

بل ينصُّون في كتب الفقه المذهبي على استحباب مراعاة المُتَمَذهِب بالمذهب الحنفي ـ مثلاً ـ للمذهب الشافعي، وكذا العكس، كمن مسَّ امرأة ـ وهو حنفي ـ وأراد الصلاة، فيستحبُّون منه إعادة وضوئه، مراعاةً لخلافِ الشافعي. ومن رَعَفَ ـ وهو شافعي ـ وأراد الصلاة، استُحبَّ له إعادة الوضوء خروجاً من خلاف أبي حنيفة، وهكذا.

ومن شواهد ذلك أيضاً عكسُ هذا الاحتياط: التقليدُ عند طُرُوِّ حاجة، والأخذُ بمذهب الآخرين. وأمثلةُ ذلك ماجاء في «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رحمه الله تعالى[2] قال: «مذهبُ أهل المدينة أن الإمام إذا صلَّى ناسياً لجنابته وحَدَثه ثم علم: أعاد هو، ولم يُعِد المأموم.. وعند أبي حنيفة: يُعيدُ الجميع..، وهذه القصة جرتْ لأبي يوسف، فإن الخليفةَ استخلفه في صلاة الجمعة، فصلَّى بالناس، ثم ذكر أنه كان محدِثاً، فأعاد، ولم يأمُرِ الناسَ بالإعادة، فقيل له في ذلك؟ فقال: ربما ضاق علينا الشيءُ فأخذنا بقول إخواننا المدنيين.

(١) انظر التعليقة السابقة.
(٢) ٢٠: ٣٦٤ـ٣٦٥.

«ومن المأثور: أن الرشيد احتجم، فاستفتى مالكاً، فأفتاه بأنه لا وضوء عليه، فصلّى خلفه أبو يوسف ـ ومذهبُ أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقضُ الوضوء، ومذهبُ مالك والشافعيِّ أنه لا ينقض الوضوء ـ فقيل لأبي يوسف: أتصلّي خلفه؟! فقال: سبحان الله! أمير المؤمنين. فإن تَرْكَ الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع، كالرافضة والمعتزلة.

«ولهذا لما سُئِل الإمام أحمد عن هذا، فأفتى بوجوب الوضوء، فقال له السائل: فإن كان الإمام لايتوضأ، أصلّي خلفه؟ فقال: سبحان الله! ألا تصلّي خلف سعيد بن المسيَّب ومالك بن أنس؟!».

وعلى هذا السَّنن من الجواب جاء جواب شيخنا العلامة المحدِّث الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النُّعماني حفظه الله تعالى، لما سأله أحد الإخوة من أهل العلم عن صلاة الوتر مع إمام الحرم المكي ـ وكان ذلك في شهر رمضان من عام ١٤٠٨ للهجرة، والسائل والمسئول حنفيُّ المذهب: لايسلِّم على رأس الركعتين منه ـ فقال للسائل: أرأيتَ لو كان الإمام أحمد قائماً يصلّي إماماً أكنتَ تقتدي به؟! فكان سؤاله جواباً سديداً، مع أنه موصوم بالتعصُّب المَقيت من قِبَل بعض جاهِلِيه.

وخبرٌ آخرَ مشهورٌ عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، وهو أنه «اغتسل في الحمام، وبعد صلاة الجمعة أُخبِر أنه كان في بئرها فأرةٌ ميتة، فلم يُعدِ الظهر، وقال: نأخذ بقول إخواننا أهل المدينة: إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل خَبَثاً.

«ونُقل عن الإمام الشافعي أنه اشترى الباقِلّاء من منادي السُّكك فأكل ـ وهو يرى حرمةَ الأكل من الباقِلّاء وغيرها مما تجبُ فيه الزكاة قبل إخراجها وقتَ الوجوب ـ وأنه صلّى بعدما حَلَق وعلى ثوبه شعر كثير ـ

وكان وقتئذ يرى نجاسة الشعر، على مذهبه القديم، فقيل له في ذلك؟ فقال: حيثُ ابتُلينا نأخذُ بمذهب أهل العراق»[1].

وقال المناوي رحمه الله: «حكى الزَّرْكَشي أن القاضيَ أبا الطيب ـ من الشافعية ـ أُقيمت صلاة الجمعة فهمَّ بالتكبير، فَزَرَق عليه طير، فقال: أنا حنبلي، فأحرم، ولم يمنعه عملُه بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة»[2] إلى آخر كلامه المتين المفيد.

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله في آخر رسالته إلى أهل البحرين ـ وقد تقدم نقل بعضها، وهي في مسألةِ رؤيةِ الكفار ربَّهم يوم القيامة ـ قال: «وهنا آدابٌ تجبُ مراعاتها: منها: أن مَن سكت عن الكلام في هذه المسألة ولم يدعُ إلى شيء فإنه لايَحِلُّ هجره[3] وإن كان يعتقد أحدَ الطرفين، فإن البدع التي هي أعظمُ منها لايُهجَر فيها إلا الداعية، دون الساكت، فهذه أولى.

«ومنها: أنه لاينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألةَ محنةً وشعاراً يفضِّلون بها بين إخوانهم وأضدادهم، فإن مثلَ هذا مما يَكرهه الله ورسوله ﷺ، وكذلك لايفاتحوا فيها عوامَّ المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سُئل الرجل عنها أو رأى من هو أهلٌ لتعريفه ذلك ألقى إليه مما عنده من العلم مايرجو النفع به. . .

«وأما إذا اشتبه الأمر: هل هذا القولُ أو الفعل مما يُعَاقَبُ صاحبه عليه

(١) «عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق» صفحة ٩٣ للشيخ محمد سعيد الباني رحمه الله تعالى.

(٢) «فيض القدير» ١:٢١١.

(٣) ينبههم الشيخ رحمه الله إلى هذا لأنه بلغه أنهم اختلفوا في هذه المسألة واشتد الخلاف بينهم حتى هجر بعضهم بعضاً، وكادوا يقتتلون.

أو لايعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة، لقول النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدودَ بالشُّبُهات، فإنك إنْ تُخطىء في العفو خيرٌ من أن تخطىء في العقوبة» رواه أبو داود[1]، ولاسيما إذا آل الأمر إلى شرٍّ طويل وافتراقِ أهل السنة والجماعة، فإن الفسادَ الناشىءَ في هذه الفُرقة أضعافُ الشرِّ الناشىء من خطأ نفرٍ قليل في مسألة فرعية».

وكلُّ هذه الشواهد التي ذكرتها تعتبر مواقفَ فرديةً، أو فيها شيء من العموم، لكن أعمُّ من هذا وذاك، الموقفُ الذي ذكرتُه أولاً لعمر بن عبدالعزيز، ثم لمالك رضي الله عنهما، ويقربُ منهما كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الآتي في جوابه لمن أراد منع الناس من التعامل بشركة الأبدان[2].

ومن هذا القبيل: مارواه الخطيب[3] عن الإمام سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال: «إذا رأيتَ الرجلَ يعمل العملَ الذي اختُلِف فيه وأنت ترى غيره: فلا تَنْهَه».

وللعقلاء المخلصين نظرة أخرى إلى المخالفين، هي أسمى من النظر إلى القول المختلَف فيه. إنهم ينظرون إلى الوشائج التي تربطهم بمخالفيهم، أولها: الآدمية، وثانيها: الإسلام، وثالثها: رحم العلم، وقد قال من ذاق لذة العلم ومواصلة العلماء:

وقَرابةُ الآداب تَقْصُر دونها ... عند اللبيب قرابة الأرحام

---

(١) هكذا قال الشيخ، وهو سبق ذهن منه رحمه الله، فالحديث في «سنن الترمذي» أول كتاب الحدود ٥:١١٢ (١٤٢٤) عن عائشة مرفوعاً نحوه، وأعلّه الترمذي، وأن الأصح وقفه.

(٢) انظره صفحة ١١٥.

(٣) «الفقيه والمتفقه» ٢:٦٩.

فإن لم يُراع أحدهما من الآخر رحم العلم، راعى حقوق إخوة الإسلام بينهما، فإن لم يراع هذا ولاذاك: أكرم الآدمية التي تربطهما، والتي كرّمها الله عز وجل.

وأنقل إليك ـ أخي القارىء ـ هذا الخبر العُجَاب في سموّ أخلاق صاحبه، من كتاب عُجَاب في بابه، هو «صفحات من صبر العلماء»[1] لشيخنا الأجل الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى، وأنقله بطوله مع التعليق عليه وشرح مفرداته منه:

قال ابن نُباتة المصري في «سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون»[2]، وهو يترجم لإبراهيم بن سيّار النظّام البصري المعتزلي، المولود سنة ١٨٥، والمتوفى سنة ٢٢١ عن ٣٦ سنة، أحد أذكياء العالم، الذي قال فيه معاصرُه الجاحظ ـ والجاحظ هو مَنْ هو ـ: الأوائلُ يقولون: في كل ألفِ سنةٍ رجلٌ لانظير له، فإن صحّ ذلك فإبراهيم النظّام من أولئك.

قال ابن نُباتة: «حكى الجاحظ قال: تجاذبتُ يوماً وإبراهيمُ النظّام حديثَ الطِّيَرَة[3]، فقال لي: أخبرك، إني جُعْتُ حتى أكلت الطين! وماصرتُ إلى ذلك حتى قلَّبتُ قلبي[4]، أتذكّرُ هل ثَمّ رجلٌ أصيب عنده غداء أو عشاء؟! فما قدرتُ عليه! وكان عليَّ جُبّةٌ وقميص، فبعتُ القميص!.

---

(١) صفحة ٢١٩ ـ ٢٢١.

(٢) ص ٢٢٨، والجاحظ في كتاب «الحيوان» ٣:٤٥١، وأضفتُ بعض الكلمات منه.

(٣) أي: التشاؤم ببعض الأشياء أو الأشخاص أو الأزمان أو الأماكن، هل هو صحيح له تأثير أم باطل؟.

(٤) أي: فكّرتُ كثيراً، والقلبُ: العقل.

ثم قصدتُ الأهواز[١]، وماأعرف بها أحداً، وماكان ذلك ناشئاً إلا عن الحَيْرة والضَّجر، فوافيتُ الفُرْضَة[٢] فلم أُصِب بها سفينة، فتطيَّرت من ذلك، ثم إني رأيتُ سفينةً في صدرها خرْقٌ وهَشْمٌ، فتطيّرت أيضاً، فقلت للملاح: تحملني؟ قال: نعم، قلت: ماأسمك؟ قال: (دَوَادَاذ) وهو بالفارسية اسمُ الشيطان، فتطيَّرتُ وركبت معه!.

فلما قرُبتُ من الفُرْضَة صحتُ: ياحمّال، ومعي لِحاف سَمَلٌ[٣]، ومُضَرَّبةٌ خَلَق[٤]، وبعض ما لا بُدَّ لي منه، فكان أوّل حمال أجابني أعور! فقلت لبقّار كان واقفاً: بكم تَكْري ثورك هذا إلى الخان؟ فلما أدناه مني إذا هو أَعْضَب[٥]، فازددتُ طيرةً إلى طِيَرة! وقلتُ في نفسي: الرجوعُ أسلمُ، ثم ذكرتُ حاجتي إلى أكل الطين! وقلتُ: من لي بالموت؟!!.

فلما صِرتُ إلى الخان وأنا حائر ماأصنع، إذ سمعتُ قرعَ باب البيت الذي أنا فيه، فقلتُ: من هذا؟ فقال: رجل يريدك، فقلت: مَنْ أنا؟ فقال: إبراهيم بنُ سيّار النَّظّام، فقلت ـ في نفسي ـ: خَنَّاقٌ أو هذا عدوٌّ أو رسولُ سُلطان!.

ثم إني تحاملتُ وفتحت له الباب، فقال: أرسَلَني إليك إبراهيم بن عبدالعزيز[٦]، ويقول لك: إنْ كُنّا اختلفنا في المقالة ـ أي في الرأي

---

(١) الأهواز: بلدةٌ شَرْق شمالِ البصرة، تبعد عنها نحو ١٥٠ كيلو متراً.
(٢) هي فُرجة من النهر تُركب منها السُّفُن.
(٣) أي عتيق بالٍ.
(٤) أي باليةٌ أيضاً، والمضرَّبة: هي غطاء كاللحاف، ذو طاقين مَخِيطين خياطة كثيرة، بينهما قُطْنٌ ونحوُه.
(٥) الأعضَبُ: مكسورُ القَرْن، وكانوا يتطيرون به.
(٦) بحثت كثيراً لأقف على ترجمة هذا العالم الفاضل رحمه الله تعالى، فأُعرِّفَ به، فلم أقف على ترجمته، فلعلَّ فاضلاً كريماً يُرشدني إليها، وجزاه الله خيراً.

والمذهب ـ فإنّا نرجع بعد ذلك إلى حقوق الأخلاق والحرية[١]، وقد رأيتك حيث مررت بي على حالٍ كرهتُها، وينبغي أن تكون نزعت بك حاجةٌ، ـ أي أخرجَتْكَ من بلدك ـ فإن شئت فأقم بمكانك مدَّة شهرٍ أو شهرين، فعسى نبعثُ إليك ببعض مايكفيك زماناً من دَهْرك، وإن اشتهيت الرجوع، فهذه ثلاثون ديناراً فخُذْها وانصرف، وأنت أحقُّ من عَذَر.

قال: فورد عليَّ أمرٌ أذهلني، أما واحدةٌ: فإني لم أكن ملكتُ قبلُ في جميع دهري ثلاثين ديناراً[٢]، والثانية: أنه لم يَطُل مُقامي وغَيبتي عن أهلي، والثالثة: ماتبيَّنَ لي من الطِّيَرة أنها باطل». انتهى.

قال عبدالفتاح: والرابعةُ: ـ وقد فاتت النظَّام ـ وهي تعدلُ الثلاثة مجتمعةً عندي أو تفوقها، وهي: ذاك النُّبْلُ النبيلُ، والفهم الأصيل، لحقوق الأخلاق والحرية والإنسانية، فلم تَمنع مُخالفة النظام في المقالةِ والرأي والمذهبِ إبراهيمَ بنَ عبدالعزيز: أن يُسعِفَه عند محنته وإملاقه، وأن يمدَّ له يد العون والمروءة والإنقاذ.

فتباعُدُه منه كان لله تعالى، من أجل الاختلاف في المقالة والرأي[٣].

---

(١) أي شَرَفِ النفس والإنسانية. والحرُّ: العتيق الكريم
(٢) لعل هذا الإملاق الشديد، قد حصل للنظام قبلَ اتصالهِ بجعفر بن يحيى البرمكي، ففي كتاب «فضل الاعتزال» للقاضي عبدالجبار المعتزلي ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، خبرٌ طريف، جاء فيه أن جعفراً أعطاه مُطْرَفاً، وأمر أن يُحملَ معه، قال النظام: «فعرضْتُهُ في السُّوق فبعتُهُ بألف دينار». وفي ص ٢٨١ منه أيضاً: أن علياً الأسْواري من أصحاب النظام، صَدَرَ إلى بغداد لِفَاقةٍ لَحِقته، فقال له النظام: ما جاء بك؟ فقال: الحاجةُ، فأعطاه ألف دينار». انتهى. فتأمَّل، والله تعالى أعلم.
(٣) انظر ـ إن شئت ـ ترجمة النظام وآراءه ومقالاته، في كتاب «الفرق بين الفِرَق» للإمام عبدالقاهر البغدادي ص ١٣١ ـ ١٥٠، وقد شرحها وبيَّن أن =

وصِلَتُه له من أجل رعاية حقوق الإنسانية والحُرية، وهي لله تعالى أيضاً، وكلُّ ذلك من الإسلام، فانحراف النظام في رأيه، لايمنع من القيام بأداء حق المروءة إليه، فما أجمَلَ الفهمَ للشريعة وأحكامها، وماأجمَلَ تنزيلَها منازلَها في الرضا والغضب، والقُربِ والبُعد، والحب والكُره، مع الصديق والعدو: «لاوَكْسَ ولاشَطَط». ورحمةُ الله تعالى على ذلك الإنسان العالم النبيل، ماأعمقَ إدراكَه للإسلام! ولْيَمُت كَمَداً وحنقاً أولئك الجُهّال المتفاقهون، والمتعالمون الفارغون» انتهى كلام شيخنا.

ومن أجل الرعاية لحقوق الإنسانية والحرية: كان هذا الموقف النبيل من عبدالله بن أبي ربيعة لما أرسلته قريش مع عمرو بن العاص رضي الله عنه ـ وكانا آنذاك على دين قريش ـ، أرسلتهما إلى النجاشي ليُفسِدا قلبه على من هاجر إليه من الصحابة رضي الله عنهم.

قال عمرو بن العاص لابن أبي ربيعة في أحد مواقفه: «لأُنَبِّئهم غداً ـ للنجاشي وأصحابه ـ عيبهم عندهم ـ أي عيبَ المسلمين عند النجاشي وأصحابه ـ ثم أستأصلَ خضراءهم! فقال له ابن أبي ربيعة ـ وكان أخا أبي جهل لأمه ـ: لاتفعل فإن لهم أرحاماً، وإن كانوا قد خالفونا!»[1].

فاتَّعظْ واستفدْ، ولايكنْ هذا الذي كان كافراً ـ ثم أسلم رضي الله عنه ـ أعقلَ وأرحمَ وألطفَ منك على إخوانك في الآدمية والدين والعلم.

* * *

= أكثر شيوخ المعتزلة قد كفَّروه ومنهم خالُه أبو الهُذيل العلاّف، و«المستصفى من علم الأصول» للإمام الغزالي ٢:٣٤٦، في مبحث (الباب الأول في إثبات القياس والرد على منكريه).

(١) «المسند» للإمام أحمد ١:٢٠٣، ٥:٢٩١.

وثَمةَ خُلُق علميٌّ كريم، عظيم الأهمية، وثيقُ الصِّلة بأدب الاختلاف: ألا وهو الإنصاف.

إن أهم خُلُق علمي يتحلّى به طالب العلم بعد وقوفه عند حدود الأدب ـ ذاك الخُلُقِ العامِّ ـ هو: خُلُق الإنصاف.

وقد عبَّر عن هذا المعنى الإمامُ ابنُ عبد الهادي الحنبليُّ رحمه الله تعالى في «جزء الجهر بالبسملة» فقال: «وما تحلّى طالب العلم بشيء أحسنَ من الإنصافِ وتركِ التعصُّب»[1].

وقد جاء في معنى الإنصاف واستعمالاته: «والنَّصَفُ والنَّصَفة والإنصاف: إعطاءُ الحقِّ، وقد انتصَفَ منه، وأنصفَ الرجلُ صاحبه إنصافاً، وقد أعطاه النَّصَفَة.

«ابن الأعرابي: أنصف: إذا أخذ الحقَّ وأعطى الحقَّ، والنصَفة: اسم الإنصاف، وتفسيره: أن تُعْطيَه من نفسك النَّصَف، أي: تعطيه من الحقِّ كالذي تستحقُّ لنفسك... وأنصف الرجلُ: أي: عَدَل، ويقال: أنصفَه من نفسه، وانتصفتُ أنا منه، وتناصَفوا: أي: أنصفَ بعضُهم بعضاً من نفسه...

وقد أنصفَه من خَصْمه، يُنْصِفه، إنصافاً..»[2].

فأنت ترى أن معناه واستعمالاته تدور على معنى العدلِ وإعطاء الحق، وأخذِه، دون جَوْر أو زيادة أو نقص، والعدل هنا: العدل مع

(١) نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١:٣٥٥، وهو من كلام ابن عبدالهادي الذي بدأ ١:٣٣٥ ـ ٣٥٨.

(٢) «لسان العرب» ٩:٣٣٢.

الحق والدين والعلم والمخالفين لك في الرأي، وما إلى ذلك.

وأصل هذا الخُلُق قولُ الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ .. ﴾، وقولُه سبحانه: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ .. ﴾ أي: لا يَحملنّكم الخلافُ والعداوة التي بينكم وبين غيركم على أن لا تعدلوا.

قال سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «ثلاث من جمعهنَّ فقد جمع الإيمان: الإنصافُ من نفسك، وبذلُ السلامِ للعالَم، والإنفاقُ من الإقتار» ذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً عليه، وذكر الحافظ ابن حجر من رواه مرفوعاً أيضاً، وأعلّه، والصحيحُ وَقْفُه.

قال الحافظ بعدما خرّجه[1]: «قال أبو الزناد بن سراج وغيره: إنما كان مَن جَمَع الثلاثَ مستكمِلاً للإيمان لأن مداره عليها، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً إلا أداه. ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يجمع أركان الإيمان. وبذلُ السلام: يتضمنُ مكارمَ الأخلاق والتواضعَ و عدمَ الاحتقار، ويحصلُ به التآلف والتحابب. والإنفاقُ من الإقتار: يتضمن غاية الكرم، لأنه إذا أنفق مع الاحتياج كان مع التوسُّع أكثر إنفاقاً.. .وكونُه من الإقتار يستلزمُ الوثوق بالله، والزهدَ في الدنيا، وقِصَرَ الأمل، وغير ذلك من مهمات الآخرة. وهذا التقرير يقوِّي أن يكون الحديثُ مرفوعاً، لأنه يُشبه أن يكون مِن كلام مَن أُوتي جوامع الكلام. والله أعلم».

قلت: وقوله «إن العبد إذا اتَّصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً إلا أداه»: يُزاد في توضيحه: وإن مِن حقوق مولاه عليه: أن يؤدِّيَ حقوقَ

(1) «الفتح» ١: ٨٣.

عباد الله، ومِن أدائه حقوقَهم: إنصافُهم بمالَهم وما عليهم. وإن من حقوق مولاه عليه: أن يوفِّي هذا العلمَ والدينَ حقَّه بأمانةٍ وصدق وإخلاص، ولو لم يكن من أهل العلم، فكيف إذا كان من أهله!.

وإن إنصاف العالم في مُباحثاته لهو أقربُ طريقٍ للوصول إلى الحق: له، ولِمُباحِثيه، وسامعيه، وقارئي كلامه.

والإنصافُ يجنِّب صاحبَه عَثَراتِ اللسان والقلم، ويُبْعده عن الشَّغَب في العلم والمغالطات.

ومَنْ جانَبَ الإنصاف وجانَفَه: فقد مال إلى الهوى، وقد قال المعتصم الخليفة العباسيُّ كلمته الحكيمة الرشيدة: «إذا نُصِر الهوى بَطَل الرأي»[1]. فنُصْرة الهوى تُفسِد الرأي السَّديد، والقول الرشيد.

وإن من كرامةِ الإنصاف ورفعةِ مَقَامه: أن يُلازِمَه خَصلتان كريمتان عظيمتان: الأمانةُ والإخلاص. وأَكْرِمْ بهما، وبخُلُق يَلزمانه.

ويتجلّى الإنصاف في مظاهر، منها: ثناءُ أئمتنا على بعضهم بعضاً، وذلك على مراتب، فثناءُ الصِغارِ والمتأخرين والتلاميذِ على الكبار والمتقدِّمين وعلى شيوخهم: هو أدنى المراتب، وفوقَها: ثناءُ الأقران والمتعاصرين على بعضهم، وأعلى منها ثناء الشيوخ على أصحابهم وتلامذتهم، كثناء ابن المديني على تلميذه البخاري، وثناء البخاري على تلميذه الترمذي. وهكذا.

وفوق هذه المراتب من الإنصاف: مرتبةُ ردِّ الحقِّ إلى نصابه، وكشفِ الحقائق.

مثال ذلك: ماهو معلومٌ مِن طعن بعضٍ من يمثِّل مدرسةَ الأثَر

(1) «تاريخ بغداد» ٢: ٣١١.

والنقل، في الإمام أبي حنيفة ومدرسته، فجاء الإمام يحيى بن سعيد القطان أحدُ أئمة الأثر المتوفَّى سنة ١٩٨ وقال: «لانَكذِبُ الله، ربما رأينا الشيءَ من رأي أبي حنيفة فاستحسنًا فقلنا به» كما في «تاريخ» ابن معين رواية الدوري[1]. وتأملْ قوله «لانكذب الله» وما يحمل وراءه من معانٍ مستورة يريد كشفها!.

وجاء من بعده تلميذُه الإمامُ يحيى بن معين (٢٣٣هـ) فقال: «أصحابُنا يُفَرِّطون في أبي حنيفة وأصحابه. فقيل له: أكان يكذب؟ فقال: كان أنبل من ذلك» كما في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر[2].

وتَوَالتْ حَلْقة الإنصاف، فجاء تلميذه أبو داود (٢٧٥هـ) فقال: «رحم الله مالكاً كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً»[3].

وإنما خَصَّ هؤلاء الثلاثةَ بالذكر تنبيهاً إلى إمامتهم، كما قال، ورداً خفياً لما قيل فيهم.

وكان في المدينة المنورة ثلاثة رجال متعاصرون ـ على تفاوت زمني بينهم قليل ـ: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجِشون، المتوفَّى سنة ١٦٤، وعبد العزيز بن أبي حازم: سلمةَ بن دينار المخزومي المتوفَّى سنة ١٨٤، وكان صاحباً وجليساً ومواليًا لابن الماجشون، والإمام مالك المتوفى سنة ١٧٩.

وفي «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان[4] عن الإمام أحمد قال:

(١) ٢: ٦٠٧(٢٥٣٠).
(٢) ٢: ١٤٨.
(٣) كما في المصدر المذكور ٢: ١٦٣.
(٤) ١: ٤٢٩.

«كان عبد العزيز ـ ابن الماجشون ـ له لسان على مالك»، ومع ذلك ففي المصدر المذكور[1] مانصُّه:

«كان ابن أبي حازم من جُلَساء ابن أبي سلمة، وكان منقطعاً له، فلما أُرسِل إلى ابن أبي سلمة فَرُفِع إلى العراق، قال عبد العزيز بن أبي حازم: قلت لعبد العزيز بن أبي سلمة: قد علمتَ ودِّي لك وانقطاعي إلى ناحيتك، وأنا أحبُّ أن تأمرني برجل أَتَعلَّم منه وأَلزمُه وأنت شاخص خارجٌ من المدينة، قال لي: ماأعلم أحداً آمرك به تَعَلَّمُ منه إلا هذا الأصبحيَّ مالكَ بن أنس!.

قلت: كيف تأمرني به وبيننا وبينه ماقد علمتَ من التباعد، وإنما ذلك قبل(؟). قال ابن أبي سلمة: إن كنتَ إنما تلزمه لنفسه فلا ولا كرامة، وإن كنت إنما تلزمه لنفسك لتنتفعَ به في دينك وتَعَلَّمَ منه: فالزمه.

قال ابن أبي حازم: فلما خرج ابن أبي سلمة ودَّعتُه، وشهدتُ الصبح، وصليت إلى جنب مالك، فلما أن أسفَر ـ وأنا عن يمينه ـ نظر في وجهي فرآني فقال: خرج صاحبك؟ فقلت: نعم ياأبا عبد الله. قال: فسكتَ، مازادني».

ومن مظاهر الإنصاف: ما حكاه الذهبي[2] في ترجمة عفان بن مسلم الصفار: «قال الفَلاَّس: رأيت يحيى (القطان) يوماً حدَّث بحديث، فقال له عفان: ليس هو هكذا، فلما كان من الغَدِ أتيت يحيى، فقال: هو كما قال عفان، ولقد سألت الله أن لايكون عندي على خلاف ما قال عفان!.

قلت ـ هو الذهبي نفسه ـ: هكذا كان العلماء، فانظر يا مسكينُ كيف

(١) ١: ٦٨٥.
(٢) في «السِّيَر» ١٠: ٢٤٩.

أنت عنهم بمعزل!».

وإن من أوجب واجبات الإنصاف: أن لا يكتمَ العالمُ من الحقِّ الذي يعلمه شيئاً، فإن هذا شأن أهل البدع: يكتبون الذي لهم، ولا يكتبون الذي عليهم.

أسند الدارقطني[1] إلى الإمام وكيع بن الجراح قوله: «أهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا مالهم».

وهذا إذا كان المتكلم في مقام الاستيفاءِ للبحث، أو كتابةِ كلِّ مايتصلُ به إثباتاً أو نفياً، ولا يلزمُ كلَّ كاتب في كلِّ مسألةٍ كتابةُ كلِّ ما يتعلَّق بها إلا إذا كان في مقامٍ يوجب عليه ذلك.

وقد علم كلُّ طالب علمٍ أنه لا يلزمُ الكاتبَ أو المتحدِّث استيفاءُ النقول والآراء في كلِّ مسألةٍ يتحدَّث عنها. فليس في الاقتصار على ما يَرتضيه إخلالٌ بالأمانة ولا هو من شأن المبتدعة، بل لا يلزمُه أن ينقل كلَّ ما يتعلَّق بمسألته من الكتاب الذي ينقل عنه.

فمن نقل من «فتح الباري» ـ مثلاً ـ قولاً في شرح حديث ما، هو يرتضيه لقرائنَ أخرى عنده، وترك حكاية الأقوال الأخرى: لايعتبر هذا الترك خيانة وتلاعباً، وما إلى ذلك من ألفاظ الهُجْر!.

نعم من الإخلال بالأمانة ومن مجانبة الإنصاف: تغييرُ نصوصِ العلماءِ والتلاعبُ بها، كما يحصل هذا لبعض أهل الأهواء، وآخرُ من علمتُه وقع في هذه الهُوَّة: الأستاذ عبد القادر الأرناؤوط، غفر الله له، وردَّه إلى صوابه[2].

---

(١) في «سننه» ١: ٢٦.

(٢) أكتب هذا بناء على أنه هو فاعل ذلك، وعلى أنه هو المسئول، فقد طبع =

وذلك في كتاب «الأذكار» للإمام النووي، في طبعته التي أخرجها أخيراً في عام ١٤٠٩، فإن الإمام النووي رحمه الله تعالى قال في آخر أذكار كتاب الحج[1]: فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها، وتكلم تحته بما يناسبه، وكرَّر قوله(زيارة القبر) مرات، وذكر قصة العُتبيِّ، فغيَّره الأستاذ المذكور إلى: باب زيارة مسجد رسول الله ﷺ. وغيَّر تحته كلَّ كلمة لا تتلاءم مع العنوان المغيَّر، وحذف قصة العتبي!![2].

ولِتَعلمَ قُبحَ ما أتى هذا الرجل: ينبغي ملاحظةُ أمرين: أولهما: أنه غيَّر وتلاعب في كتاب ملأ كلَّ صُقْع ونادٍ، فما من بيتِ مسلمٍ أو مكتبة عامة أو خاصة إلا وفيه هذا الكتاب، فما تلاعب في كتاب نادر لاتصلُ إليه الأيدي إلا بشقِّ الأنفس!.

ثانيهما: أن هذا المذكور كان قد حقَّق كتاب «الأذكار» عام ١٣٩١ وطبعَه في مطبعة الملاَّح بدمشق، وجاء فيه كلام الإمام النووي على ماهو عليه، وإذا به يَطلعُ علينا الآن بهذه الطبعة المعبوث بها، ويُسقِط نفسَه بنفسِه، نعوذ بالله من ذلك وأشباهه.

= اسمه على الكتاب. والله أعلم بما وراء ذلك.

ثم إني علمت بناء على مراسلة بيني وبين الشيخ، وبيني وبين الدار الناشرة أن جهة رسمية طلبت ذلك من الشيخ، فلم يكن ذاك التصرف ابتداءً منه باختياره، ثم كان منه بإقراره لما صحح بيده تجارب الطبع.

(١) ص ٢٩٥.

(٢) ولم يكن هذا الكتاب هو الوحيد الذي حُذِف منه هذه القصة، بل إنها حذفت من كتاب «العدة شرح العمدة» للمقدسي، في الفقه الحنبلي ص٢٠٩، ترى ذلك بعد تأملك في التعليقة الثالثة، وهكذا تكون الأمانة عند هؤلاء الناشرين والمحققين!.

وقد قال الكوثري رحمه الله في المقالة الخامسة من «**مقالاته**»[١]: «إن أولَ مايجبُ على العالم الأمانةُ في النقل»، فإذا كان **هذا** كذلك فكيف بإخراج نصِّ المؤلف وتحقيق كتابه! وكيف إذا كان **إماماً** يُحتجُّ بقوله ويُتَّبَع عليه، كالإمام النووي رحمه الله تعالى!!.

وأعود إلى ماكنت فيه: الأمانة في العلم.

ـ فمن مواقف الأمانة التي تحلَّى بها أئمتنا: موقف **الإمام** علي ابن المديني رضي الله عنه من أبيه عبد الله بن جعفر **المديني!**، ففي ترجمة عبد الله من «تهذيب التهذيب»[٢]: «قال عبد الله **الأهوازيُّ**: سمعت أصحابنا يقولون: حدَّث عليٌّ عن أبيه، ثم قال: وفي حديث الشيخ ما فيه».

وفيه: أن قتيبة بن سعيد قال وهو في بغداد: حدثنا عبد الله بن جعفر. فقام حَدَثٌ من المجلس وقال: يا أبا رجاء ـ وهي كنية قتيبة ـ ابنُه عليه ساخطٌ، حتى يرضى عليه.

وفي آخر الترجمة: «سُئل عليٌّ عن أبيه فقال: سَلوا غيري، فأعادوا، فأطرق، ثم رفع رأسه فقال: هو الدين» ولفظ السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ»[٣]: «هو الدين، إنه ضعيف».

وزاد السخاويُّ أيضاً: «وكان وكيعُ بن الجراح لكونِ والده على بيت المال يَقرِن معه آخر إذا روى عنه. وقال أبو داود صاحب «السُّنن»: ابني عبدالله كذاب، مع تأويلنا له في «بذل المجهود»[٤]، ونحوه قول الذهبي

---

(١) ص ٣٨.
(٢) ١٧٥:٥.
(٣) ص ١٢٠.
(٤) هو ختم سنن أبي داود، للسخاوي. ولفظه هناك في **أواخره** ـ وأنقل من =

في ولده أبي هريرة: إنه حفظ القرآن ثم تشاغَلَ عنه حتى نسيه. وقال زيد ابن أبي أُنيسة، كما في مقدمة «صحيح مسلم»: «لاتأخذوا عن أخي[١]، يحيى المذكورِ بالكذب».

وأنَّ أبا بكر محمد بن النضْر الجارودي كان إذا مرَّ بقبر جدِّه الجارود ابن يزيد العامري قال: ياأبت لو لم ترو حديث بهز بن حكيم ـ «أَتَرِعُون عن ذكر الفاجر» ـ لزُرْتُك[٢].

فما كانوا ليداهنوا أباً أو ابناً أو أخاً أو جدّاً، رضي الله عنهم.

وإلى مثل هذه الحكايات أشار الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في «المدخل إلى دلائل النبوة»[٣] بقوله: «كان الابن يقدح في أبيه إذا عثر منه

= مخطوطة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة ـ: «ومنها ـ أي: من مناقب أبي داود ـ: عدم محاباته في التوثيق والتجريح، حتى إنه قال ـ فيما سمعه علي بن الجنيد منه ـ: ابني عبدالله كذاب. وفي رواية عنه: إن من البلاء طلبَه للقضاء، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه قَصَد بإطلاق هذا الوصف الذي لم يُرد فيما يظهر حقيقتَه، ليكفَّ ولاة الأمر عن إجابته فيما طُلب، لعدم ارتضائه القضاء لابنه...

«وإلا فقد وثق ابنَ أبي داود الدارقطنيُّ، وقبله أصحاب الحديث، بل قال الخليلي: إنه حافظٌ إمام وقته، متفق عليه، احتج به..» إلى آخر كلامه.

وانظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» ٢:٤٣٣، و«اللسان» ٣:٢٩٤، و«تذكرة الحفاظ» ٢:٧٧٢، و«تاريخ أصبهان» لأبي نعيم ٢:٢١١.

(١) هذا هو اللفظ الذي في مقدمة «صحيح مسلم» ١:١٢١ بشرح النووي، وما بعده فزيادة للتوضيح من الحافظ السخاوي. ويحيى ضعيف، وقد ذُكِر بالكذب.
(٢) «سنن البيهقي» ١٠:٢١٠.
(٣) المطبوع أول الدلائل ١:٤٧.

على ما يوجب ودَّ خبره، والأب في ولده، والأخ في أخيه، لاتأخذه في الله لومة لائم، ولاتمنعه في ذلك شَجنة رحم، ولاصلة مال».

وكان عفان بن مسلم الصفَّار ـ أحدُ الثقات ـ فقيراً، ذهب يوماً إلى صاحبه الإمام عمرو بن علي الفلَّاس وقال له: «عندك شيء نأكله؟ فما وجدتُ في منزلي خبزاً ولا دقيقاً ولا شيئاً يُشترى به!» ـ وكان يكون في داره نحو أربعين إنساناً ـ فقدَّم له سَويقَ شعيرٍ فأكل منه أكلاً جيداً، كما في «تاريخ بغداد»[1]، ثم إنه حكى عنه ماذكره العجلي في «ثقاته»[2] قال: «كان ـ عفان ـ على مسائل معاذ بن معاذ، فَجُعِل له عشرةُ آلاف دينار!! على أن يقف عن تعديل رجل فلا يقول: عدل، ولا غير عدل. قالوا له: قِفْ عنه، لاتقل فيه شيئاً، فأبى، وقال: لاأُبطل حقاً من الحقوق».

ثم روى الخطيب عن ابن دِيْزيل ـ الإمام الحافظ ـ قال: «لما دُعي عفان للمحنة ـ بقول خلق القرآن أيام المأمون ـ كنت آخِذاً بلجام حماره، فلما حَضَر عُرِض عليه القول، فامتنع أن يجيب، فقيل له: يُحبَس عطاؤك ـ قال: وكان يُعطَى في كل شهر ألفَ درهم ـ فقال: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾. قال: فلما رجع إلى داره عَذَلوه: نساؤه ومَن في داره ـ قال: وكان في داره نحو أربعين إنساناً ـ قال: فدقَّ عليه داقٌّ البابَ، فدخل عليه رجل شبَّهتُه بسمَّان أو زيَّات، ومعه كيسٌ فيه ألف درهم فقال: ياأبا عثمان ثبَّتك الله كما ثبَّتَّ الدين، وهذا في كل شهر».

بل بلغ الأمر ببعضهم أن يقدِّم نفسَه إلى القتل ولا يتورَّط بخيانة دين الله تعالى!.

---

(١) ١٢ : ٢٧١.
(٢) ٢ : ١٤٠(١٢٥٦).

ففي ترجمة محمد بن عمار بن عمار بن ياسر[1] أن المختار بن أبي عبيد الثقفي المتنبىء الكذاب طلب من محمد بن عمار هذا أن يحدِّث عن أبيه عمار بحديث كذب، فلم يجبه إلى ماطلب، فقتله! رضي الله عنه وعن أبيه وعن جدَّيْه.

ومن نوادر أخبارهم في الأمانة ـ لاعلى العلم فحسبُ، بل على النية فيه والحِفَاظ عليها من أن يدخلها دَخَل ـ ماحكاه ابن حزم رحمه الله تعالى في رسالته في فضل الأندلس، التي ضمَّنها المَقَّريُّ في «نَفح الطِّيب»[2].

والقصة التي سأذكرها، حكاها ابن حزم في موضعين من رسالته، وفي كل واحد منهما زيادة على الآخر، وسأجمع بينهما وأسوقها بلفظ واحد[3].

قال ابن حزم رحمه الله: «ومن أعظم مايُحكى من المكارم التي لم نَسمع لها أختاً: أن أبا غالب تمام بن غالب التَّيَّاني أَلَّف كتاباً في اللغة، فوجَّه إليه أبو الجيش مجاهدٌ العامريُّ صاحبُ الجزائر ودانِيَة ألفَ دينار أندلسية، ومركوباً وأَكسِية، على أن يزيد في ترجمة الكتاب ـ أي: في اسمه ـ: «مما أَلَّفه أبو غالب لأبي الجيش مجاهد».

«فردَّ الدنانير وغيرها وقال: كتابٌ أَلَّفْتُه لينتفعَ به الناس وأخلِّدَ فيه همَّتي، أجعلُ في صدره اسم غيري وأصرفُ الفخرَ له! والله لو بذل ليَ الدنيا على ذلك ما فعلتُ ولا استجزتُ الكذب، لأنني لم أجمعه له خاصة، بل لكل طالب.

---

(١) من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨ : ٤٣ رقم ١٩٦.
(٢) ٣ : ١٥٨ ـ ١٧٩.
(٣) ينظر المصدر المذكور ٣ : ١٧٢، ١٩٠.

«فاعجبْ لهمَّة هذا الرئيس وعلوّها، واعجب لنفس هذا العالم ونزاهتها!».

واسم كتاب أبي غالب: «تلقيح العين»، وكانت وفاته سنة ٤٣٦، رحمه الله تعالى وجزاه الله خيراً عن العلم وأهله[١].

* * *

(١) وانظر «جذوة المقتبِس» للحميدي ص ١٨٣، و«فهرست ابن خَيْر» ص٣٦٠.

الجانب الثالث

بعضُ شبُهاتٍ تَرِدُ على ما تقدّم والجوابُ عنها

الشبهة الأولى: على كون الاختلاف رحمة وتوسعة.

الشبهة الثانية: على قولهم: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

الشبهة الثالثة: على ضرورة التزام الأدب مع الأئمة مع ماورد عنهم من كلمات نابية في بعضهم البعض.

الشبهة الأولى

ويندرج تحتها كلمتان وسؤالان:

أولها: **قول** سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الخلاف شر».

ثانيها: **قول** الإمامين مالك والليث بن سعد في المسائل المختلَف فيها: ليس توسعة، إنما هو خطأ وصواب.

ثالثها: إن كان الاختلاف رحمة، فالاتفاق عذاب!!.

رابعها: إن كان الاختلاف كما ذكرتَ، فهل كل قول صدر عن إمام من أئمة المسلمين يجوز لنا اعتباره واعتماده؟.

١ـ أما الجواب عن كلمة ابن مسعود رضي الله عنه «الخلاف شرّ»: فأسوق أصلها وفصلها، ليستبين للقارىء الكريم الحقُّ إن شاء الله تعالى.

روى البخاري، ومسلم[١] بإسناد واحد ولفظ واحد للمتن عن عبدالرحمن بن يزيد قال: صلّى بنا عثمان بمنىً أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتان.

(١) البخاري ٢:٥٦٣(١٠٨٤)، ومسلم ١:٤٨٣(١٩).

ورواه أبو داود[١] وفيه: زاد الأعمش قال: «فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه: أن عبد الله صلى أربعاً، فقيل له: عِبتَ على عثمان ثم صليت أربعاً؟! قال: الخلاف شرّ».

وأعقبه البيهقي برواية ذلك من وجه آخر عن الأعمش، عن معاوية بن قرة، عن أشياخ الحيّ، وفيه قول ابن مسعود: إني أكره الخلاف.

قال البيهقي: وقد روي ذلك بإسناد موصول، فذكره، وفيه: أنهم قالوا لابن مسعود: ألم تحدِّثْنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟! فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً، فما أخالفه، والخلاف شرّ.

وبعد هذا أقول: لقد أورد هذه الكلمةَ في سياقِ ذمِّ وجودِ مذاهبَ أربعةٍ بين المسلمين، صاحبُ «السلسلة الضعيفة»، وهو يخرِّج «اختلاف أمتي رحمة»، وجهل ـ أو تجاهل ـ الفرق بين الخلاف الذي يجرُّ شروراً وويلات على المسلمين، وبين الاختلاف في الفهم واحتمال النصوص لمعانٍ متعددة تتسع لحاجات المسلمين. فما أجهل من لايفرق بين الشر ومقدّماته، والرحمة وأسبابها!!.

وأنا أسأل القارىء الكريم بالله تعالى: هل بين هذه المقولة وبين ما نحن بصدده من صلة؟.

هل من صلة بين هذا الموقف الحكيم الحصيف من الكُنيف الذي مُلىء علماً وفقهاً وحكمة: عبدِ الله بن مسعود، وبين الاختلاف الفروعي

(١) «سنن أبي داود» ٢:٤٩١(١٩٦٠)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» ٣: ١٤٣ ـ ١٤٤.

الفقهي، والقارىء على علم بما كان عليه الحال في أيام عثمان رضي الله عنه! ولو أن ابن مسعود خالف لتُوبع، ولقامت ضجَّة وبلبلة مع هذا الجمع الغفير في الحج الجامع لمختلِف طبقات الناس.

ثم إني أسأل (متمجهد العصر): لو أن ابن مسعود أراد أن الخلاف في فروع الفقه شرّ ـ كما فهمتَه ـ فلم خالف ابنُ مسعود غيره من الصحابة؟! لو كان الخلاف شراً ـ كما فهمتَه ـ لعاد على ابن مسعود كلامُه بالنقض، لأنه وقع في الشر الذي زعمتَه عليه! وحاشاه رضي الله عنه.

وسؤال آخر: إذا كان الخلاف في الفروع شراً فالواجب عليك أن تدعو الأمة إلى اجتناب كل خلاف صغير أو كبير، قليل أو كثير، مع أنك لا تدعو إلى هذا.

إنك قلت في «السلسلة الضعيفة» حين استشهدت بهذه الكلمة: «إن ذلك ـ أي عدم الخلاف ـ ممكن في أكثر هذه المسائل.. والواجب التخلُّص منه ما أمكن».

وقلتَ في مقدمتك لكتاب الصنعاني «رفع الأستار»[1]: «يجب على أهل العلم أن يحاولوا في كل قطر ومصر تقليله قدر الاستطاعة، ولاسبيل إلى ذلك إلا بشيء واحد، هو تحكيم الكتاب والسنة في كل خلاف»[2]. ومؤدّى هذا الكلام: إما تسيير الناس في مسار واحد: مذهبٍ واحدٍ أو مذهبٍ واحدٍ، وهذا جنون أو ضلال، كما بيَّنتُه قبلُ[3]، وإما إقرار لقليل الخلاف، وهو إقرار للشر، قليل أو كثير!.

---

(١) ص ٤٨.

(٢) ولايخفى على القارىء أن لازم هذا القول: أن الأئمة لم يكونوا في اختلافهم يحكّمون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ!!.

(٣) صفحة ٢٢.

ثم إن كان الخلاف شراً فلمَ أنت تخالف الإجماع، وإن لم تسلِّم بمخالفتك الإجماع فلا شك أنك مسلِّم بأنه «ندرة المخالف» وذلك في مسألة تحريم الذهب المحلَّق على النساء!.

وإذا كان الخلاف شراً فلم مزَّقت كثيراً من البلدان الإسلامية التي دخلتَها بالدعوة إلى أمور عديدة تمزِّق قلوبها، منها هذه المسألة، وأن الإمام الأعظم أبا حنيفة ضعيف في الحديث، وتجرئة الصغار والجهلة على مقام الاجتهاد، وعلى الرد على الأئمة والعلماء، ومن مسائل الفروع: أن صلاة التراويح ثماني ركعات، والناسُ كلهم لايعرفونها إلا عشرين ركعة!! وغير ذلك من شذوذاتك.

وبعد، فهل في هذا النقل لكلمة ابن مسعود ـ بعد هذا البيان ـ أمانة وفقه؟! ولينظر معي القارىء الكريم إلى الأمانة والفقه في كلام إمام أمين وفقيه.

جاء في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»[1] كلام عن البسملة هل هي آية أولَ كل سورة أو لا؟ وهل يُجهر بها أو لا؟ وذكر أن «جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي: يُسرّون بها، كما نُقل عن جماهير الصحابة، مع أن أحمد يستعمل ماروي عن الصحابة في هذا الباب، فيستحبُ الجهرَ بها لمصلحة راجحة، حتى إنه نصَّ على أن من صلى بالمدينة يَجهر بها، فقال بعض أصحابه: لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها».

ثم قال رحمه الله عقب هذا دون فاصل: «ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظمُ من مصلحةِ فعلِ مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت، لما

---

(١) ٢٢: ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متماً وقال: الخلاف شرّ».[1]

ولا يسعني إلا أن أقول للقارئ: انظر وتأمل وقل: سلام على الأمانة وفهم النصوص!!. وصلوات الله وسلامه على المخبر عن آخر الزمان: «.. اتَّخذ الناس رؤوساً جهالاً».

٢ـ وأما الكلمة الثانية: فهي ماحكاه ابن عبد البر[2] عن ابن القاسم قال: «سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناسٌ: فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب».

ونقل قبله تماماً عن أشهبَ أنه قال: «سُئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: خطأ وصواب، فانظُر في ذلك».

وجوابها: تفسيرُ قولهما بما فسَّره ابن الصلاح[3] بعدما ذكر هذين القولين، قال: «قلت: لاتوسعة فيه: بمعنى أن يَتخيَّر بين أقوالهم من غير توقُّف على ظهور الراجح، وفيه توسعة: بمعنى أن اختلافهم يدلُّ على أن للاجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم، وأن ذلك ليس مما يُقطع فيه بقول واحد متعيِّن لا مجال للاجتهاد في خلافه». فـ«لاتوسعة فيه» باعتبار، و«فيه توسعة» باعتبار آخر.

وأوضحُ منه: قول العلامة المُنَاوي[4] ـ ومنه أخذ الزرقاني المالكيُّ[5] ـ: «وما نقله ابن الصلاح عن مالك.. فإنما هو بالنسبة إلى المجتهد،

(١) ٢١: ١٧٢، ونحوه في «الاستذكار» ١: ٣٢٣.
(٢) «جامع بيان العلم» ٢: ٨١.
(٣) «أدب المفتي والمستفتي» ص ١٢٦.
(٤) «فيض القدير» ١: ٢١٠.
(٥) «شرح المواهب» ٥: ٣٩٠.

لقوله: فعليك بالاجتهاد. فالمجتهد مكلَّف بما أدَّاه إليه اجتهادُه، فلاتوسعة عليه في اختلافهم، وإنما التوسعةُ على المقلِّد، فقول الحديث: «اختلاف أمتي رحمةٌ للناس»: أي المقلِّدين. ومَسَاق قول مالك «مخطىء ومصيب»: إنما هو للردِّ على مَن قال: مَن كان أهلاً للاجتهاد له تقليد الصحابة دون غيرهم» ولايجوز للعالم تقليد العالم[1].

قلت: ويحتِّم أن قوله هذا في حق المجتهد: موقفه المذكور سابقاً من طلب أبي جعفر المنصور ـ ومَن بعده ـ في إلزام الناس الذين أخذوا عن الصحابة الذين نزلوا بلدانهم وعلَّموهم ماوصلوا إليه من العلم، وهذا في حق المجتهد ونحوه الذي يُمكنه تمييزُ الخطأ من الصواب، ولو لم يكن أهلاً للنظر ـ والنظرُ فرعُ الاجتهاد ـ لَمَا قال لسائله: «فانظر في ذلك»[2].

وهذا كقول المُزَني رحمه الله في أول «مختصره لكتاب الأم»: «اختصرت هذا الكتاب لأُقرِّبه على من أراده، مع إعلاميه نهيَه ـ أي نهيَ الشافعي ـ عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه».

فقف عند قوله «لينظر فيه» لتعلم أن المزنيَّ ماأراد بما نقل عن الشافعي نهيَ أيٍّ كان عن التقليد، إنما نهى من كان أهلاً للنظر والبحث، وأُوتيَ وسائلَهما.

٣ـ واعترض على كون الاختلاف رحمةً: بأنه يلزم منه أن يكون الاتفاق عذاباً!.

وسأحكي هذا الاعتراضَ وجوابَه من كلام الإمام الخطابي رحمه الله

(١) انظر «إحكام الفصول» للباجي ص ٧٢١.
(٢) ولعل هذا التوجيه أولى من أن ينسب إلى الإمام مالك أنه يقول: كل مجتهد مصيب، فجمهور أصحابه على أن مذهبه أن الحق واحد، انظر «إحكام الفصول» للباجي ص ٧٠٧.

تعالى في كتابه «أعلام الحديث»[1] وسَبَق ذهن القسطلاني[2] فنسبه إلى «غريب الحديث» للخطابي.

قال رحمه الله: «أما قول القائل: لو كان الاختلافُ رحمةً لكان الاتفاق عذاباً، لأنه ضدُّه: فهذا لم يصدر عن نَظَرٍ ورويّة، وقد وجدتُ هذا الكلام لرجلين اعترضا به على الحديث، أحدهما: مَغْموصٌ عليه في دينه ـ أي: مطعون عليه فيه ـ وهو عمرو بن بحر، الذي يعرف بالجاحظ ، والآخر: معروف بالسُّخْف والخلاعة في مذهبه، وهو إسحاق بن إبراهيم المَوْصِلي، فإنه لما وَضَع كتابه في «الأغاني» وأمعن في تلك الأباطيل، لم يرضَ بما تزوَّده من إثمها حتى صدَّر كتابَه بذمِّ أصحاب الحديث والخَطْب عليهم، وزعم أنهم يروون مالا يدرون، وذكر بأنهم رووا هذا الحديث: اختلاف أمتي ـ أو أصحابي ـ رحمة[3] ثم قال: ولو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً.

ثم تكايَس وتَعاقَل فأدخلَ نفسَه في جملة العلماء وشاركهم في تفسيره وتأويله فقال: وإنما كان الاختلاف رحمة مادام رسول الله ﷺ حياً بين

(١) ١: ٢١٩ـ٢٢١، ولولا طوله لنقلته كلَّه، فإن في أوله رداً على من يذم الاختلاف وتعدد الاجتهادات والمذاهب، بلسان أهل العلم وأدبهم، وحصافة العقلاء ورزانتهم، فلينظر.

(٢) «المواهب» ٥: ٣٩١ بشرحه، وتبعه العلامة العجلوني في «كشف الخفاء» ١: ٦٥(١٥٣).

(٣) ولا يثبت، انظر «المقاصد الحسنة» و«كشف الخفاء» و«الجامع الصغير» وشرحه، وغيرها كثير. لكن انظر أدب العلماء، وسفاهة الجهال، فالخطابي رحمه الله قال هناك قبل قليل عن هذا الأثر «إسناده ليس بذاك» وقال عنه هذا في «سلسلته الضعيفة» أول تخريجه له: «.. فلم يوفَّقوا»!! ونعوذ بالله من السَّفه وأهله.

ظَهْرَانَيْهم، فإنهم إذا اختلفوا سألوه فأجابهم، وبيَّن لهم مااختلفوا فيه، ليس فيما يختلفون بعده. وزعم أنهم لايعرفون وجوه الأحاديث ومعانيَها، فيتأوَّلونها على غير جهاتها.

«والجوابُ عما أَلزَمَانا من ذلك: يقال لهما: إن الشيء وضدَّه يجتمعان في الحكمة، ويتفقان في المصلحة، ألا تَرَى أن الموت لم يكن فساداً، وإن كانت الحياة صلاحاً، ولم يكن السَّقَم سَفَهاً، وإن كانت الصحة حكمة، ولا الفقرُ خطأً إذا كان الغنى صواباً، وكذلك الحركة والسكون، والليل والنهار، وما أشبهها من الأضداد. وقد قال سبحانه: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ فسمى الليل رحمة، فهل أوجَبَ أن يكون النهار عذاباً من قِبَل أنه ضدُّه!!. وفي هذا بيانُ خطأ ماادَّعاه هؤلاء. ولله الحمد.

«وأما وجه الحديث ومعناه: فإن قوله «اختلاف أمتي رحمة»: كلامٌ عامُّ اللفظِ المراد، وإنما هو اختلافٌ في إثبات الصانع ووحدانيته، وهو كفر. واختلافٌ في صفاته ومشيئته، وهو بدعة، وكذلك ماكان من اختلاف الخوارج والروافض في إسلام بعض الصحابة. واختلافٌ في الحوادث من أحكام العبادات المحتملة الوجوه، جعله الله تعالى يسراً ورحمة وكرامة للعلماء منهم». انتهى كلام الخطابي رحمه الله.

وقد تلقى العلماءُ هذا الكلامَ من الإمام الخطابي بالقبول، منهم الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»[1]، وصدَّر الجواب عن اعتراض الجاحظ وإسحاق الموصلي بقوله: «والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد: أنه لايلزم من كون الشيء رحمةً أن يكون ضدُّه عذاباً، ولايلتزم هذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل..». ومِن بعدِ

(١) ١١: ٩١ـ٩٢.

النووي: ابنُ حجر، والقَسطلانيُّ، وشارحه الزرقاني، والعجلوني[١]، وهو كلام متين عِلاوة على أنه متلقىً بالقبول.

ومن العجيب أن يُرَدِّد ابنُ حزم رحمه الله تعالى كلام هذين الرجلين: إسحاق الموصلي، والجاحظ، ولايتنبهَ إلى دخيلته بنفسه ـ إن لم يكن وقف على كلام الخطابي! ـ فقد قال في «الإحكام»[٢]: «الباب الخامس والعشرون في ذم الاختلاف. قال أبو محمد ـ هو ابن حزم نفسه ـ: قال قوم: هذا مما يَسَعُ فيه الاختلاف. قال أبو محمد: وهذا باطل، والاختلاف لايَسَع البتةَ، ولايجوز..، وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة، قال أبو محمد: وهذا من أفسدِ قولٍ يكون، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً! وهذا مالا يقوله مسلم، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط!».

وهذا ـ كما تراه ـ ترديد لكلام ذينك الرجلين، والردُّ عليهما ردٌّ عليه[٣]، فلا حاجة إلى التكرار. ولئن كان ابن حزم قد يكون له بعض العذر في تبنِّيه هذا القول، لتلاؤمه مع خطِّه الذي ركبه، واحتمالِ عدمِ وقوفه على كلام الخطابي، لقرب عهده منه (كان بين وفاتيهما ٦٨ عاماً، والخطابي في أقصى المشرق وابن حزم في أقصى المغرب) فإنه لاعذر لمن وقف على كلام الخطابي في «كشف الخفاء» وهو يخرِّج القول المذكور: «اختلاف أمتي رحمة»[٤]، ومع ذلك تبنَّى قول ابن حزم واعتمده، فلئن

(١) انظر كلامهم في «المواهب» وشرحه، و«كشف الخفاء».

(٢) ٥: ٦٤.

(٣) وعلى شيخنا أحمد الصديق الغماري في كتابه «المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير» ص ١٢، وغيره من كتبه، وغيرهم من أصحاب هذه المقالة!.

(٤) «السلسلة الضعيفة» رقم الحديث (٥٧).

كان هذا يعدُّ من ابن حزم غلطاً، فإنه يعدُّ من هذا الإنسان مغالطة!.

ومما لابدَّ لي منه: متابعةُ كلام ابن حزم وبيانُ مافيه، وليتم الردّ أيضاً على متابعِهِ المتهوِّر في «سلسلته».

قال رحمه الله[١]: «فإن قال قائل: إن الصحابة قد اختلفوا، وأفاضلَ الناس، أفَيلحقُهم هذا الذم؟ قيل له ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: كلا، ما يلحق أولئك شيء من هذا، لأن كل امرىء منهم تحرَّى سبيلَ الله ووجهةَ الحق، فالمخطىء منهم مأجور أجراً واحداً، لنيَّته الجميلة في إرادة الخير، وقد رُفع عنهم الإثم في خطئهم، لأنهم لم يتعمَّدوه ولاقَصَدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيبُ منهم مأجور أجرين، وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدِّين ولم يبلغه.

«وإنما الذمُّ المذكور والوعيدُ الموصوف، لمن ترك التعلُّق بحبل الله تعالى، الذي هو القرآن وكلام النبي ﷺ، بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه، وتعلَّق بفلان وفلان مقلِّداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية وحميَّة الجاهلية، قاصداً للفُرقة، متحرِّياً في دعواه بردِّ القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النصُّ أخذ به، وإن خالفها تعلَّق بجاهليته وتَرَكَ القرآن وكلام النبي ﷺ، فهؤلاء هم المختلفون المذمومون».

وأَلفتُ نظر القارىء الكريم إلى نقطة جوهرية في الخلاف بيننا وبين ابن حزم ومتابعيه، تكمنُ تحت قوله: إنما الذمّ لمن ترك التعلق بالكتاب والسنة، وتعلَّق بفلان وفلان، فأقول: إن كان فلان وفلان من أئمة العلم والهدى فالتعلّق بهم تعلُّق بالعلم والهدى، وإن كانوا ـ في نظره ونظر متابعيه ـ على غير ذلك: فلينظر كل امرىء أين هو؟!.

(١) ٥: ٦٧.

وقد نقلت في كتابي «أثر الحديث الشريف» أواخر الكلام على السبب الأول، حوار عروة بن الزبير مع ابن عباس رضي الله عنهم، من «شرح معاني الآثار»[١]، والشاهد فيه: قول عروة: إن أبا بكر وعمر كانا أعلم برسول الله ﷺ منك.

وأعود لأذكِّر القارىء بما نحن فيه، وهو مشروعية الاختلاف الفقهي، وأنه رحمة بالأمة، ويريد ابن حزم أن يعكس فيقول: الاختلاف غير مشروع ولا رحمة، وهنا أسأل: هل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم دليل على المشروعية أو على عدمها؟ وهل من فرقٍ بين اختلافهم واختلاف الأئمة الأربعة المجتهدين؟ فالشطر الأول من كلامه لم يتوارد معنا على نقطة الإشكال المبحوث فيها.

كما أن الشطر الثاني من كلامه، كلامٌ خَطَابيٌّ[٢]، فيه نعيٌ على أناس من المقلِّدين حصل منهم ومن ابن حزم إفراط وتفريط في الدعوة إلى التقليد والاجتهاد، فهو منه ذمٌّ لواقع معين[٣]، وَحَيْدٌ عن الجواب عن اعتراضٍ أَوْرَده على نفسه، فجاء الجوابُ أضعفَ من الاعتراض. ولذلك قلت فيما سبق: إن أدلَّ دليل على جواز الاختلاف الفروعي: اختلافُ صدر هذه الأمة.

ولايسعنا أمام هذا الاعتراض إلا أن نُقرَّ بمشروعية الاختلاف ـ بشروطه ـ وكنْ على حَذَر من المغالطين الذين يغالطون البُرءاء من

(١) ٢.١٨٩.

(٢) والكلام الخَطَابي والعاطفي أشدُّ مايكون ضرراً في المناظرات العلمية، فتجنَّبهما.

(٣) وتأمَّل شروطه الأربعة المذكورة في كلامه: عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية جاهلية، قاصداً الفرقة، متحرياً إنزال الكتاب والسنة على وَفْق مذهبه، وإلا تركهما!!.

القراء، بكلام ابن حزم هذا، ويقدِّمونه إليهم على أنه كلام صحيح سليم مسلَّم به.

وقال ابن حزم ـ أيضاً ـ رحمه الله في كتابه المذكور[١]: «إن الله تعالى يقول في صفة نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾، فإذا كان كلامُه عليه السلام في الشريعة حقاً كلُّه وحياً: فهو من الله تعالى بلاشك، وماكان من الله تعالى فلا اختلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ وقد نهى الله تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟﴾، فمن المُحَال أن يأمر رسولُ الله ﷺ باتباع كلِّ قائل من الصحابة رضي الله عنهم، وفيهم من يحلِّل الشيء، وغيره منهم من يحرِّمه.

«ولو كان كذلك لكان بيع الخمر حلالاً اقتداءً بسَمُرةَ بن جندب، ولكان أكلُ البَرَد للصائم حلالاً اقتداءً بأبي طلحة، وحراماً اقتداء بغيره منهم، ولكان ترك الغُسل من الإكسال واجباً اقتداء بعليّ وعثمانَ وطلحة وأبي أيوب وأبيّ بن كعب، وحراماً اقتداء بعائشة وابن عمر، ولكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالاً اقتداء بعمر، حراماً اقتداء بغيره منهم. وكلُّ هذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة».

وأقول: إن الشطر الأول من كلامه فيه مافيه، فكلام النبي ﷺ وحي ولا شك، ولا اختلاف فيه في حقيقة الأمر وواقعه وفيما هو عند الله عز وجل، كما أن الفهم قد يختلف من فلان إلى آخر، وأدلُّ دليل على هذا مانحن بصدده من كلام ابن حزم.

فهو يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا

(١) «الإحكام» ٦: ٨٣.

كَثِيرًا ﴾ علـى ذمّ الاختـلاف فـي الفـروع، وتكـاد تُطبِـق كلمـات المفسرين[١] على أن الاختلافَ المرادَ اختلافٌ يتعلّق بأصول الدين وعقائده، لابفروعه، ولا ينقضي العجب ممن ينزِّل هذه الآية على الاختلاف الفقهي! ،وكذلك قوله ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾، فإنه نهي عن التنازع في الحرب المفضي إلى تمزيق صفِّ المسلمين أمام عدوِّهم. وسياق الآيتين يحتِّم هذا، ولاعلاقة لهما بالاختلافات الفرعية، ولاينقضي العجب ممن ينزِّل هذه الآية على هذا القبيل من الاختلاف!.

فتنازعُ الطرفين الاستدلالَ بآية ما، غيرُ تنازع القلوب، ولايعني أنه من عند غير الله، والواقعُ أدلُّ دليل على ذلك، فمع تسليم الطرفين هنا بأن هاتين الآيتين من كلام الله تعالى عز وجل، لكنهما اختلفا في موضع الاستدلال بهما[٢].

وأما الشطر الثاني من كلامه: فالأمثلة صحيحة، وجوابها الموجَز: أن بعضها داخل تحت نوادر العلماء، وبعضها الآخر داخل تحت شواذِّ العلماء وزلاَّتهم، وكلاهما يُجتنب، ولايُلتفت إليه، ولايُعكَّر على أصل بحثنا، فالدليل هو المتَّبع، وسيأتي تفصيل الجواب عنه إن شاء الله

(١) إلا ماكان من المزني، كما نقله عنه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢: ٨٣.

(٢) وهذا غلط ـ أو مغالطة ـ من بعض الناس في مباحثاتهم العلمية، نبَّه إليه مَن المتقدمين الإمام الطحاوي رحمه الله، قال في «شرح معاني الآثار» تحت باب مايلبس المحرم من الثياب ٢: ١٣٤: «إن كان هذا الحديث أُريد به هذا المعنى: فلسنا نخالف شيئاً من ذلك، ونحن نقول به ونُثْبِته، إنما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل، لا في نفس الحديث، لأنا قد صرفنا الحديث إلى وجه يحتمله، فاعرفوا موضع خلاف التأويل، من موضع خلاف الحديث، فإنهما مختلفان، ولا توجبوا مَن خالف تأويلكم خلافاً لذلك الحديث».

تعالى. وعليك بالتأنِّي والتريُّث أمام شَغَب المباحثات.

قال أبو القاسم التيمي[١]: «قال بعضهم: أفيقتدى بهم فيما أفتوا: أن الماء من الماء، وفي الرخصة في المتعة، وفي الصرف، وفي الجنب إذا لم يجد الماء أن لايغتسل، وفي ترك المسح على الخفين؟!.

فيقال: نتَّبع في هذا أمر رسول الله ﷺ ونهيه... وقد رُوي فيما ذُكر النهي عن رسول الله ﷺ، فيؤخذ بفعله ويترك أقاويلهم».

وقال المناوي رحمه الله[٢]: «فإن قلت: هذا كلُّه لايجامع نَهْيَ الله تعالى عن الاختلاف بقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ الآية؟.

«قلت: هذه دَسيسةٌ ظهرت مِن بعض مَن في قلبه مرض، وقد قام بأعباء الردِّ عليه جمعٌ جمّ، منهم ابن العربي وغيره، بما منه: أنه سبحانه وتعالى إنما ذمَّ كثرة الاختلاف على الرسل كِفاحاً، كما دلَّ عليه خبر: «إنما أهلك الذين مَن قبلكم كثرةُ اختلافهم على أنبيائهم». وأما هذه الأمة فمعاذ الله تعالى أن يَدخل فيها أحد من العلماء المختلفين، لأنه أَوعدَ الذين اختلفوا بعذاب عظيم، والمعترِض موافق على أن اختلاف هذه الأمة في الفروع مغفور لمن أخطأ منهم، فتعيَّن أن الآية فيمن اختلف على الأنبياء، فلا تعارض بينها وبين الحديث.

«وفيه ردٌّ على المتعصبين لبعض الأئمة على بعض، وقد عمَّتْ به البَلوى، وعَظُم به الخَطْب.

(١) في «الحجة في بيان المحجة» ٢: ٤٠٠ـ ٤٠١، وكأنه يقصد الرد على ابن حزم.

(٢) «فيض القدير» ١: ٢١٠.

«قال الذهبي: وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعضِ الأصول، وللقليل منهم غَلَطات وزَلَقاتٌ ومفردات منكرة، وإنما أُمِرنا باتباع أكثرِهم صواباً، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباعُ الكتاب والسنة، وكلٌّ ماخالفوا فيه: لقياس أو تأويل.

«قال: وإذا رأيتَ فقيهاً خالفَ حديثاً، أو حرَّف معناه: فلا تُبادرْ بتغليطه، فقد قال علي كرم الله وجهه ـ لمن قال له: أتظنُّ أن طلحة والزبير كانا على باطل ـ: ياهذا إنه مَلْبوسٌ عليك، إن الحق لايُعرف بالرجال، اعرِف الحقَّ تعرِفْ أهلَه.

«ومازال الاختلاف بين الأئمة واقعاً في الفروع وبعضِ الأصول، مع اتفاق الكلّ على تعظيم الباري جل جلاله، وأنه ليس كمثله شيء، وأن ماشَرَعه رسولُه حقٌّ، وأن كتابهم واحد، ونبيَّهم واحد، وقِبْلتهم واحدة، وإنما وُضِعت المناظرة لكشف الحق، وإفادةِ العالمِ الأذكى العلمَ لمن دونه، وتنبيهِ الأغفلَ الأضعفَ، فإن داخَلَها زَهْوٌ من الأكمل وانكسار من الأصغر: فذاك دأبُ النفوس الزكية في بعض الأحيان غفلةٌ عن الله، فما الظنُّ بالنفوس الشرِّيرة المُنْطفِئة. انتهى».

وقد اعتمد هذا النقلَ عن المناويِّ العلامة المحقق الزرقانيُّ في «شرح المواهب»[1]، فجاء به، لكن دون عزو.

وقال الإمام ابن العربي أيضاً[2] عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ..﴾: «التفرُّق المنهيُّ عنه يحتمل ثلاثة أوجه: الأول: التفرق في العقائد..، الثاني: قوله عليه السلام: «لاتحاسدوا ولاتدابروا..» (التفرق في القلوب). الثالث: ترك التخطئة

(١) ٥: ٣٩٠.
(٢) «أحكام القرآن» ١: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

في الفروع والتبري فيها، ولْيَمْضِ كل أحد على اجتهاده، فإن الكل بحبل الله معتصم، وبدليله عامل، وقد قال ﷺ: «لايصلِّين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» فمنهم من حضرت العصرُ فأخَّرها حتى بلغ بني قريظة، أخذاً بظاهر قول النبي ﷺ، ومنهم من قال: لم يُرد هذا منا، يعني: وإنما أراد الاستعجال، فلم يعنف النبي عليه السلام أحداً منهم.

«والحكمة في ذلك، أن الاختلاف والتفرق المنهيَّ عنه إنما هو المؤدِّي إلى الفتنة والتعصُّب وتشتيت الجماعة، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة. قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصابَ فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» وروي: أن له إن أصاب عشرة أجور»[1].

ولايلزم أن يكون هذا الاختلاف ـ الذي هو من محاسن الشريعة ـ اختلافَ تضادٍّ بين الأدلة، بل يكون اختلاف تنوُّع.

وللإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى كلامٌ نفيس طويل في «مجموع فتاويه»[2]، وهذا بعضُه:

قال: «إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصحُّ التمسُّك به: لم يُكره شيء من ذلك، بل يُشرع ذلك كلُّه، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان: الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة: شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وسجود

(١) هذه رواية أحمد في «المسند» ٤: ٢٠٥، قال الحافظ في «الفتح» ١٣: ٣١٩: فيها ضعف.
(٢) ٢٤: ٢٤٢ فما بعدها.

السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد ـ أي: ربنا لك الحمد ـ بإثبات الواو وحذفها، وغير ذلك.

«لكن قد يُستحب بعض هذه المأثورات ويفضَّل على بعضٍ إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولايكره الآخر. . .

«ولاتَنظر إلى من قد يَستحبُ الجمعَ في بعض ذلك. مثل مارأيتُ بعضهم قد لفَّق ألفاظ الصلوات على النبي المأثورة عن النبي ﷺ، واستحبَّ فعل ذلك الدعاءِ الملفَّق، وقال في حديث أبي بكر الصديق المتفق عليه، لما قال للنبي ﷺ: علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، فقال: «قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كبيراً ـ وفي رواية: كثيراً ـ وإنه لايَغفر الذنوبَ إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». فقال: يستحبُّ أن يقول: كثيراً كبيراً، وكذلك يقول في أشباه هذا.

«فإن هذا ضعيف، فإن هذا أولاً ليس سنةً، بل خلافُ المسنون، فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك جميعَه جميعاً، وإنما كان يقول هذا تارة، وهذا تارة إن كان الأمران ثابتين عنه[1]، فالجمع بينهما ليس سنة، بل بدعة،

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٣:٣٧٥: «تنبيه: المشهور في الروايات: ظلماً كثيراً، ووقع هنا للقابِسي بالموحدة» أي: كبيراً. قلت: رواه البخاري في كتاب الأذان ـ باب الدعاء قبل السلام ٢:٣١٧(٨٣٤) عن قتيبة بن سعيد، وفي الدعوات ـ باب الدعاء في الصلاة ١١:١٣١(٦٣٢٦) عن عبد الله بن يوسف، وفي التوحيد ـ باب وكان الله سميعاً بصيراً ١٣:٣٧٢(٨٣٨٧) عن يحيى بن سليمان، ولفظه فيها: «ظلماً كثيراً» إلا ما جاء في رواية القابسي ـ وهو يروي «الجامع الصحيح» عن أبي زيد المروزي، عن الفِرَبْري، عن البخاري ـ.

ورواه مسلم في الدعوات ١٧:٢٧ ـ ٢٨ عن قتيبة، وأبي الطاهر أحمد بن =

وإن كان جائزاً. . .

«وأما الجمع في صلوات الخوف، أو التشهدات، أو الإقامة، أو نحو ذلك، بين نوعين: فمنهي عنه باتفاق المسلمين. وإذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لابدَّ من فعلها على بعض الوجوه، كما لابدَّ من قراءة القرآن على بعض القراءات: لم يجب أن يكون كلُّ مَنْ فَعَل ذلك على بعض الوجوه إنما يفعلُه على الوجه الأفضل عنده، أو قد لايكون فيها أفضل.

«وإنما ذلك بمنزلة الطرق إلى مكة، فكلُّ أهلِ ناحية يحجُّون من

= عمرو، ومحمد بن رمح، ونبَّه إلى أن رواية ابن رمح: «ظلماً كبيراً».

ورواه الترمذي في الدعوات أيضاً ٩:١٨٥(٣٥٢١) عن قتيبة، والنسائي في «سننه» في الصلاة ـ باب نوع آخر من الدعاء ٣:٥٣(١٣٠٢) عن قتيبة، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٩) عن أبي الطاهر، بلفظ «ظلماً كثيراً» أيضاً.

ورواه ابن ماجه في الدعاء ـ باب دعاء الرسول ﷺ ٢:١٢٦١(٣٨٣٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وفي ٢:٣٤٢ (٣٨٨٠) من طبعة الدكتور الأعظمي، عن محمد بن رمح، وجاء لفظه في كلتا الطبعتين: «ظلماً كثيراً» وما أراه إلا تحريفاً مطبعياً، فقد نبّه مسلم إلى أن رواية ابن رمح: كبيراً.

ورواه الإمام أحمد ١:٤ عن هاشم بن القاسم، و ١:٧ عن حجاج بلفظ: «ظلماً كثيراً» ولكن في الموضع الأول عقَّبه برواية حسن الأشيب، عن ابن لهيعة: «ظلماً كبيراً». وابن لهيعة معروفٌ بالاختلاط، وحسن الأشيب غير مستثنى مع من روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط.

فلم يبق إلا رواية ابن رمح إنْ جزمنا بخطأ ما في مطبوعَتَي «سنن ابن ماجه» وإلا فتكون الرواية عن ابن رمح مختلفة. والله أعلم.

ولهذا علَّق ابن تيمية القول بثبوت الروايتين. فرحمه الله تعالى.

ولكن ينبه إلى أن اللفظ الذي ذكره فيه: «وإنه لايغفر..»، والذي في المواطن التي سميتُها كلَّها: «ولايغفر..»، دون: إنه.

طريقهم، وليس اختيارُهم لطريقهم لأنها أفضلُ، بحيث يكون حجُّهم أفضلَ من حجِّ غيرهم، بل لأنه لابدَّ من الطريق يسلكُونها، فسلكوا هذه، إما ليُسْرِها عليهم، وإما لغير ذلك ، وإن كان الجميعُ سواءً.

«فينبغي أن يفرَّق بين اختيار بعض الوجوه المشروعة لفضله في نفسه عند مختاره، وبين كونِ اختيارِ واحدٍ منها ضرورياً، والمرجِّح له عنده: سهولته عليه، أو غيرُ ذلك.

«والسلف كان كلٌّ منهم يقرأُ ويصلي ويدعو ويذكُر، على وجه مشروع، وأخذ ذلك الوجهَ عنه أصحابُه وأهلُ بُقْعته، وقد تكون تلك الوجوه سواءً، وقد يكون بعضُها أفضلَ، فجاء في الخَلَف من يريد أن يجعل اختيارِه لما اختاره: لفضله، فجاء الآخَر فعارضه في ذلك، ونشأ من ذلك أهواءٌ مُرْدِية مضلَّة.

«فالواجب: أن هذه الأنواع لايُفَضَّل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي... ثم إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان لم يُعَبْ على من فَعَل الجائز، ولاينفَّر عنه لأجل ذلك ، ولايُزَاد الفضلُ على مقدار مافضَّلَته الشريعة، فقد يكون الرجحان يسيراً».

وجاء عقب هذا[١] سؤالٌ عن التهنئة في العيد بنحوِ «عيدك مبارك» هل له أصل في الشريعة؟ فقال في الجواب: «أما التهنئة يومَ العيد بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبَّل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحوَ ذلك، فهذا قد رُوِيَ عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخَّص فيه الأئمة، كأحمد وغيره.

«لكن قال أحمد: أنا لاأبتدىء أحداً، فإن ابتدأني أجبتُه، وذلك لأن

(١) صفحة ٢٥٣.

جواب التحية واجب، وأما الابتداءُ بالتهنئة فليس سنةً مأموراً بها، ولاهو أيضاً مما نُهِي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. والله أعلم».

ويتمِّم كلامَ الشيخ ابن تيمية هنا كلامُه الآخر ـ الذي تقدم نقلُ بعضه ـ وقد أجاب به من سأله: «عمن وَلي أمراً من أمور المسلمين ـ ومذهبُه لايُجَوِّزُ شركة الأبدان ـ فهل يجوز له منع الناس؟» فقال ـ كما في «مجموع فتاويه»[١] ـ: «ليس له منعُ الناس مِن مثلِ ذلك، ولامن نظائره مما يَسوغُ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نصٌّ من كتاب ولاسنة ولا إجماع، ولا ماهو في معنى ذلك، لاسيما وأكثرُ العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يَعملُ به عامة المسلمين في عامة الأمصار. وهذا كما أنه ليس له أن يَنقُضَ حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم المفتي أن يُلزِم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل.

«ولهذا لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على «موطئه» في مثل هذه المسائل مَنَعَه من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كلُّ قوم من العلم مابلغهم. وصنف رجلٌ كتاباً في الاختلاف فقال أحمد: لاتُسَمِّه كتابَ الاختلاف، ولكن سَمِّه كتاب السَّعَة.

«ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجةٌ قاطعة، واختلافهم رحمةٌ واسعة[٢]، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: مايَسُرُّني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجلٌ

(١) ٣٠: ٧٩ـ٨١.

(٢) تقدم ص٢٩ أنه من كلام الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله في خطبة كتابه «المغني».

كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا: كان في الأمر سَعَةٌ. وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه.

«ولهذا قال المصنِّفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثلَ هذه المسائلِ الاجتهاديةِ لاتُنكَر باليد، وليس لأحد أن يُلزمَ الناس باتباعه فيها، ولكن يُتَكلَّم فيها بالحجج العلمية[1]، فمن تبيَّن له صحةُ أحد القولين تَبعه. ومن قلَّد القول الآخر فلا إنكار عليه. ونظائرُ هذه المسائلِ كثيرةٌ.

«مثلُ: تَنَازُع الناس في بيع الباقِلاء الأخضر في قِشْره، وفي بيع المَقَاثي[2] جملَة واحدة، وبيعِ المعاطاة، والسَّلَم الحالِّ، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسةَ فيه إذا لم تغيِّره، والتوضيءِ من مسِّ الذكر والنساء، وخروج النجاسات من غير السبيلين، والقهقهةِ، وتركِ الوضوء من ذلك، والقراءة بالبسملة سراً أو جهراً، وترك ذلك.

«وتنجيسِ بولِ مايُؤكل لحمُه ورَوْثه، أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة، وترك ذلك، والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين، والتيمم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، أو الاكتفاء بتيمم واحد، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، أو

(١) ويكون بين العلماء في مجالسهم، أو مؤلفاتهم، لابين العامة، أو الطلبة المبتدئين!.
وانظر كلام الراغب الأصفهاني في «الذريعة» ص ١٥٤: «الباب السادس والعشرون: وجوب منع الجهلة عن حقائق العلوم، والاقتصار بهم على قدر أفهامهم». وكلام أهل العلم في هذا المعنى كثيرٌ كثيرٌ.

(٢) المَقَاثي: جمع مَقْثَأة، وهي في الأصل: الأرض التي يزرع فيها القثاء ونحوها، وقد تطلق على القثاء.

المنع من قبول شهادتهم.

«ومن هذا الباب: الشركةُ بالعُروض، وشركةُ الوجوه، والمُساقاةُ على جميع أنواع الشجر، والمزارعةُ على الأرض البيضاء، فإن هذه المسائل من جنس شركة الأبدان. ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم ﷺ وإلى اليوم في جميع الأعصار والأمصار يتعاملون بالمزارعة والمساقاة ولم يُنكره عليهم أحد، ولو مُنِع الناسُ مثلَ هذه المعاملات لتعطَّل كثير من مصالحهم التي لايتمُّ دينهم ولادنياهم إلا بها.

«ولهذا كان أبو حنيفة يفتي بأن المزارعة لاتجوز، ثم يُفرِّع على القول بجوازها، ويقول: إن الناس لايأخذون بقولي في المنع، ولهذا صار صاحباه إلى القول بجوازها، كما اختار ذلك مَن اختاره مِن أصحاب الشافعي وغيره».

* * *

٤ ـ وأما الجواب عن اعتبار كل قولٍ لإمام: فنعم، نعتبره، إلا ما قامت الأدلة على بطلانه، أو شذَّ به قائله عن الإجماع، أو عن الجماهير الأكثرية الأغلبية من علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، وهذا ما يسميه علماء الأصول بـ «نُدْرة المخالف»، أو كان خلافه مما يسميه السلف بنوادر العلماء، أو شواذِّهم، أو كان الخلاف فيه ضعيفاً، كما عبَّر به القاضي أبو يعلى الحنبلي[1].

وأذكر أقوال الأئمة في ذلك مما كتبته في «أثر الحديث الشريف»[2]،

(١) «الأحكام السلطانية» ص٢٩٧.
(٢) ص ١٢٢ ـ ١٢٨.

وأزيد عليه في آخره شيئاً يسيراً.

أسند البيهقيُّ [1] إلى الإمام المجتهد أبي عمرو الأوزاعي رحمه الله أنه قال: «من أَخَذ بنوادر العلماء خَرَج من الإسلام!». وذكره الذهبي أيضاً[2].

وأسند الإمام عليِّ بن الجعد[3] إلى سليمانَ التيميِّ العَلَم الحجة العابدِ أنه قال: «لو أَخذتَ برخصة كلِّ عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه»[4]. وعلَّق عليه ابن عبد البر بقوله: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً».

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «قال إبراهيم بن أبي عَبْلَة: من حَمل شاذَّ العلماء حمل شراً كثيراً. وقال معاوية بن قُرَّة: إياك والشاذَّ من العلم»[5].

ونقل العلامةُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى في تعليقاته على «ذيول تذكرة الحفاظ»[6] كلمة إبراهيم بن أبي عَبْلَة بلفظ: «مَن تَبع شواذَّ العلماء ضلَّ».

وروى البيهقي[7] عن إمام الشافعية في العراق أبي العباس ابن سُرَيج، عن إمام المالكية في العراق أيضاً القاضي إسماعيلَ بن إسحاقَ رحمهما

---

(١) في «سننه الكبرى» ١٠: ٢١١.
(٢) في «السِّيَر» ٧: ١٢٥، و«التذكرة» ١: ١٨٠.
(٣) «مسند علي بن الجعد» ١: ٥٩٥(١٣٥٩).
(٤) وهو في «جامع بيان العلم» ٢: ٩١، و«السِّيَر» أيضاً ٦: ١٩٨، و«التذكرة» ١: ١٥١.
(٥) «شرح علل الترمذي» ١: ٤١٠.
(٦) ص ١٨٧.
(٧) «سنن البيهقي» ١٠: ٢١١.

الله تعالى، أنه قال: «دخلتُ على المعتضِد فدفع إليَّ كتاباً، فنظرتُ فيه، وكان جَمَع له الرُّخَصَ من زَلَل العلماء، وما احتج به كلٌّ منهم لنفسه، فقلت له: ياأمير المؤمنين مصنِّف هذا الكتاب زنديق! فقال ـ المعتضد ـ: لم تَصحَّ هذه الأحاديث؟! قلت: الأحاديث على مارُوِيَتْ ولكنْ مَن أباح المُسْكِر ـ يريد النبيذ ـ لم يُبح المُتْعَة، ومن أباح المتعة لم يُبح الغِناء والمسكِر، وما من عالم إلا ولَه زلَّة، ومن جمع زَلَل العلماء ثم أَخَذ بها ذَهَبَ دينُه! فأمر المعتضد فأُحرق ذلك الكتاب».

وحكى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتابه «العلل»[1] عن محمد ابن الإمام يحيى القطان أنه قال: «لو أن إنساناً اتَّبع كلَّ مافي الحديث من رخصة لكان به فاسقاً».

وفي «المسوَّدة»[2] من كلام الشيخ ابن تيمية تقي الدين رحمه الله: «روى عبد الله بن أحمد، عن أبيه قال: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل المدينة في السماع، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة: لكان فاسقاً». فيحرَّر القولُ لمن؟ ليحيى القطان أو لابنه محمد؟ وأستظهر أنه ليحيى.

وقال الحافظ[3]: «روى عبد الرزاق، عن مَعْمَر قال: لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء، وإتيان النساء في أدبارهنَّ، وبقول أهل مكة في المتعة، والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسْكر: كان شرَّ عباد الله».

---

(١) ١: ٢١٩.
(٢) صفحة ٥١٨.
(٣) في «التلخيص الحبير» ٣: ١٨٧.

وروى الإمام الحاكم[1] عن الإمام الأوزاعي أنه قال: «يُجتنب ـ أو يترك ـ من قول أهل العراق خمسٌ، ومن قول أهل الحجاز خمسٌ..» وذكرها، ونقله عن الحاكم: الذهبي في «السِّير»[2]، والحافظ في «التلخيص» أيضاً، وبين ألفاظهم شيء من الاختلاف، بعضُه هامٌّ.

وقال الحافظ أبو بكر الآجُريُّ في «تحريم النَّرد والشِّطْرَنج والملاهي»[3]: «فإن احتجَّ محتجٌّ في الرخصة في اللعب بالشِّطرنج فقال: قد لعب بها قوم ممن يُشار إليهم بالعلم؟ قيل له: هذا ـ أي هذا الاحتجاج ـ قولُ مَن يتَّبع هواه ويترك العلم، فليس ينبغي إذا زلَّ بعض من يُشار إليهم زلةً أن يُتَّبع على زَلله، هذا قد نُهينا عنه، وقد خِيف علينا من زلل العلماء».

ثم أسند إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: «ثلاثٌ مُضِلاتٌ: أئمةٌ مُضِلة، وجدالُ منافقٍ بالقرآن، وزَلَّة عالم».

قال ابن عبد البر في «الجامع»[4]: «شبَه الحكماء زلَّة العالم بانكسار السفينة، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير». وأسند الخطيب في «الفقيه والمتفقِّه»[5] هذا التشبيه إلى عبد الله بن المعتز.

فإن قلتَ: فما علامةُ كونِ هذا القول زلةً وهفوةً؟

(١) «معرفة علوم الحديث» ص ٦٥، ومن طريقه تلميذه البيهقي في «السنن» ١٠: ٢١١.
(٢) ٧: ١٣١.
(٣) ١٧٠.
(٤) ٢: ١١١.
(٥) ٢: ١٤.

قلتُ: روى أبو داود[1] خبراً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه هو من أصدق القول وأحكمه. قال يزيد بن عَميرة أحد سادات التابعين ومن خاصة أصحاب معاذ: كان معاذ «يقول كلما جلس مجلسَ ذكر: الله حَكَمٌ عَدْل. فقال يوماً في مجلسٍ جَلَسه: وراءكم فتنٌ يكثُر فيها المالُ ويُفتح فيها القرآن، حتى يأخذَه المؤمنُ والمنافق، والحرُّ والعبد، والرجلُ والمرأة، والكبير والصغير، فيوشكُ قائلٌ أن يقول: فما للناس لايتَّبعوني وقد قرأتُ القرآن؟ والله ماهم بمتَّبعيَّ حتى أبتدعَ لهم غيره!.

«فإياكم وما ابتَدَع، فإن ماابتُدِع ضلالةٌ، واحذروا زَيْغَةَ الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على فمِ الحكيم، وقد يقول المنافقُ كلمة الحق.

«قال ـ يزيد بن عميرة ـ: قلت له: وما يُدريني ـ يرحمك الله ـ أن الحكيم يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق يقول كلمة الحق؟.

قال ـ معاذ ـ: اجتنبْ من كلام الحكيم المشتَبِهات التي تقول: ماهذه؟ ولا يُثْنِيَنَّك ذلك منه، فإنه لعله أن يراجع ويلقى الحق إذا سمعه، فإن على الحق نوراً».

قال البيهقي: «فأخبر معاذ بن جبل أن زَيْغَة الحكيم لاتُوجِبُ الإعراضَ عنه، ولكن يُترك من قوله ماليس عليه نور، فإن على الحق نوراً. يعني ـ والله أعلم ـ دلالةً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على بعض هذا».

فنبَّه رضي الله عنه إلى طائفة مارقة من الإسلام تبتدع مبادىءَ خارجة عنه بالكلية، ونبَّه إلى طائفة صالحة فيها إيمانٌ وحكمة، وتصدر عنها

(١) «سنن أبي داود» كتاب السنة ٥: ١٧(٤٦١١)، والبيهقي ١٠: ٢١٠ واللفظُ له، والحاكم ٤: ٤٦٦، وعنده زيادة، وصححه على شرط مسلم.

الزلّة والهفوة، فلا يجوز للمتنطِّع أن يُلحِق هذه بتلك، بل يلزمُ هذه الطائفة فيما هي عليه من هَدْي وخير، ويتجنَّبُ مايبدُر منها من شذوذ وهفوة.

ودلّنا على علامة هَفْوتها: أنها كَدِرة عَكِرةٌ ليس عليها صفاءُ الحق ونَصاعته، وسماها «مشتبهات» تَستنكرُ بفطرتك أن تكون من الحق الناصع الخالص فتقول: «ماهذه؟!»[1].

أما الحقُّ الخالصُ فإن عليه نوراً ودليلاً يؤيده. والله أعلم.

وللإمام ابن القيم رحمه الله تعالى كلام نفيس في هذا الصدد[2]، تكلم فيه على لزوم تجنُّب زلّات العلماء، أنقل منه أولَه، فقد شَرَح فيه المُوَاءَمَةَ بين لزوم طريق الأئمة، وتجنُّب مالا يؤخذ به من أقوالهم، فقال: «لابدَّ من أمرين أحدُهما أعظم من الآخر، وهو النصيحةُ لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهُه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بَعَث الله به رسوله من الهدى والبينات..

الثاني: معرفةُ فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلَهم وعلمَهم ونُصحَهم لله ورسوله لايوجب قبول كلِّ ماقالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ماجاء به الرسول ﷺ فقالوا بمبلغ علمهم، والحقُّ في خلافها: لايوجبُ اطِّراحَ أقوالهم جملةً، وتنقُّصَهم والوقيعةَ فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصدُ السبيل بينهما، فلا نُؤَثِّم ولانَعْصِم.. بل نسلُكُ مسلكهم أنفسِهم فيمن قبلهم من الصحابة، ... ولامنافاةَ بين هذين الأمرين لمن شَرَح الله

---

(١) يدل عليه رواية ابن عبد البر في «جامعه» ٢: ١١١: «قالوا: وكيف زَيْغَةُ الحكيم؟ قال: هي الكلمة تَروعكم وتُنكرونها وتقولون: ما هذه؟».

(٢) في «إعلام الموقعين» ٣: ٢٩٤ فما بعدها.

صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحدِ رجلين: جاهلٍ بحقيقة الشريعة التي بَعَث بها رسولَه، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قَدَمٌ صالحٌ وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان: قد تكون منه الهفوة والزَّلة هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتَّبع فيها ولايجوز أن تُهْدَر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين» إلى آخر كلامه النفيس.

وإنما أطلتُ في بيان هذه الملاحظة لكشفِ عُوارِ مَن يرقِّع واقعَه أو واقع الناس وسلوكهم من آراء شاذة أو أقوال ضعيفة، أو آراء فردية لأصحابها خالفوا فيها جماهير أئمة العلماء من عصر الصحابة فمن بعدهم على توالي القرون.

فخشيةَ أن يحتجَّ هؤلاء الشُّذَّاذُ المرقِّعون للدنيا بالدين: بأن آراءَ علمائنا مستَمَدَّةٌ من الكتاب والسنة، ولها مكانتها واعتبارها، أطلتُ في بيانِ أنه قد تفرط لبعضهم نوادرُ وهَفَوات، لايجوز تلمُّسها والأخذُ بها. والله الهادي إلى الحق بإذنه.

وعلى ضوء هذا التنسير ـ أو التخصيص ـ نفسِّر قول الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى، الذي تقدم[1]: «إذا رأيتَ الرجلَ يعمل العملَ الذي قد اختُلِف فيه وأنت ترى غيره: فلا تنهه».

أي: إذا كان الاختلاف فيه سائغاً معتبراً، ومن المشهور على ألسنة العلماء قول القائل:

فليس كلُّ خلافٍ جاءَ معتبَراً   إلا خلافٌ له حظٌّ من النظَر[2]

---

(١) ص ٤٢.

(٢) البيت للإمام أبي الحسن ابن الحَصّار المالكي المتوفَّى سنة ٦١١ رحمه الله، =

أما الخلافُ النادر الشاذُّ فلا يصح السكوتُ على فاعلِهِ أو قائله. وقد تقدم في كلام الإمام ابن حزم[١] أمثلة على الأقوال النادرة الشاذة ـ وإنْ كان هو قد ساقها للردِّ على من يجعل الاختلاف رحمة ـ.

بل إن بيانَ خطأِ هذا الخلافِ والمخالفِ واجبٌ ومعدودٌ من النصح لله وكتابه ورسوله وعامة المسلمين.

قال العلامة الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في كتابه النافع المبارك «جامع العلوم والحكم»[٢]: «ومن أنواع النُّصحِ لله تعالى وكتابه ورسوله ـ وهو مما يختصُّ به العلماء ـ ردُّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة، وبيانُ دلالتهما على مايخالف الأهواءَ كلَّها، وكذلك ردُّ الأقوالِ الضعيفة من زلات العلماء، وبيانُ دلالة الكتاب والسنة على ردِّها».

وقال أيضاً[٣]: «والمنكَر الذي يجبُ إنكاره ماكان مجمَعاً عليه، فأما المختلَفُ فيه: فمن أصحابنا من قال: لايجب إنكاره على من فعله مجتهِداً، أو مقلِّداً لمجتهِدٍ تقليداً سائغاً، استثنى القاضي في «الأحكام السلطانية»[٤] ماضَعُف فيه الخلاف إن كان ذريعة إلى محظور متَّفق عليه، كالربا، وكنكاح المُتعة، فإنه ذريعةٌ إلى الزنا..، والمنصوصُ عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشِّطْرَنج، وتأوَّله القاضي على مَن لعب بها بغيرِ اجتهاد أو تقليد سائغ..».

= وهو آخر بيت من قصيدة له، أبياتها اثنان وعشرون بيتاً في ذكر السُّوَر المكية والمدنيّة والمختلف فيها، وهي بتمامها في «الإتقان» للسيوطي رحمه الله ١: ٤٥.

(١) ص ١٠٧.

(٢) ص ٧٠.

(٣) ص ٢٨٠.

(٤) لأبي يعلى الفراء ص٢٩٧.

فما ضَعُف فيه الخلاف لدلالة النصوص على ردِّه: مُلحَقٌ بشواذِّ العلماء ونوادرهم أيضاً. والله أعلم.

وعَقَد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[١] المسألة الثامنة لبيان سبب زلَّة العالم، ونَقَل حديثَ عمر، ومعاذ، وكلمةَ سليمان التيميِّ، ثم قال[٢]: «فصل:..إن زلَّة العالم لايصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذُ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة ـ أي معتبرة منا ـ على المخالفة للشرع، ولذلك عُدَّت زلةً، وإلا فلو كانت معتَداً بها لم يُجعَل لها هذه الرتبة، ولايُنسب إلى صاحبها الزللُ فيها، كما أنه لاينبغي أن يُنسَبَ صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشنَّعَ عليه بها، ولايُنتَقَصَ من أجلها، أو يُعْتَقَدَ فيه الإقدامُ على المخالفة بحتاً، فإن هذا كلَّه خلاف ماتقتضي رتبتُه في الدين.

«فصل: ولايصحُّ اعتمادُها ـ أي الزلَّةِ ـ خلافاً في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حَصَل من صاحبها فهو لم يُصادِف فيها محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غيرِ المجتهد، وإنما يُعدُّ في الخلاف الأقوالُ الصادرةُ عن أدلةٍ معتبرةٍ في الشريعة، كانت مما يَقْوَى أو يَضْعُف...

فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذلك ـ أي في تمييز ما كان خلافاً معتبراً مما هو غير معتبر ـ ضابطٌ يَعتمده أم لا؟.

فالجواب: أن له ضابطاً تقريبياً، وهو أن ماكان معدوداً في الأقوال غلطاً وزَلَلاً قليل جداً في الشريعة، وغالبُ الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلَّما يُساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحبُ قولٍ عن عامةِ

---

(١) في «الموافقات» ٤: ١٦٨.

(٢) ٤: ١٧٠ ـ ١٧٣.

الأمةِ فليكنْ اعتقادُك أن الحقَّ مع السواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلِّدين».

وأنت ترى أن هذا الكلام وكلام ابن القيم وابن رجب من مشكاة واحدة، وحول معنى واحد. رحمهم الله تعالى.

* * *

الشُّبْهَة الثانية

اشتهر في كتب الفقه قولُهم: مذهبنا صوابٌ يَحتمِل الخطأ، ومذهبُ غيرنا خطأٌ يحتمل الصواب[١]، فأيُّ أدب مع المخالفين؟! وكيف يسوغ لهم هذا القول مع قولهم الآخر بجواز التقليد، واستحباب مراعاة الخلاف؟.

وجوابها:

نعم، هو قولٌ قالوه، وعلينا أن نَفهَمه بما فسروه، لا بما تُمليه النفوسُ المنحرِفة عن الأدب معهم، أو العقولُ التي لم تتلقَّح بمفاهيمهم.

---

(١) نبَّهني فضيلة شيخنا العلامة المدقق الأستاذ الشيخ عبدالفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى وجزاه خيراً إلى أن الأصوب في العبارة أن يقال: مذهبنا صواب ويحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا خطأ ويحتمل الصواب، بإثبات الواو، إذ أن العبارة بدونها تفيد التسوية بين صواب المذهب واحتمال خطئه، وكذلك في الحكم على مذاهب الآخرين بالخطأ واحتمال صوابها.
مع أنه لابد من الترجيح في نفس المجتهد للمذهب الذي اختاره، ولولا هذا الترجيح، لما اختار مااختار، وتَرْكُه للمذهب الآخر يجعله مرجوحاً، واحتمالُ الصواب فيه: ضعيفٌ خفيف لايصح معه أن يتساويا في الحكم عليه بالخطأ واحتمال الصواب.

وسبيلُ ذلك: أن نُقِيمَ الخلاف والتعارض بين القولين، فنقول: إن نصَّهم على التقليد دليلٌ على رضاهم بمذهب المقلَّد، وإن استحبابهم مراعاةَ خلافه دليلٌ أوضحُ على رضاهم واعتبارهم قولَ المخالف، فكيف قالوا هذا القول؟.

ثم: أن نَرجعَ إلى أنفسنا فنقول: إن هؤلاء علماء يَدْرُون مايكتبون وما يخرجُ من عقولهم، وليس هذا القولُ قولَ واحد من مذهب واحد[1]، إنما هو قول كثيرين تواردوا عليه وقرَّروه، فلا بدَّ أن لهم مراداً صحيحاً سائغاً غاب عنا، فلنَتَطَلَّبه من كتبهم.

وقد بيَّن مرادَهم منه عالمٌ محقِّق كبير من محقِّقي الحنفية المتأخرين، بل هو خاتمتهم في مصر، وهو العلامة الطحطاوي رحمه الله المتوفَّى سنة ١٢٣١، وكان ابنُ عابدين رحمه الله خاتمتَهم ببلاد الشام، ثم كتب الله له الذيوع والعموم.

---

(١) هذا لسان حال الفقهاء جميعاً: المجتهدين والمقلدين، وكلِّ ذي رأي، في كل مسألة اجتهادية، كما لا يخفى على المتأمل. وارجعْ إلى تعريف (الرأي) أول هذه الرسالة. وذكر هذا القول: الشريف الجرجاني في «تعريفاته» عند تعريف الصواب، وصاحب «الدر المختار» ١:٣٣، وانظر «المسوَّدة» ص٤٤٨، و«ذيل الجواهر المضية» لعلي القاري ٢:٥١٩ من طبعة الهند، وكتب العلامة ابن حجر الهيتمي في «فتاويه الفقهية الكبرى» ٤:٣١٣-٣١٩ بحثاً موسَّعاً حول هذه المقولة، جدير أن يفرد بالطباعة.
ولما روى عمر رضي الله عنه حديث «إن الميت ليعذَّب ببكاء أهله عليه» قالت عائشة رضي الله عنها: لا والله ماحدَّث رسول الله ﷺ بذلك، ولكنْ إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ـ قال العلامة ابن حجر الهيتمي: فيه دليل على «أن المجتهد أسير الدليل، وأن له لأجل ذلك أن يُخَطِّىء غيره، وأن يحلف على خطئه وإنْ كان أجلَّ منه وأوسعَ علماً». من «المرقاة» ٤:١٠٠.

قال الطحطاوي في أوائل حاشيته على «الدر المختار»[1] بعد أن حكى القول المذكور في الشبهة: «المرادُ: أن ماذهب إليه إمامُنا صوابٌ عنده مع احتمال الخطأ، إذ كل مجتهد يُصيب وقد يخطىء في نفس الأمر، وأما بالنظر إلينا فكلُّ واحدٍ من الأربعة مصيبٌ في اجتهاده، فكل مقلِّد يقولُ هذه العبارة لو سُئل عن مذهبه على لسان إمامه الذي قلَّده، وليس المرادُ أنه يكلِّف كلُّ مقلِّد اعتقادَ خطأ المجتهد الآخرَ الذي لم يقلِّده».

فبيَّن رحمه الله أن هذه الكلمةَ المشتبَه فيها إنما هي لسان حال الإمام المجتهد، لا أنه معتَقَدُ المقلِّد، فالإمام المجتهد يقول بعد أن يَبذُل جُهده في المسألة، ويُفرغ وُسعَه: مذهبي في المسألة صواب يحتمل الخطأ، لأنها مسألة اجتهادية، ومذهب غيري فيها خطأ يحتملُ الصواب عندي، والمقلِّد إذا قال هذه الكلمة فإنما يُردِّدها على أنها لسانُ حالِ إمامه.

فمن اجتهد حقَّ الاجتهاد في مسألة ما، غلب على ظنه صوابُ النتيجة التي توصَّل إليها، ويبقى ماوراء غلبةِ ظنِّه احتمالٌ يسير أنه على خطأ، ومقابلُ غلبةِ ظنه بصوابه: غلبةُ ظنِّه بخطأ مخالفه، واحتمالٌ يسير بصوابه. وهكذا موقف مخالفيه منه.

وهذا حقٌّ لاشبهة فيه ولا اشتباه.

وقد أَذْكَرني هذا القولُ، والاشتباهُ فيه، وجوابُه: كلمة الإمام ابن نُجَيم كبير فقهاءِ السادة الحنفية بمصر أواخرَ القرن العاشر الهجري(٩٧٠)، في كتابه الشهير«البحر الرائق»، نقلها عنه ابن عابدين رحمهما الله تعالى، في «حاشيته»[2]، قال ابن نُجيم: «وقَصْدُهم بذلك أن لايدَّعيَ علمَهم إلا من زاحمهم عليه بالرُّكب، وليُعلَم أنه لا يحصل

---

(١) ١:٣٣.
(٢) ١:٣٠٣.

إلا بكثرةِ المراجعة، وتتبُّعِ عباراتهم، والأخذِ عن الأشياخ». وسيأتي مزيدُ بيانٍ لهذا المعنى إن شاء الله تعالى.

وإن نظرةَ المجتهد إلى نفسه: يصيب وقد يخطىء: تُحَقِّق له التوازن، وذلك أنه ينظرُ إلى اجتهادِه وبذلِه وُسعَه في المسألة: فيرى أنه وصل إلى نتيجة مَرضية صائبة للحق الذي عليه أن يصل إليه، وينظرُ إلى مخالفيه فيرى أنهم قد بذلوا وسعهم لكنهم خالفوه في النتيجة التي وصل إليها، فلا بدَّ له من احترام رأيهم واعتباره، واعتبار مكانتهم العلمية.

يصوِّر هذا المعنى بدقَّة قول الإمام أحمد[1] في الإمام إسحاق ابن راهويه رحمهما الله تعالى: «لم يَعْبُرِ الجسرَ إلى خراسان مثلُ إسحاقَ ابن راهُويه، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يَزَل يخالف بعضهم بعضاً».

وتقدمت[2] كلمة الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري(١٤٤هـ): «أهل العلم أهل توسعة، وما بَرِح المفتون يختلفون، فيحلِّلُ هذا، ويحرِّمُ هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا».

* * *

(١) المتقدم ص٤٣، عن «السِّيَر» ١١: ٣٧١.
(٢) ص ٣١.

الشُّبْهَةُ الثالثة

ذكرتَ أن الأئمة كانوا يتأدَّبون مع بعضهم ومخالفيهم، في حين أننا نرى لهم مواقف فيها إقذاعٌ شديد لايَحتمِله سمعنا نحن الذين نوصف بجانبهم أننا غير متأدِّبين، فما الجوابُ عن ذلك؟

وجَوَابهــا:

نعم، إن ذلك منقول وواقع من علمائنا رحمهم الله تعالى، وأُجيبُ عنه بجوابين إجماليين: أولهما: أن يُنظر في ثبوت ذلك عن قائله، فالكثير مما يُحكَى غير صحيح، فلا يلتفت إليه، كما هو الحال في كثير مما ذكره الخطيب في «تاريخه» في ترجمة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، والباقي من ذلك أجاب عنه علماء المذهب وحرَّروه.

ثانيهما: أن يُنظَر في ملابسات ذلك، ولايصحُّ لنا أن نحكم على جزئية دون النظر في الملابسات العامة لها.

وأضرب على ذلك مثلاً للجوابين معاً.

جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «البيِّعان بالخيار مالم يتفرَّقا..».

فاختلف العلماء في المراد بالتفرُّق، هل هو تفرُّق بالأقوال، بحيثُ إذا عَقَدا عقداً، ثم انتقلا إلى حديثٍ آخرَ بينهما، أو إلى عقد آخر، فهل

أصبح العقد الأول ملزِماً لايصح الرجوع فيه من طرف واحد، فإن اتفقا عليه كان رجوعهما إقالة لا فسخاً؟ أو هو تفرُّق بالأبدان، فيصح في هذه الحال الرجوعُ عن العقد، لأنهما مازالا في مجلس واحد، فإذا فارق أحدُهما الآخَرَ عن مكانه لزم العقد، ولو أنه رجع إليه بعد لحظة؟.

قال الإمام مالك ـ وغيره ـ: التفرق يكون بالأقوال، فأَخَذ بالمعنى الأول، وقال الإمام ابن أبي ذئب ـ وغيره ـ: التفرق يكون بالأبدان، فأَخَذ بالمعنى الثاني، ولما بَلَغه أن مالكاً أخذ بالقول الأول غضب وقال كلمةً نابيةً جداً لا تُقالُ إلا فيمن ارتدَّ ونحوه! قال: يُستَتابُ مالك، فإن تاب وإلا ضُرِبت عنقه!!. ومثلُ هذا لايقال في اختلافِ في مسألة فرعية أبداً.

وأقدمُ مَن رأيته حكى هذه الكلمة الجافية عن ابن أبي ذئب: الإمامُ أحمد في كتابه «العلل ومعرفة الرجال»[1] بلفظ: قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول: قال ابن أبي ذئب..» دون تسميةٍ منه للواسطة التي بينه وبين ابن أبي ذئب، لذلك علّق عليها الحافظ الذهبي رحمه الله في «السِّيَر»[2]: «لم يُسندها الإمام أحمد، فلعلها لم تصحَّ».

وقال قبل هذه الجملة: «هذا كلام قبيح في حق إمام عظيم، فمالكٌ إنما لم يعمل بظاهر هذا الحديث لأنه رآه منسوخاً، وقيل: عَمِل به وحَمَل قوله «حتى يتفرَّقا» على التلفُّظ بالإيجاب والقبول، فمالكٌ في هذا الحديث وفي كل حديث: له أجرٌ ولا بدَّ، فإن أصاب ازداد أجراً آخر، وإنما يرى السيفَ على من أخطأ في اجتهاده الحَرُوريةُ. وبكل حال: فكلامُ الأقرانِ بعضِهم في بعض لايعوَّل على كثير منه، فلا نَقَصَتْ جلالةُ

(١) ١:٢١٨ (١١٩٣)
(٢) ٧:١٤٢.

مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولاضعَّفَ العلماءُ ابنَ أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدينةِ في زمانهما، رضي الله عنهما، ولم يُسنِدها الإمام أحمد، فلعلها لم تصح».

فهذا ما يتعلّق بالجواب الإجمالي الأول.

وقبل أن انتقل إلى الجواب الثاني أقول: كتبت هذا الجواب أولاً، ثم رأيت مايدلُّ على ثبوت كلمة ابن أبي ذئب. وليتَها لم تثبت.

نَقَل البيهقي[1] حواراً دار بين الإمام محمد بن الحسن الشيباني والإمامِ الشافعي رضي الله عنهما، قال فيه الشافعي: «إن بالمدينة مَن علمائها مَن يَرَى استتابةَ مالك فيما خالفه».

وجاء في «المعرفة والتاريخ»[2] مايلي ـ وبعد تصحيح النصِّ ـ: «...عن أحمد بن حنبل قال: بلغ ابنَ أبي ذئب أن مالكاً لم يأخذ بحديث «البيِّعان بالخيار» فقال: يُستتاب في الخيار، فإن تاب وإلا ضُرِبت عنقه. ومالكٌ لم يردَّ الحديث، ولكنْ تأوَّله على غير ذلك. فقال شاميٌّ: مَن أعلمُ: مالكٌ أو ابنُ أبي ذئب؟ فقال: ابن أبي ذئب في هذا أكبر من مالك، وابن أبي ذئب أصلحُ في دينه وأورع ورعاً، وأقومُ بالحق من مالك عند السلطان، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر فلم يَهَبْه أن قال له الحق، قال له: الظلمُ فاشٍ ببابك. وأبو جعفر أبو جعفر!!.

«وقال حماد بن أبي خالد: كان يُشَبَّه ابنُ أبي ذئب بسعيد بن المسيَّب، وما كان ابن أبي ذئب ومالك في موضع عند السلطان إلا تكلم

(١) في «مناقب الشافعي» ١:١٢٢.
(٢) ١:٦٨٦، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢:٣٠٢، في ترجمة ابن أبي ذئب، ونَقَله عنه تلميذه القاضي ابنُ أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١:٢٥١.

ابن أبي ذئب بالحق بالأمر والنهي، ومالكٌ ساكتٌ، وإنما كان يقال: ابن أبي ذئب وسعد بن إبراهيم أصحاب أمر ونهي.

فقيل له: ماتقول في حديثه؟ قال: كان ثقة في حديثه، صدوقاً، رجلاً صالحاً ورعاً».

فانظر إلى قول الإمام أحمد: «مالك لم يردَّ الحديث، ولكن تأوَّله»: ففيه دلالة على جلالة الإمام أحمد وسَعَة صدره لمخالفيه، حيثُ يَعتذر عنهم، فإن قول أحمد في هذه المسألة كقول ابن أبي ذئب، ومع ذلك يعتذر عن مالك بأنه تأوَّل الحديث، وما خالفه.

وفيه دلالةٌ على مانحن بصدده، وهو ثبوت هذه الكلمة عن ابن أبي ذئب، ذلك أنه حكاها، وبَنَى عليها اعتذاره عن مالك، ولو لم تكن ثابتةً عنده لردّها بعدم ثبوتها، ولم يتأوَّل مخالفة مالك.

وقال الإمام ابن عبد البر في «جامعه»[1]: «وقد تكلَّم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جَفَاءٌ وخُشونة، كرهتُ ذكره، وهو مشهور عنه، قاله إنكاراً منه لقول مالك في حديث: البيِّعين بالخيار..». والله أعلم.

وعلى كل حال: فلئنْ لم يصحَّ هذا المثال، فالأمثلة كثيرة مما نُقل في حقِّ الإمام أبي حنيفة رحمه الله، كما أشرت إليه أولاً، لكني حَرَصتُ على مثال واحد جامع للجوابين، فلم يكن.

وأعود لأقول: أما مايتعلق بالجواب الثاني، وهو مرتبط بأمر الإمامين مالك وابن أبي ذئب، فأقول:

إن كلمة ابن أبي ذئب هذه لم تكن بنتَ ساعتها، بل لمواقفَ أخرى كانت بينهما، كما جاءت الإشارة إليها في كلمة الإمام

(١) ٢: ١٦٠ أواخِرَ باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض.

أحمد[1]، وهذه المواقف هي التي جعلت ابن أبي ذئب يفرِّج عما في صدره نحو مالك، فقال ماقال، ورضي الله عنهما جميعاً.

إن الإمام مالكاً كان لايرى موالاة أبي جعفر المنصور، ولكنه كان يرى منه البطشَ والشدةَ والدماء، بحيث كان (سفَّاحاً) ثانياً، إن لم يكن هو الأول، فلم يكن مالك ليجاهرَ برأيه، حقناً للدماء في المدينة المنورة ذات المركز الإسلامي العظيم، أما ابن أبي ذئب: فكان لايرى موالاة أبي جعفر ويجاهره بذلك، فتعرَّض لمخاطر نجَّاه الله منها، ودارَى مالك الموقف، فنقم عليه ابن أبي ذئب أيَّ نقمة!.

وهذه القصة توضِّح لنا أمر الرجلين ـ وكأن الإمام أحمد في كلامه السابق أشار إليها ـ أنقلها من «مقالات» شيخ شيوخنا العلامة الكوثري رحمه الله تعالى[2]، وهو نَقَلها عن ابن قتيبة، قال: «إن أبا جعفر المنصور لما وَلي الخلافة وحجَّ، بَلَغه عن ابن أبي ذئب ومالك وابن سمعان[3] ماكدَّر خاطره، فطلبهم بغتةً إلى سُرَادق الخلافة بالليل، فكان آخرَ من حضر هو مالك رضي الله عنه، فوجد ابنَ أبي ذئب وابن سمعان جالسين، فأمره أبو جعفر بالجلوس فجلس، فإذا في جَنْبَيْ كلٍّ منهم شاهرُ سيفٍ يلمع، وحاملُ عمود من حديد. ثم التفت الخليفة إليهم وقال:

أما بعد ـ معشر الفقهاء ـ فقد بَلَغ أميرَ المؤمنين عنكم ماضاق به

(١) انظر ترجمة ابن أبي ذئب في مصادرها، ومنها «تاريخ بغداد» ٢: ٢٩٩، و«آداب الشافعي ومناقبه» ص٤٦.
(٢) ص ٥٢٦.
(٣) اسمه عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، ترجمه الذهبي في «الميزان» ٢: ٤٢٣، وابن حجر في «التهذيب» وفيهما تكذيبه عن عدد من الأئمة: مالك، وأحمد، وأبي داود...

صدره، وكنتم أحقَّ الناس بالكفِّ من ألسنتكم، وأولاهم بلزوم الطاعة والمناصحة في السر والعلانية لمن استخلفه الله عليكم.

قال مالك: فقلت: ياأمير المؤمنين قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾.

فقال أبو جعفر: على ذلكم، أيُّ الرجال أنا عندكم؟ أَمن أئمة العدل أم من أئمة الجَور؟.

فقال مالك: فقلت: أُناشدك أن تُعفيَني من الكلام في هذا.

قال: قد أعفاك أمير المؤمنين.

ثم التفت إلى ابن سمعان فقال له: أيُّ الرجال أنا عندك؟.

فقال ابن سمعان: أنت خير الرجال، تحجُّ بيت الله الحرام، وتجاهد العدوَّ، وتؤمِّن السُّبُل، ويأمَن الضعيف بك أن يأكلَه القوي، وبك قِوامَ الدين، فأنت خير الرجال، وأعدل الأئمة.

ثم التفت إلى ابن أبي ذئب فسأله قائلاً: أيُّ الرجال أنا عندك؟.

قال: أنت والله عندي شرُّ الرجال، استأثرتَ بمال الله ورسوله، وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين، وأهلكتَ الضعيف، وأتعبتَ القويَّ، وأمسكت أموالهم، فما حجتُك غداً بين يدي الله؟!.

فقال أبو جعفر: ويحك تعقلُ ما تقول؟ انظر ماأمامك!.

فقال: نعم، قد رأيت أسيافاً، وإنما هو الموت، ولا بدَّ منه، عاجله خير من آجله. ثم خرجا.

قال مالك: وجلست، فقال أبو جعفر: إني لأجد رائحة الحَنوط عليك!.

قلت: لما جاءني رسولك بالليل ظننتُه القتل، فاغتسلتُ وتحنَّطت، ولبست ثياب كفني.

فقال: سبحان الله! ماكنتُ لأثْلِمَ الإسلام وأسعى في نقضه! عائذٌ بالله مما قلتَ! فانصرِفْ إلى مصرك راشداً مهدياً.

فانصرف مالك صباح غدٍ، وبعث الخليفة من ورائهم بِصُرَر فيها دنانيرُ جمَّة، مع شُرطي، أوصاه بقطع رأس ابن أبي ذئب إن قَبِلها، وبقطع رأس ابن سمعان إن لم يقبلها، وترْكِ مالك حراً في الأخذ والرَّفض.

فأخذ ابن سمعان، فسلِم، ورفض ابن أبي ذئب فسلم، وأخذها مالك لحاجته إليها».

فلا يُتصوَّر من ابن أبي ذئب أن تَطيب نفسُه وقد رأى من مالك هذا الموقف، فإنه يعتبره خذلاناً له، وسكوتاً عن الأمر والنهي...

ونحن لايجوز لنا أن نأخذ بكلمته التي قالها في مالك ونجعلها مستَمْسَكاً في الجُرأة على الأئمة ـ بل: في قلة الأدب معهم ـ في مجال الاختلافات الفقهية، ونقول: الحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع، وقد تكلم فلان في فلان من أجل خلاف فقهي فرعي يسير بأشدَّ مما نتكلَّم به نحن!!. فهذه قلة أدبٍ مبنية على جهل مركب، نسأل الله العافية! يسوِّل الشيطان لصاحبها أنها جرأة شرعية.

وقد زجَر الإمام أحمد رحمه الله من تكلَّم في بعض الأئمة بقوله: مالكَ ويلك ولذِكر الأئمة.

ففي «تاريخ بغداد»[١] في ترجمة إسحاق بن إسماعيل الطالْقاني ـ ونقله المِزي وابن حجر في تهذيبَيهما ـ أن الإمام أحمد سُئِل عن إسحاق

(١) ٦: ٣٣٥.

هذا فقال: «ما أعلم إلا خيراً، إلا أنه، ثم حَمَل عليه بكلمة ذَكَرها وقال: بلغني أنه يذكر عبد الرحمن بن مهدي وفلاناً، وما أَعجبَ هذا! ثم قال وهو مغتاظ: مالكَ أنت ويلك ـ ونحوَ هذا ـ ولِذِكر الأئمة!!».

وإسحاق هذا على أنه ثقة لكنه راوٍ من الرواة، فلما تطاول على إمام من الأئمة: عبد الرحمن بن مهدي، غاظ تطاولُه وقلةُ أدبه الإمامَ أحمدَ رحمه الله فقال هذه الكلمة، وهي وإن لم تبلغ إسحاق ـ أو بَلَغَتْه؟ ـ لكنه أراد بها تأديبَ من يكون على شاكلة إسحاق. نسأل الله التوفيق.

وفي «سير أعلام النبلاء»[١] في ترجمة أبي عامر العَبْدَري ـ وكان فيه سَفَه وبذاءة لسان ـ أن تلميذه الإمام الحافظ ابن عساكر رحمه الله أحصى عليه كلماتٍ فيها سوءُ أدب شديدٌ، وقال له: «إنما نحترمك ما احترمتَ الأئمة!».

وكنت أردت ذِكر مثالٍ آخرَ، على أنه مثلُ كلمة ابن أبي ذئب: لم تثبت عنه، ثم لما رأيت من كلام الأئمة مايدل على ثبوتها ـ كما تقدم ـ ترددت في إثباته، ولكني رأيت ذكره للفائدة من عدة وجوه، ولا ضرورة لتماثل الأمثلة.

قرأت في «الاستذكار»[٢] للإمام ابنِ عبد البر رحمه الله تعالى قولَه: «وقد أوضحنا جَهْلَ عمرَ بن عبد العزيز والمغيرةِ بنِ شعبة لنزول جبريل بمواقيت الصلاة، في كتاب «التمهيد»، وأنهما إنما جَهِلا من ذلك نزولَ جبريل بفرض أوقات الصلوات، وكانوا يعتقدون ذلك من سنة رسول الله ﷺ، لأن القرآن ليس فيه آية مُفْصِحة بذلك ترفع الإشكال، ولو كانت

(١) ١٩: ٥٨١.
(٢) ١: ٣٦ من طبعة مصر التي بتحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف، و١: ١٨٧ ـ ١٨٨ التي بتحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي.

فيه آية تُتْلى ما جهلها عمر بن عبد العزيز، ولا مثلُه من العلماء، وقد جازَ على كثير منهم جهلُ كثير من السنن الواردة على ألسنة خاصةِ العلماء».

فعجبتُ من هذا أشدَّ العجب، لِمَا عُهِد من أدب ابن عبد البر مع العلماء السابقين في كتابيه «جامع بيان العلم» و «الانتقاء»، وهو هنا ينسب صحابياً وتابعياً إلى الجهل، وعمر بن عبد العزيز ـ وإن كان تابعياً ـ لكنه لايقلُّ عن مشاهير الصحابة علماً ومعرفة وتمسُّكاً، كما هو معلوم[١].

ويوجد في مخطوطات المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، المجلد الأول من كتاب «الإملاءات على الموطأ» لأبي طاهر السِّلَفي رحمه الله[٢] وحقيقته كتاب «الاستذكار» بعينه، وقد رغب أصحاب أبي طاهر إليه أن يُمليَ عليهم كتاباً في شرح «الموطأ» فاختار لهم هذا الكتاب، وقدَّم له بمقدمة في ترجمة ابن عبد البر، ثم أملى عليهم شرحه «الاستذكار» على وجهه.

وكنت أنظر في هذه المخطوطة لأمرما، فخطر ببالي مراجعةُ هذا النص الذي تقدَّم، فوجدتُه فيه[٣]، وهذا لفظ المغايرات فيه:

«وقد أوضحنا وجه ماخفي على عمر بن عبد العزيز والمغيرة.. وأنهما إنما خفي عليهما من ذلك.. ولو كان فيه آيات تتلى محكمات واضحات ما خفي على عمر.. وقد خفي على كثير منهم من السنن الواردة على أَلسنة خاصة العلماء» دون قوله هناك «جهل كثير».

(١) وقد بيَّنت جانباً من ذلك في مقدمتي لـ«مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي، فانظرها.
(٢) برقم ٣٩٦.
(٣) ورقة ١٧/آ.

فانظر الفرق الشاسع! ومن الفوائد التي أردتُها بهذا النقلِ: التنبيهُ إلى أن لايقف واقف على كلام ابن عبد البر هذا، فيرى فيه هذه الجَفوة والغِلظة، فيتجرأ على استعمال هذه الكلمة (الجهل) مع بعض السلف، ويقولَ لمن ينكر عليه: قد استعملها قبلي إمام من الأئمة، فلمَ هذا الإنكار؟!. نسأل الله أن يكرمنا بالعلم النافع.

ولو فرضنا أن ذاك اللفظ هو لفظ ابن عبد البر ـ وهو الظاهر ـ: لكان لنا عبرة بتغيير أبي طاهر السِّلفي له، وأنه ينبغي أن يبدَّل اللفظ الخَشِن بعبارة أدبية.

* * *

الجانب الرابع

قواربُ النجاة وسُبُل الخلاص من الواقع المؤلم

١ ـ من منهجهم في التعلُّم.

٢ ـ من منهجهم في التعليم.

٣ ـ أما منهجهم في العمل.

إن واقعنا المنحرف عن خطِّ سلفنا وأئمتنا مؤلم جداً، ولا يخفى ذلك على أحد تصلُ يده إلى كتاب، أو يدخلُ مكتبة من مكتبات الأسواق، لأنه بمجرد دخوله يرى العناوين الكثيرة للكتب التي فيها الردود بحق أو باطل، بأدب أو بقلة أدب. وربما وَجَدَ في الكتيِّب الواحد ثَلْباً لأعدادٍ هائلة من العلماء!.

وأقبح من هذا أنك ترى مَن لايَسوغ له شرعاً أن يخطَّ كلمة في دين الله تعالى، يردُّ على الإمام الفلاني، ويقوِّم عقيدة العالم الفلاني!!.

ولو أن إنساناً متفرِّغاً قام بإحصاء ما هو موجود في المكتبات من هذا القَبيل، منذ عشر سنوات إلى يومنا هذا، لجمع رُكاماً يفرح به أعداء الله والإسلام من المستشرقين والمستغربين! وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وسبيل خلاصنا من هذا الواقع موجز بكلمة واحدة، يَستوعبُ شرحُها مجلدات، هي: العودة بنا إلى ماكان عليه سلفنا الصالح في العلم والعمل، وفي شرحها شرحٌ لمنهج علماء الإسلام في التعلم، والتعليم، والعمل.

ومع ذلك فلا بدَّ من كلمات، أَعرِض فيها لأُسسِ مَن التزمها في مرحلة طلبه العلم فاز ونجا، بإذن الله، وهي تمهيد أيضاً للقضاء على هذه الفوضى العلمية التي نعيشها.

آ ـ فمن منهجهم في التعلُّم: بيتان اشتهرا على لسان العلماء، يُنسبان إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهما لإمام الحرمين شافعيِّ عصره، رحمه الله[1]، يقول:

(١) أسندهما إليه الحافظ ابن النجار رحمه الله في «ذيل تاريخ بغداد» ١: ٨٩، =

أخي لن تنال العلم إلا بستَّةٍ ... سأُنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاءٍ، وحرصٍ، وافتقار، وغُربة ... وتلقينِ أستاذ، وطولِ زمان

والمقصود هنا من هذه الشروط الستة لطالب العلم: التلقّي عن الأستاذ، والزمنُ الطويل.

ذلك أنه بالتلقي عن الأستاذ يحصل الطالب على خيرين: يحصل على العلم الصافي المحقَّق، ويحصل على الأدب مع العلماء والشيوخ، لأنه سيلتزم الأدبَ مع معلِّمه، ومنه يَتَعرَّف على قدر العلماء، وكيف يترقَّى في الأدب معهم، وإذا التزم الأدب مع شيوخه، فهو مع شيوخهم ومَن قبلهم، ومَن قبلهم، أشدُّ التزاماً، فمنهم يرثُ العلم والأدب.

والحديثُ عن التلقي وضرورته طويل، ولابدَّ من الكلام عنه ولو طال بعض الشيء، لأهميته لأهل زماننا، ولأنه (قاربٌ) رئيسيٌ من قوارب النجاة التي أتحدث عنها.

إن شيوخ طالب العلم هم آباؤه وأجداده، ومن لم يكن له شيوخ يتلقَّى عنهم العلم ثم ادَّعى العلم وتكلَّم فيه: فهو دعيٌّ فيه، مجهولُ الهُوِيَّة والنَسب.

قال الإمام النووي رحمه الله[1] وهو يتحدَّث عن أهمية تراجم العلماء: «إنهم أئمتنا وأسلافنا، كالوالدين لنا».

وقال فيه أيضاً[2] في ترجمة مسلم بن خالد الزَّنجي: «ومسلم رضي الله

= مع مغايرة يسيرة، وبمثل لفظ ابن النجار ذكرهما السبكي في «طبقاته» ٥: ٢٠٨.

(١) في مقدمة «تهذيب الأسماء واللغات» ١: ١١.

(٢) ٢: ٩٣.

عنه أحد أجدادنا في سلسلة الفقه المتصلة بنا إلى رسول الله ﷺ».

وقال في كتابه الأصيل الحَفيل «المجموع»[١] وهو يترجم الإمام أبا العباس ابن سُرَيج: «هو أحد أجدادنا في سلسلة الفقه».

ولم يكونوا يلتفتون إلى من لم يكن له شيوخ في العلم، ولا يقيمون له وزناً ولا اعتباراً، ولا يرون فيه أهلية التكلُّم معه، لأنه محلُّ الخَطَل والغلط.

ففي «الإلماع» للقاضي عياض، و«الصلة» لتلميذه ابن بَشْكُوال[٢] بسندهما إلى ابن الفَرَضي، أن صالح ابن الإمام أحمد قال: «سمعت أبي يقول: ما الناس إلا من قال: حدثنا وأخبرنا، وسائر الناس لا خير فيهم. ولقد التفت المعتصم إلى أبي فقال له: كلِّم ابن أبي دُؤاد، فأعرض عنه أبي بوجهه وقال: كيف أكلِّم من لم أره على باب عالم قط؟!».

وقال القاضي عياض رحمه الله[٣] في ترجمة أبي جعفر الداودي الأسدي المتوفَّى سنة ٤٠٢: «بلغني أنه كان يُنكر على معاصريه من علماء القيروان سُكناهم في مملكة بني عُبَيد، وبقاءَهم بين أظهرهم، وأنه كتب إليهم مرةً بذلك، فأجابوه: اسكتْ لاشيخ لك!.

«أي: لأن دَرْسَه كان وحده، ولم يتفقَّه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل إلى ماوصل بإدراكه، ويُشيرون أنه لو كان له شيخ يفقِّهه حقيقةَ الفقه، لعلم أن بقاءهم مع مَن هناك مِن عامة المسلمين تثبيتٌ لهم على الإسلام، وبقيةٌ صالحة للإيمان..».

---

(١) ١: ٢١٤.
(٢) «الإلماع» ص ٢٨، و«الصلة» ١: ٢٥٥.
(٣) «ترتيب المدارك» ٤: ٦٢٣.

فانظُر إلى جوابهم ما أبلَغَه: اسكت لاشيخ لك، وإلى قوله: يفقِّهه حقيقة الفقه، فهذا ما أردتُه بقولي عن طالب العلم بالتلقي: يحصل على العلم الصافي المحقَّق.

وأصلُ هذا الجواب قديمٌ قائمٌ في نفوس العلماء سلفاً وخلفاً. وممن رُوي عنه من الأئمة المتقدمين: أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

فقد أسند الخطيب في «الفقيه والمتفقه»[١] أنه «قيل لأبي حنيفة: في المسجد حَلْقة ينظرون في الفقه، فقال: لهم رأسٌ؟ قالوا: لا، قال: لايفقه هؤلاء أبداً».

وفي «إسعاف المبطَّأ»[٢] للسيوطي رحمه الله: «قال إسحاق بن محمد الفَرْوي: سُئِل مالك: أيؤخَذ العلم عمن ليس له طلب ولا مجالسة؟ فقال: لا، فقيل: أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة، غير أنه لا يحفظ ولا يفهم؟ فقال: لا يُكتبُ العلم إلا ممن يحفظ، ويكون قد طلب وجالس الناس، وعرف وعمل، ويكون معه ورع».

وقد أسِفَ بعض الأئمة لما دُوِّن العلم، لأنه وسيلة إلى إضعاف التلقي له عن الشيوخ، فقد روى الدارمي في مقدمة «السنن»، والبيهقي في «المدخل»[٣]، عن الأوزاعي أنه قال: «ما زال هذا العلم عزيزاً يتلقاه الرجال، حتى وقع في الصحف فحمله أو دخل فيه غير أهله».

ويكون مع التلقي: الإقبالُ الشديدُ، والنَّهَم، والبُكُور، وقد يعبَّر عن هذه الخصال بالمزاحمة بالرُّكَب.

---

(١) ٢: ٨٣.
(٢) ص ١٨٠.
(٣) «سنن الدارمي» ١: ١٣٢٦ (٤٦٧)، و«المدخل» ص ٤١٠.

أسند ابن عبدالبر[١] إلى ثلاثة من الأجلاء: الإمام مالك، وسليمان التَّيمي، وسليمان بن حبيب المُحَاربي، أنهم حَكَوا عن لُقمان الحكيم قولَه لابنه يوصيه: «يابنيَّ جالس العلماء، وزاحِمهم بركبتيك، فإن الله يحيي القلوب بالحكمة، كما يُحيي الأرضَ الميتةَ بوابِل السماء».

ومن نوادر طُرَفهم في هذا البكور والمزاحمة: قصة الإمام أبي علي القالي رحمه الله تعالى، وهي كما حكاها عنه تلميذه أبو نصر هارون بن موسى بن جَنْدل النَّحْويُّ قال: «كنا نختلِف ـ أي نتردَّد ـ إلى أبي علي البغدادي ـ هو القاليُّ ـ رحمه الله وقت إملائه «النوادر» بجامع الزهراء ـ بقرطبة ـ ونحن في فصل الربيع، فبينا أنا ذات يوم في بعض الطريق إذْ أَخَذَتني سحابة، فما وصلتُ إلى مجلسه رحمه الله إلا وقد ابتَلَّتْ ثيابي كلُّها، وحَوَالي أبي عليّ أعلامُ أهلِ قرطبة.

فأمرني بالدنُوِّ منه وقال لي: مهلاً ياأبا نصر، لاتأسفْ على ماعَرَض لك، فهذا شيء يَضْمَحلُّ عنك بسرعةٍ: بثيابِ غيرِها تُبدلُها، وقد عَرَض لي ما أبقى بجسمي نُدوباً يدخل معي القبر!.

ثم قال لنا:

كنت أختلِف إلى الإمام ابن مجاهد رحمه الله، فأدلجتُ إليه لأتقرب منه، فلما انتهيت إلى الدرب الذي أخرج منه إلى مجلسه أَلفيتُه مُغْلَقاً، وراث عليَّ فتحه[٢]، فقلت: سبحان الله! أُبكِّر هذا البكور وأُغلَبُ على القُرب منه!.

فنظرتُ إلى سَرَبٍ بجنب الدار فاقتحمته أشدَّ الاقتحام حتى نَفَذت،

(١) في «جامع بيان العلم» ١ : ١٠٦.

(٢) راث: فعل ماض، مضارعه: يَرِيث، ومعناه صَعُب وتأخر عليَّ فتحه.

بعد أن تخرَّقَت ثيابي وأثرَّ السَّرَب في لحمي حتى انكشف العظم!! ومنَّ الله عليَّ بالخروج، فوافيتُ مجلس الشيخ على هذه الحال!.

فأين أنت مما عَرَض لي؟! وأنشَدَنا:

دَبَبْتَ للمجد والسَّاعُون قد بَلَغوا   جَهد النفوس، وأَلقَوا دونه الأُزُرا

فكابَدوا المجدَ حتى مَلَّ أكثرُهم   وعانَقَ المجدَ مَن أوفى ومَن صَبَرا

لاتَحسَبِ المجدَ تمراً أنت آكِلُه   لن تبلغُ المجدَ حتى تلعَقَ الصَّبِرا

قال أبو نصر: فكتبناها عنه من قبلِ أن يأتي موضعها في «نوادره» وسَلَّاني بما حكاه، وهان عندي ما عَرَض لي من تلك الثياب، واستكثرتُ من الاختلاف إليه، ولم أُفارقْه حتى مات. رحمه الله»[١].

فإذا ماكتمل هلاله بدراً، أذن له شيوخه بالتعليم والإفادة، والكتابة والإفتاء، ونحو ذلك، ولايزالُ هو يزداد إقبالاً عليهم، وانتهالاً من مواردهم، مهما تقدَّم به العلم والعُمُر. وهذا هو المرادُ بـ«طول زمان»: طول زمن الصحبة، وطول زمن الطلب، وعدم الفترة فيهما أو الانقطاع.

ولقد سَرَى هذا الخُلُق العلمي في حكم فقهي قاله فقهاؤنا الحنفية رحمهم الله تعالى.

فمن المعلوم أن أفضل المساجد للصلاة فيها: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، قالوا: «ثم قُباء، ثم الأقدم، ثم

(١) «الصلة» لابن بَشْكُوال رحمه الله ٦٥٦(١٤٤١). والأبيات «لحَوط بن رئاب الأسدي، شاعر إسلامي، وأحسبه أدرك الجاهلية» انظر «الأمالي» لأبي علي القالي نفسه ١ : ١١٣، وشرحها «سمط اللآلي» للبكري ١ : ٣٣٩، وقد ذكرت هذه القصة أيضاً في كتابي «المختار من فرائد النقول والأخبار» القسم الأول ص ٦٠.

الأعظم ـ الأكبر ـ، ثم الأقرب، ومسجدُ أستاذه لدرسه، أو لسماع الأخبار ـ أي المواعظ ـ: أفضلُ اتفاقاً»[1].

أي: أفضل من الأقدم وما بعده، لإحراز فضيلتي الصلاة والسماع. فتراهم استحبوا للطالب أن يصلي في مسجد أستاذه زيادة في توفُّر الملازمة والصحبة، فقد يعرض للشيخ فائدة يقولها، لاتأتي لها مناسبة في درس الكتاب والعلم، وماأكثر ذلك! وهذا لايشعر به ولايجده إلا التلميذ الممارس للصحبة.

وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما المَثَل والقُدوة في التوفُّر الكامل على الصحبة مع الأدب، فكان يجلس على باب الصحابي الذي يريد أن يسمع منه مايسمع، فإذا خرج لزمه وصحبه وسأله، ولايطرق عليه بابه، خشيةَ أن يكون في نوم أو حاجة خاصة.

وائتسى به الإمام عبدالرحمن بن القاسم العُتَقيُّ تلميذُ مالكٍ الأكبرُ وخليفتُه في مجلسه، رحمهما الله تعالى، ومما جاء في ترجمته[2] قوله: «كنت آتي مالكاً غَلَساً، فأسأله عن مسألتين، ثلاثة، أربعة، وكنت أجد منه في ذلك الوقت انشراحَ صدر، فكنتُ آتي كلَّ سَحَر، فتوسَّدتُ مرةً في عَتَبته، فغلبتني عيني، فنمتُ فخرج مالك إلى المسجد فلم أشعُر به، فركَضَتْني ـ جارية ـ سوداءُ له برجلها وقالت: إن مولاك قد خرج، ليس يغفُل كما تغفُل أنت! اليوم له تسع وأربعون سنةً ماصلى الصبح إلا بوضوء العتمة!!.

ظنَّت السوداء أنه مولاه ـ أي سيده ومالكه ـ من كثرة اختلافه إليه» أي: تردُّده وذهابِه ومجيئه معه، ذلك أن هذا الجلوس في الليل على باب

(١) «الدر المختار» بحاشية ابن عابدين ١: ٤٤٣.
(٢) في «ترتيب المدارك» ٢: ٤٣٨.

الدار شأن الموالي.

فرحمه الله تعالى ورضي عنه.

أما مجردُ طلب العلم وتلقِّيه عن شيخٍ سنةً أو سنتين، ثم الاستقلال بالعلم، والفهم، والتلقي من الصحف، وما شاكل حالَ أهل زماننا: فلا، ولن[1].

روى ابن عبد البر[2] عن أبي الدرداء رضي الله عنه حكيمِ هذه الأمة، قال: «مِن فِقه الرجل مَمشاه ومَدخَلُه ومخرَجه مع أهل العلم»[3].

ومن وصاياهم: حيثما كنت فكن قُربَ فقيه.

ولهذه الوصية قصة، لابأس بذكرها، وإن لم تكن من أصل موضوعنا.

جاء في «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة رحمه الله[4] مانصه: «قال عبدالله بن أبي موسى التُّسْتَري: قيل لي: حيثما كنتَ فكن قربَ فقيه. قال: فأتيت بيروت إلى الأوزاعي، فبينا أنا عنده إذ سألني عن أمري،

(١) ومن العجائب ـ والعجائب جمّة في هذا الزمن ـ أن تنقلب الحقائق والثوابت عند بعض الكاتبين، فيجعلَ مدحاً ما هو ذمّ ونقطة ضعف في حياة العالم، لو صحّ ذاك فيه، كما تجده في ترجمة بعضهم للإمام ابن عبدالهادي صاحب «مختصر طبقات علماء الحديث»، وكما تجده في ترجمة الشيخ عبدالقادر بدران التي أفردها فيه بعض المحبين.
(٢) «جامع بيان العلم» ١: ١٢٧.
(٣) وتقدم هذا ص ٦٦.
(٤) من القطعة المخطوطة المحفوظة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ورقة ١٧/آ. وذكرت هذه القصة أيضاً في كتابي «فوائد النقول» القسم الأول ص ٥٤.

فأخبرتُه. قال: وكان (مجوسياً ثم) أسلم. فقال لي: ألك أب؟ قلت: نعم تركتُه بالعراق، مجوسيٌّ. قال: فهل لك أن تَرجِع، لعل الله يهديه (على) يديك؟. قلت: تَرى لي ذاك؟ قال: نعم.

فأتيتُ أبي فوجدته مريضاً، فقال لي: يابنيَّ أيُّ شيء أنتَ عليه؟ فأخبرته أني أسلمت. فقال لي: فاعرِض عليَّ دينك، فأخبرته بالإسلام وأهله. قال: فإني أُشهدك أني قد أسلمت. قال: فمات في مرضه ذلك، فدفنتُه، ورجعت إلى الأوزاعي فأخبرته».

فانظر إلى أثر «حيثما كنتَ فكن قرب فقيه» أي: عالم.

وروى ابن حبان[1] في ترجمة التابعي الثقة نُعيم بن عبد الله المُجْمِر، أن مالكاً قال: «أتى نعيمٌ المجمرُ أبا هريرة عشرين سنة». أي: صحبه وجالسه وتردد إلى حلقته.

وقال ابن حبان[2] في ترجمة حمد بن يحيى البلخي أحد الثقات الحفاظ: «كان ممن أفنى عُمُره بمجالسه ابن عيينة».

واشتهر في ترجمة التابعي القدوة الجليل ثابت البُناني رضي الله عنه أنه صحب أنس بن مالك رضي الله عنه أربعين سنة! كما في «السِّيَر»[1]، وغيره.

وعن الإمام مالك قال: «كان الرجل يختلف إلى الرجل ثلاثين سنة يتعلَّم منه»[4]. وكأنه يعني نفسه رضي الله عنه.

ثم أسند أبو نعيم عقب هذا الخبر إلى نافع بن عبد الله أحد تلامذة

(١) في «الثقات» ٥: ٤٧٦.
(٢) في «الثقات» أيضاً ٨: ٢١٨.
(٣) ٥: ٢٢٢.
(٤) «الحلية» ٦: ٣٢٠.

مالك قال: «جالست مالكاً أربعين سنة» أو: خمساً وثلاثين سنة، كلَّ يوم أبكِّر، وأهجِّر، وأروح».

وسَرَى هذا الخُلُق العلمي في روح الخلف بعد السلف، وانطلاقاً من هذا المعنى قال العلامة الفقيه ابن نُجَيم المتوفَّى سنة ٩٧٠ رحمه الله كلمته التي تقدَّمت[1]: «وقصدُهم بذلك أن لا يدَّعيَ علمهم إلا من زاحمهم عليه بالرُّكَب، وليعلم أنه لايحصُل إلا بكثرة المراجعة، وتتبُّع عباراتهم، والأخذِ عن الأشياخ».

ومن لم يتلقَّ العلمَ عن العلماء، ولم يصحبهم زمناً طويلاً، ولم يتأدب بآدابهم، كيف يُتَصوَّر منه أن يعرف قيمة العلماء؟ فلا عجب إذا طال لسانه وقلمه عليهم، ولم يتأدب بأدب الاختلاف معهم[2] ولا بدَّ لمن جالس العلماء العاملين أن يتأدب معهم، سواء باختياره أو باضطراره، حتى ولو كان جليسُهم غيرَ معتقِد فيهم، لما لهم من الكرامة عند الله تعالى، فكيف إذا كان محباً لهم، معتقِداً فيهم، قاصداً التلقيَ عنهم، والاسترشادَ بهديهم.

روى أبو محمد الحارثيُّ عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: «ما مددتُ رجلي نحو دار أستاذي حماد بن أبي سليمان إجلالاً له، وكان بين داره وداري سبعُ سِكك!»[3].

وروى البيهقي في «مناقب الشافعي»[4] أنه قال: «قدمت المدينة،

(١) صفحة ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٢) وفي حال ابن حزم من السابقين عبرة. انظر كلام الشاطبي فيه قريباً ص ١٥٤، وانظر قصة الجَوْجَري مع المناوي ص ١٦٦.
(٣) «عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان» للعلامة الصالحي ص ٢٩٣.
(٤) ٢: ١٤٤.

فرأيتُ من مالك بن أنس مارأيتُ من هيبته وإجلاله للعلم، فازددت لذلك ـ أدباً ـ حتى ربما كنت أكون في مجلسه، فأريد أن أَصْفَح الورقة فأصفحها صفحاً رقيقاً، هيبة له، لئلا يسمع وَقْعها!».

ثم أسند إلى الربيع بن سليمان[١] أنه قال: «والله ما اجترأتُ أن أشرب الماء والشافعيُّ ينظر إليَّ، هيبةً له!!».

وهذا يصدِّق قول القائل:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ... ولو عظَّموه في النفوس لعَظُما

وهذا أدب الأئمة، وأدبُ الإمام إمام الأدب، ولئن كنا نحن دون ذلك بمفاوزَ لكن علينا أن نتدارك ونتشبَّه ونسعى وتتأسَّى، والله ولي التوفيق، وياخسارة المحروم!.

وللإمام الأصولي الضليع، المربِّي الحكيم، الصوفي البصير أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله، كلام نفيس في كتابه «الموافقات» عن أهمية التلقي، وممن يكون التلقي، أنقل إلى القارىء الكريم منه ماتيسر، فإنه طويل. قال رحمه الله[٢]:

« المقدمة الثانية عشرة: من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غايةِ التحقُّق به: أَخْذُه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام[٣]. . ، وقد اختلفوا: هل يمكن حصول العلم دون معلِّم أم لا؟ فالإمكان مسلَّم، ولكن الواقع في مجاري العادات أن لابدَّ من المعلِّم، وهو متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل. . واتفاق الناس على ذلك في

(١) «المناقب» ٢: ١٤٥، و«المدخل» ص ٣٩٠.
(٢) ١: ٩١ ـ ٩٩.
(٣) سيأتي بيانه لأمارات المتحققين.

الوقوع وجَرَيان العادة به كافٍ في أنه لابدَّ منه.

وقد قالوا: إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال[١]. وهذا الكلام يَقضي بأن لابدَّ في تحصيله من الرجال، إذ ليس وراء هاتين المرتبتين[٢] مرمى عندهم.

وأصل هذا في الصحيح: «إن الله لايَقْبِضُ العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يَقبِض العلم بقبض العلماء» الحديث. فإذا كان كذلك فالرجال هم مفاتحه بلا شك.

فإذا تقرر هذا: فلا يؤخذ إلا ممن تحقَّق به، وهذا أيضاً واضح في نفسه، وهو أيضاً متفق عليه بين العقلاء إذ أن شروطهم في العالم ـ بأيِّ علمٍ اتفق ـ أن يكون:

١ ـ عارفاً بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم.

٢ ـ قادراً على التعبير عن مقصوده فيه.

٣ ـ عارفاً بما يلزم عنه.

٤ ـ قائماً على دفع الشُّبَه الواردة فيه.

فإذا نظرنا إلى ما اشترطوه، وعرضنا أئمة السلف في العلوم الشرعية، وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال.

غير أنه لايشترط السلامة عن الخطأ البتة. . ولا يقدح في كونه عالماً،

(١) لفظ ابن رشد الجدِّ رحمه الله في «المقدِّمات الممهِّدات» ١: ٤٩: «كان العلم في الصدر الأول والثاني في صدور الرجال، ثم انتقل إلى جنود الضأن، وصارت مفاتحه في صدور الرجال، فلا بد لطالب العلم من معلم يفتح عليه ويُطرِّق له». أي: يفتح له الطرق.
(٢) الكتب والرجال.

ولايضرُّ في كونه إماماً مقتدىً به، فإن قصُر عن استيفاء الشروط، نقص عن رتبة الكمال بمقدار ذلك النقصان، فلا يستحقُّ الرتبة الكمالية مالم يُكمل ما نقص.

فصل: وللعالم المتحقق بالعلم أماراتٌ وعلامات، تتفق مع ماتقدم، وإن خالَفَتها في النظر، وهي ثلاث:

إحداها: العمل بما علم، حتى يكون قوله مطابقاً لفعله، فإن كان مخالفاً له فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يُقتدى به في علم.

والثانية: أن يكونَ ممن ربَّاه الشيوخ في ذلك العلم، لأخذه عنهم وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف الصالح.

فأولُ ذلك: ملازمةُ الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ وأخذُهم بأقواله وأفعاله، واعتمادُهم على مايَرِد عنه، كائناً ما كان، وعلى أيِّ وجه صدر. (وذكر قول عمر للنبي ﷺ يوم الحديبية: ألسنا على حق وهم على باطل، ثم قال):

فهذا من فوائد الملازمة، والانقياد للعلماء والصبر عليهم في مواطن الإشكال[١]، حتى لاح البرهان للعيان، وفيه قال سهل بن حُنَيف يوم صفِّين: أيها الناس اتَّهموا رأيكم، والله لقد رأيتُني يوم أبي جَنْدَل ولو أني أستطيع أن أردَّ أمر رسول الله ﷺ لرددته. وإنما قال ذلك لما عرض لهم فيه من الإشكال، ولكنهم سلَّموا وتركوا رأيهم حتى نزل القرآن، فزال الإشكال والالتباس.

---

(١) انظر الفصل الذي كتبه الشاطبي رحمه الله في «الموافقات» ٤:٣٢١ وأوله: «ترك الاعتراض على الكبراء محمود...».

وصار مثلُ ذلك أصلاً لمن بعدهم، فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ حتى فقُهوا ونالوا ذِروة الكمال مع العلوم الشرعية، وحَسْبُك من صحة هذه القاعدة أنك لاتجد عالماً اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلَّما وُجِدت فِرقة زائغة، ولا أحد مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف.

وبهذا وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري، وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ ولا تأدب بآدابهم[١]، وبضدِّ ذلك كان العلماء الراسخون، كالأئمة الأربعة وأشباههم.

والثالثة: الاقتداءُ بمن أخذ عنه، والتأدبُ بأدبه، كما علمتَ من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ، واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كل قرنٍ، وبهذا الوصف امتاز مالك عن أضرابه. أعني: بشدة الاتصاف به، وإلا فالجميع ممن يُهْتَدى به في الدين، كذلك كانوا، ولكن مالكاً اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى. فلما تُرِك هذا الوصف رَفَعت البدع رؤوسها، لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حَدَث عند التارك، أصله اتباع الهوى.

فصل: وإذا ثَبَتَ أنه لابدَّ من أخذ العلم عن أهله: فلذلك طريقان:

أحدهما: المشافهة، وهي أنفع الطريقين وأسلمهما، لوجهين[٢]:

الأول: خاصيَّة جعلها الله تعالى بين المعلِّم والمتعلِّم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتابه،

---

(١) لاحظ قول الشاطبي: لم يلازم، لئلا يُشكل عليك كثرة شيوخه في الرواية، الذين يروي عنهم في «المحلى» وغيره، فهذا شيء، وذاك شيء آخر، فالملازمة تقتضي استدامة الصحبة والمجالسة، والرواية تكون في مجالس يسمع فيها الحديث، أو يجيزه الشيخ بالكتاب مثلاً.

(٢) ذكر وجهاً واحداً فقط.

ويحفظها ويردِّدها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة... إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم مالا يفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار مابقوا في متابعةِ معلمهم وتأدبهم معه واقتدائهم به ـ وذكر حديث مسلم[1] ـ: نافق حنظلة، وقوله ﷺ: «لو تَدومون على ماتكونون عندي وفي الذِّكر لصافحتكم الملائكة على فُرُشكم وفي طُرُقكم..».

الطريق الثاني: مطالعة كتب المصنفين، ومدوِّني الدواوين، وهو أيضاً نافع في بابه بشرطين:

الأول: أن يحصلَ له مِن فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ومعرفةِ اصطلاحات أهله، مايَتمُّ له به النظر في الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول من مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، والكتب وحدها لاتفيد الطالبَ منها شيئاً دون فتح العلماء، وهو مشاهَد معتاد. (إذاً: آل الأمر إلى التلقي).

والشرط الثاني: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلمِ المرادِ، فإنهم أقعدُ به من غيرهم من المتأخرين. وأصل ذلك التجربة والخَبَر.

أما التجربة: فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لايبلغ من الرسوخ في علمٍ ما مابلغه المتقدم..، فتحققُ الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن. ومن طالع سِيَرَهم وأقوالَهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى.

وأما الخبر: ففي الحديث: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك. ـ

(١) ١٧: ٦٦.

وذكر أخباراً عديدة، ثم قال:ـ

فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسِيَرهم أنفعَ لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أي نوع كان، وخصوصاً علمَ الشريعة الذي هو العروة الوثقى، والوَزَرَ الأحمى. وبالله تعالى التوفيق».

انتهى كلام الشاطبي رحمه الله تعالى.

ولقد نبَّه فيه إلى فوائد وقواعد في العلم، جزاه الله خيراً. وانظر تأكيده على تلقي العلم عن المتحققين به، وأن يكونوا تلقَّوه عن متحققين به من أهل الاقتداء، حتى تبقى السلسلة متصلة الحلقات، آخِذاً بعضها ببعض.

ومن منهجهم في التعليم:

١ـ أنهم كانوا يدرِّجون طلابهم الصغار في العلم تدريجاً، ويربُّونهم على صغار مسائل العلم قبل كبارها، وينظرون إليهم نظرة الأم الرَّؤوم إلى وليدها الجديد، كيف تتدرَّج معه في نموِّه وغذائه وحركاته، وكما أنه لايجوز لها أن تُطعم وليدها الصغير لأيام، مما تُطعم ولدها لسنة فأكثر، فَكذلك لايَسوغ للمعلِّم أن يلقِّن طالبه المبتدىء من مسائل العلم، وخلافياتها، وأدلتها، ماهو خاصٌّ بالمتمكِّن.

وهذا هو تفسير العالم الرباني عندهم.

قال الإمام البخاري في الباب العاشر من كتاب العلم، أولَ «صحيحه»: «يقال: الرباني: الذي يربِّي الناسَ بصغار العلم قبل كباره».

وقال المجد ابن الأثير رحمه الله تعالى[1]: «الرباني: قيل هو من الربِّ بمعنى التربية، كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها».

(١) «النهاية» ٢: ١٨١.

وقال الإمام البيضاوي في أول «تفسيره» المشهور: **«أصل الربّ: بمعنى التربية، وهي: تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً»**. **والأستاذُ مربٍّ لتلميذه، لذلك يُبَلِّغه العلم شيئاً فشيئاً حتى يبلُغ به الكمالَ بعون الله تعالى.**

وأكَّد هذا المعنى الإمام الشاطبي رحمه الله[1]، قال وهو يعدِّد أمثلةً لقوله: «ليس كلُّ ما يُعلَم مما هو حقٌّ يُطلَب نشره»: «ومنه: أن لا يُذكَر للمبتدىء من العلم ماهو حظُّ المنتهي، بل يُرَبَّى بصغار العلم قبل كباره».

وقال[2] وهو يعدِّد أحوال العالم المتمكِّن: «ويسمَّى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل، لأنه يُربِّي بصغار العلم قبل كباره، ويوفِّي كلَّ أحد حقَّه حسبما يليق به».

ومن هنا نشأت فكرة تصنيفهم للمختصرات العلمية المسماة بـ«المتون»، فكانوا يقدِّمونها للمبتدئين، حتى إذا تمكنوا منها انتقلوا إلى غيرها أكبرَ وأوسع، ثم إلى أكبر وأوسع، وهكذا.

وما ألَّف أسلافنا المتون العلمية، والمختصرات ليبتروا الأحكام عن أدلتها، ويعيشَ الناس في انفصام عن الكتاب والسنة.

وللغرض الذي قلته: نجد المتون العلمية تقتصر على أمهات المسائل دون الفروع الكثيرة، والأقوالِ المختلفة ضمن المذهب الواحد، والأقوالِ الأخرى للأئمة الآخرين، ودون تعرض للدليل والمناقشة، وبعبارة سهلة واضحة.

فإذا تمكن الطالب منها انتقل إلى شرحها، وحينئذ يجد الأقوالَ

(١) «الموافقات» ٤: ١٩٠.
(٢) ٤: ٢٣٢.

والمقارناتِ، والأدلةَ والمناقشات، والعبارة القوية الرصينة.

ولقد كنا نظن أن الشروح للتوضيح، فنفزع إليها لتبسيط عبارة المتن، فنرى فيها الصعوبة والعُقَد، ذلك لأنها أُلِّفت لهذا الغرض: للفائدة والدليل ولنُقْلَة الطالب إلى ماهو أعلى وأكمل.

وإن تدريج العلماء تلامذتهم على هذا الهَدي في تلقين العلم هو أسُّ التمكُّن في العلم والاستيعاب له، والبَصَارة فيه، وهو مرتبط بما قدمت الحديثَ عنه: التلقي للعلم، فإذا ما يسَّرهما الله تعالى لطالب العلم، فهو المتمكِّن السالم بإذن الله، وإذا حُرِمَهما فهو على أساسِ جرفٍ هارٍ، مهما علا نجمه، وسما ذِكره، وارتفع صيته.

وإن هذا الشذوذ العلمي الذي يعجُّ عجّاً في أيامنا، لَهو من نتائج بُعد المتكلمين في العلم عن هذين الخُلُقين: التلقي للعلم، والتدرج في تحصيله.

ذلك أنك تجد أول ما يُمسِكه الشابُّ المثقف المتديِّن، من كتب العلم: «سبل السلام»، وفي اليوم الثاني يرتقي إلى «نيل الأوطار»، وفي اليوم الثالث: الى «المحلَّى»!! فماذا بقي عليه من العلم وأمهات مصادره؟!. ومن أين يأتيه الأدب مع المخالفين، وما من صفحة في «المحلَّى» إلا وفيها سبُّ الأئمة وشتمهم؟! ومن أين يتهيَّب الخروج عن مذاهب الأئمة الأربعة، أو الأربعين، وهو يقرأ تقريعَ الإجماع ومدَّعيه في «نيل الأوطار»؟! إلى غير ذلك من مناصرة للأقوال الشاذة في الكتب الثلاثة.

وهذا مرض خطير دخل على شبابنا وطلابنا، وأنا ناقل لك بيان أَرومته من كلام أستاذ خبير عاصر عَجاجة هذه الفوضى من أيامها الأولى، وهو مايزال يراقبها عن كَثَب، ويعاني مرارتها حتى أيامنا هذه، فأرَّخ فترة هذه النُّقْلة من بداياتها، وعلى يد من كانت، وإلى أين وصلت.

وفي كلامه طول، وهو متماسك آخِذةٌ فِقَراتُه ببعضها، لكني أحاول نقل ماهو قريب الصلة بموضوعي، وأختصر ماسوى ذلك لأنه متوجِّهٌ أصالةً للحديث عن كتابيْ «أسرار البلاغة» و«دلائل الإعجاز» لعبدالقاهر الجرجاني، ونحوهما من كتب البلاغة والعربية، ثم صرح أخيراً بعموم البلاء وشموله علوم الشريعة.

أما الأستاذ الخبير المؤرِّخ لهذه المرحلة الحَرِجة: فهو الأستاذ الكبير الحجة محمود محمد شاكر حفظه الله وأمتع به، وذلك في مقدمته الغراء لكتاب «أسرار البلاغة» للإمام عبدالقاهر الجرجاني رحمه الله تعالى.

قال[1]: «كنت: في صدر شبابي، وفي إبّان طلبي العلم حين قرأت مقدمة الشيخ رشيد رضا لأسرار البلاغة، ورأيت مافيها من الغمز في عمل السكاكي، ثم الطعن الشديد في كتب السعد التفتازاني وحواشيه على «تلخيص المفتاح» للخطيب القَزْويني، حتى سماها «الرسوم الميتة التي سماها الجهل علماً»!!..

وعرفت كتاب «التلخيص في علوم البلاغة» الذي شرحه الأستاذ الجليل عبدالرحمن البَرْقوقي، فرأيته في مقدمته يغمز على السكاكي، ثم يقول... مثل ماقال الشيخ رشيد.. ثم يذكر الشيخ محمد عبده وفضله ويقول: «أتى على ذلك حينٌ من الدهر.. حتى أُتيح له في هذا العصر إمام تولّى الله تأديبه.. وأوحى إليه صالح العلم، وأيّده بآيات الحق، إمام أرسله الله رحمة للغة والدين..»[2].

---

(١) من صفحة ١٧ ـ ٢٩، وأُحيل القارىء الكريم عليها ليقرأها بتمامها، ولعلّي أنقلها كاملة في مناسبة أخرى.

(٢) لايستغربنّ قارىءٌ هذا الأسلوبَ المنكر من رجال هذه المدرسة، فثناء الأستاذ البَرقوقي هذا على شيخه محمد عبده، لايعدُّ شيئاً بالنسبة لقول =

ولم أزل ـ الكلام للأستاذ محمود شاكر ـ أسائل نفسي وأسائل الكبار الذين أدركوا الزمان قبل أن أُولد، فعلمت منهم أن ماقاله الشيخان (رشيد رضا والبرقوقي) إنما هو ترديد لما كان يقوله الشيخ محمد عبده في دروسه في ذم الكتب التي كان طلبة الأزهر يدرسونها، فتلقَّفوا عنه الطعن بالتسليم دون فحص أو نظر.

وهذه الخصلة وحدها ليست من خصال أهل العلم، إنما هي تشدُّق وثرثرة، كل امرىء قادر على أن يتبجَّح بها ويتباهى، وقبل كل شيء فهي في حقيقتها صدّ صريح عن هذه الكتب يورث الازدراء، ويُغْري بالانصراف عما فيها، ويحمل على تحقير أصحابها[1].

ولم يقتصر ذم الشيخ عبده على كتب البلاغة وحدها، بل تناول الطعنُ الجارحُ كلَّ الكتب التي تدرس في الأزهر على اختلاف أنواعها من بلاغة وفقه ونحو وبقية علوم العربية والدين، وذاع هذا الطعن وتناقلته ألسنة المحيطين به من صغار طلبة الأزهر، وطلبة المدارس وغيرهم من الطوائف، فكان هذا أولَ صدع في تراث الأمة العربية الإسلامية، وأولَ دعوة لإسقاط تاريخ طويل من التأليف، وماكتبه علماء الأمة المتأخرون، إسقاطاً كاملاً يتداوله الشباب بألسنتهم، مستقراً في نفوسهم، وهم في غَضارة الشباب، لايطيقون التمييز بين الخطأ والصواب..، وأورثهم

= محمد عبده في شيخه الأفغاني: إن «في قوة بيانه مايشكك الملائكة في معبودهم، والأنبياء في وحيهم»!! وأستغفر الله العظيم.

انظر هذه الكلمات بخط يده وتوقيعه في كتاب «منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير» للدكتور فهد الرومي ١: ١٥٩ السطر السادس.

(١) هذا تنبيه هامّ جداً لطالب العلم أن لايقع في هذه المزالق، وماأحوجَ شبابَنا إليه!.

الاستهانةَ بها، والاستهانةُ داء وَبيل يطمس الطرق المؤدية إلى العلم والفهم[١].

ثم جاء رجل من الصعيد: طه حسين، ولم يسمع من الشيخ محمد عبده شيئاً، إنما سمع ما كانت تتناقله الألسنة الطاغية في كتب الأزهر باستهانة وبلا مبالاة، فوقرت الاستهانة في أعماق نفسه».

(ثم ذكر الأستاذ محمود تلمذته على طه حسين وماكان يضلِّل به طلابه) ثم قال: «وهالني هذا الطعن الجازم في علماء أمتي، وفي رواتها، وفي نُحاتها، وفي مفسِّري القرآن، ورواة الحديث، وبقيت أتلدَّد ـ أتلفَّت متحيّراً ـ يميناً وشمالاً زمناً متطاولاً، حتى جاءت ومضة البرق التي أضاءت لي الطريق، وحَمَلتْني على أن أتقصَّى قضية طعن الشيخ محمد عبده وتلاميذه في كتب العلم التي تدرَّس في الأزهر، فأيقنت أن الذي هوَّن على الدكتور طه أن يأتي بنظريته في الطعن في الشعر الجاهلي وفي علماء الأمة هو ماتأثر به من سماع ماتناقلته ألسنة المحيطين بالشيخ عبده باستهانة وبلا مبالاة، فوقرت هذه الاستهانة في أعماق قلبه، ونضحت نضْحها في كل صفحة من صفِحات كتابه «في الشعر الجاهلي»[٢]. . .

وسقطت نظرية الشعر الجاهلي، وحُسم أمرها، ولكن الاستهانة ظلتْ سارية الأثر إلى هذا اليوم!. ذهبتْ لأنها لم تقم على أساس صحيح من العلم والنظر، وبقي منها ماطفح به كتابه من الاستهزاء والسخرية

---

(١) وهذا كلام عزيز، فيه كشف للداء ولأسبابه، ولعل الأستاذ ينشَط ـ عافاه الله ـ لكتابة شرح لهذا (المتن) الوجيز، كما أبلغتُه رجائي هذا هاتفياً.

(٢) تأمَّل هذا الكلام، وأمعن النظر فيه، فإنه كالصريح في أن طه حسين وضلالاته سيئةٌ من سيئات محمد عبده!.

والاستهانة بعقول القدماء من أسلافنا، والحطّ من أقدارهم، والغضّ مما خلَّفوه من كتب ومن علم، ومن حصيلة جهودهم وإخلاصهم في التثبّت من المعرفة.

وهذا كلُّه مُفْضٍ إلى طرح هذا الذي ذكروه تركوه لنا وراء ظهورنا، وإلى الإعراض عنه بلا تبيُّن ولانظر. وهذا هو الداء الوبيل.

ثم قال الأستاذ محمود شاكر حفظه الله وعافاه: «إنما قصصت هذا التاريخ الطويل، لأنه تاريخ لداء الاستهانة وقلة المبالاة الذي سرى في الناس، ولأنه يكشف لنا بوضوح أسباب فساد حياتنا الأدبية التي نعيشها اليوم، وهي حياة فاسدة. . .

آه، لقد مضى على الأمة الإسلامية نحوٌ من ثلاثة عشر قرناً لم نسمع في خلالها دعوةً تحرِّض طلبة العلم على إسقاط كتب برمَّتها من حسابهم، ولذلك قلت: إن الذي جرى على لسان الشيخ محمد عبده في حركته مع شيوخ الأزهر طلباً لإصلاح التعليم في الأزهر كان أولَ صدع في تراث الأمة العربية الإسلامية. . .

إن كتابَيْ عبدالقاهر الجرجاني «دلائل الإعجاز» و«أسرار البلاغة» أصلان جليلان في علوم البلاغة، لم يسبقها سابق ممن كتب في البلاغة، وهما ككتاب سيبويه، بل أشدُّ صعوبةً، فمن أراد أن يردَّ الناس عن كتب المبرِّد ومَن بعده: إلى ابن عقيل، إلى ابن هشام، إلى الأُشموني، ويحثَّهم على استمداد النحو من سيبويه وحده، فقد أغراهم بأن يلقوا بأنفسهم في بحر لُجِّيّ لايَرى راكبه شاطئاً يأوي إليه، وماهو إلا الغرق لاغير، كتاب سيبويه لايعلم طالب العلم النحو، إلا إذا مهَّد له الطريقَ ابنُ عقيل وابن هشام والأُشموني.

ومن دعا طلاب العلم إلى غير هذا النهج فقد استهان بعقول هؤلاء

الأئمة العظام الذين خدموا العلم بإخلاص وورع جيلاً بعد جيلٍ، وهذا هو البلاء الماحق لكل فضيلة في طالب العلم، ويخرجه من حيِّز التواضع في طلب العلم إلى حيِّز الغرور والتبجُّح والاستطالة بعلم ليسوا منه في قبيل ولا دَبير[١].

لقد كانت ثمرة الاستهانة أن يقف أستاذ في أيامنا هذه يعلّم النحو ويقول للطلبة الصغار مزهوّاً بعلمه: كنت أحبّ أن يجلس سيبويه بينكم ليتعلم مني النحو!!.

وأساتذة آخرون يقولون للصغار من الطلبة: إنما أفسد نحوَ العربية سيبويهِ وابنُ عقيل وابنُ هشام وأضرابهم بما كتبوا وبما ألفوا!؟.

بل بلغت الاستهانة مبلغها في الدين بعد ما نشأ مايسمونه بالجماعات الإسلامية، فيتكلم في القرآن وفي الحديث بألفاظ حفظها عن شيوخه لايدري ماهي، ولايردّ، بل يكذب، أحاديث البخاري ومسلم بأنها من أحاديث الآحاد، بجرأة وغطرسة!!.

بل جاء بعدهم أطفال الجماعات الإسلامية فيقولُ في القرآن والحديث والفقه بما شاء هو، ويردُّ ماقاله مالكٌ وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل ويقول: نحن رجال !! بل تعدى ذلك إلى صحابة رسول الله ﷺ بهذا اللفظ نفسه فيقول: نحن رجال وهم رجال!!.

أيّ بلاء حدث في زماننا هذا؟! إنما هو وباء الاستهانة بكل شيء!.

انطفأ سراج العلم، وسراج الخُلُق، وبقيت العقول في ظلمات بعضها فوق بعض!.

---

(١) وهذا حال من يُغْرَى أول أيامه في طلب العلم بـ: سبل السلام، ثم نيل الأوطار، ثم المحلّى.

ولاحول ولاقوة إلا بالله، وهو بعباده لطيف خبير، وهو القادر على أن يردّ من زاغ عن الطريق إلى الجادة وأن يعيذه من شرور نفسه وفلتات لسانه». انتهى ماأردت نقله من كلام الأستاذ محمود شاكر.

ورحم الله تعالى العالمَ العاملَ، المربِّي الفاضل، الشيخ عبد الكريم الرفاعي المتوفَّى بدمشق سنة ١٣٩٣، إذ كان يقول: غذاءُ الكبار سمٌّ للصغار.

وحكى العلامة الشيخ محمد سعيد الباني الدمشقي المتوفَّى سنة ١٣٥١، في «عمدة التحقيق»[١] قال: «سألت مرةً أستاذنا العلامة الشيخ عبد الحكيم الأفغاني نوَّر الله ضريحه، حينما كنت أتلقَّى منه أصول الفقه، عن فائدة هذا العلم؟ فأجابني على البداهة: إن فائدته الاجتهاد. فقلت: ألم يقولوا ياسيدي إن باب الاجتهاد مُقْفَل؟ فقال بحدَّة على سبيل الاستفهام الإنكاري: مَن أقفله؟ يصلح الله حالك، لكن طالب العلم في بلادكم يدَّعي الاجتهاد وهو لمَّا يقرأ بعدُ نور الإيضاح».

وأقول: رحم الله الشيخ! كيف لو رأى زماننا، إذ نجرِّىء الجهلة والصغار على الاجتهاد، وعلى الغضِّ من المجتهدين بحق وصدق، وعلى التطاول والطعن في أئمة السلف، تحت ستارِ وشعارِ ماأعزَّه وما أكرمه لو صَدَقنا فيه!: اتباع الكتاب والسنة والسلف الصالح.

أليس الحسن البصري إماماً من عيون أئمة السلف؟ أليس قد ألَّف في مناقبه وفضائله عدد من العلماء؟ وقد قيل فيه: إنه المستثنى من كل غاية. أي: إذا قيل: فلان أعلم الناس، قيل له: نعم إلا الحسنَ البصري، وفلان أزهدُ الناس، قيل له: نعم إلا الحسن البصري.

---

(١) صفحة ٦٣.

وهكذا. . ومع ذلك فقد جاء من يتستَّر بستار الدعوة التي وصفتها، ولقَّن ولداً يافعاً في الثالثة عشرة من عمره وقال له: الحسن البصري مدلِّس، وإن كان بعض الناس يتغنَّى بذكره، ويعطِّر المجالس بسيرته!.

فراح هذا الولد (البَبَّغاء) يطوف على المجالس، وبمناسبة وغير مناسبة يقول على سبيل الذمّ والطعن: الحسن البصري مدلس، الحسن البصري مدلس!! حتى قيَّض الله له طالبَ علم فقال له: تعالَ أفهمني مامعنى مدلس؟ فألْجمه بلجام.

٢ـ ومن منهجهم في التعليم: أخذهم بالأدب الشديد من يقصد الاستفادة منهم. ولهم في ذلك طرائف.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: «سمعت أبي سُئل: لمَ لمْ تسمع من إبراهيم بن سعد كثيراً وقد نزل في جوارك بدار عُمارة؟ فقال: حضرنا مجلسه مرة فحدَّثَنا، فلما كان المجلس الثاني، رأى شباباً تقدموا بين يدي الشيوخ، فغضب وقال: والله لاحدثتُ سنة! فمات ولم يحدِّث»[١].

أي: مات قبل أن تمضي السنة.

وقد أذكَرني هذا الخبر بأخبار كثيرة من قَبيله، منها: مارواه ابن سعد في «طبقاته»، والخطيب في «جامعه»[٢] عن مالك بن مِغْوَل أنه قال: «كنت أمشي مع طلحة بن مصرِّف. فصرنا إلى مضيق، فتقدَّمني ثم قال: لو كنتُ أعلم أنك أكبر مني بيوم ماتقدمتك»!.

ومنها: مارواه الدوري في «تاريخه» والخطيب في «جامعه» أيضاً[٣]

(١) «السِّيَر» ١١: ٣١٧.

(٢) ابن سعد ٦: ٣٠٨، والخطيب ١: ١٧٠، واللفظ له.

(٣) الدوري ٤: ٣٦٠ (٦٧٨٧) واللفظ له، والخطيب ١: ١٧١ مقتصراً على الشق =

أن: «علي بن صالح بن حيّ، والحسن بن صالح بن حيّ، إخوة توأم، إلا أن علياً وُلد قبله بساعة، وكان الحسن يوقِّره بتلك الساعة، ويقول: قال أبو محمد، وقال أبو محمد، وكان لايسميه. وكان الحسن بن صالح إذا قعد عليّ بن صالح أخوه في مقعد لم يقعد بجنبه، بل يقعد أسفل منه، يعظمه بتلك الساعة التي ولد قبله!!».

وقال العلامة المُنَاوي رحمه الله تعالى[١]: «ذَكَر البرهان البِقاعيُّ أنه سأله بعض العجم أن يقرأ عليه، فأذِن له، فجلس متربِّعاً، فامتنع من إقرائه وقال له: أنت أحوجُ إلى الأدب، منك إلى العلم الذي جئت تطلبه.

«وحُكي عن الشمس الجَوْجَري أنه لما شرع في الاشتغال بالعلم طاف على أكابر علماء بلده، فلم يعجبه منهم أحد، لحدَّة فهمه، حتى إذا جاء إلى شيخ الإسلام يحيى المناوي، فجلس بين يديه ـ وفي ظنه أنه يُلحقه بمن تقدم ـ فانتهره وقال له: بحال أنت قليل الأدب، لايجيء منك في الطلب، غطِّ إصبَعك، واستعمل الأدب! فَحُمَّ لوقته، وزال عنه ماكان يجده من الاستخفاف بالناس، ولزم دروسه حتى صار رأساً عظيماً في العلم».

فإذا ماتروَّضتْ نفسُه وأخلاقه بمثل هذه الآداب، رأيتَه تصدر عنه آداب أخرى سجيةً أعلى وأرقى مما أُدِّب عليه.

وقارن هاتين القصتين بما سبق عن الإمام أبي حنيفة مع شيخه حماد، والإمام الشافعي مع مالك، والربيع بن سليمان مع الشافعي رضي الله عنهم.

= الثاني من الخبر.

(١) «فيض القدير» ١: ٢٢٥.

فهاتان يؤدَّبان فيهما تأديباً، وتلك يصدر الأدب من أصحابها سجيةً وفطرةً دون تنبيه ولا تأديب.

وقد يعجب إنسانٌ ما من هذه الآداب: كيف يستطيع الإنسان أن يحمل نفسه عليها؟! وجوابه: أن هذه الآداب ليست بنتَ ساعتها، إنما هي نتائجُ مقدِّماتٍ كثيرة وطويلة من الرياضات والمجاهدات.

ألا ترى إلى إنسان ساذَج نشأ في البادية، فإذا نُقل طَفْرةً إلى مدينة فيها ناطحات السحاب ـ مثلاً ـ أَخَذه العَجَب الشديد: كيف يمكن قيام هذه الشاهقات المُذْهِلات؟ فإذا فُهِّم وقيل له: إن هذا الارتفاع الكبير سبقه تأسيس ودراسات، وتجارب وتمهيدات.. وارتفاع يسير فأكثر وأكثر.. زال عنه ما أَخَذه أولاً.

وكذلك آداب القوم، إنما هي نهاياتُ بداياتٍ. رضي الله عنهم.

ومن الكلمات الشائعة على ألسنة علمائنا المربِّين رحمهم الله تعالى: ما فاز من فاز إلا بالأدب، وما سقط من سقط إلا بسوء الأدب.

وهذا هو المعنى الذي عبَّر عنه البرهان الزَّرْنوجي رحمه الله تعالى، بقوله[1]: «ما وَصَل من وصل إلا بالحرمة، وما سقط من سقط إلا بترك الحرمة». وحكى في هذا الفصل حكايات لا يُستغنى عنها. وانظر «تذكرةَ السامع والمتكلم» للإمام ابن جماعة رحمه الله، و«الجامعَ لآداب الراوي وأخلاق السامع» للخطيب البغدادي، وجميعَ كتب علوم الحديث تحت عنوانِ: أدب الطالب والمحدِّث، ونحوه. نسأل الله التوفيق لكل خير.

وقد يأخذك العَجَب والإنكار لو قلت لك: إن الأدب مع الأكابر خُلُق مغروز في نفوس البهائم. ولكن أقول لك: لا تعجل. ألم تقرأ قول الله

(١) في «تعليم المتعلم» ص٤٦.

العظيم: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ۝١٧ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾.

فتأمَّلْ قول النملةِ تلك الحيوانِ البهيمِ: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾، تأدَّبت مع جنود سليمان عليه الصلاة والسلام، فهم عظماء لأنهم جنود سليمان العظيم، واعتذرتْ عنهم بأنهم إنْ صدر منهم أذى لكم فإنما هو عن غير قصد؟! اللهم إلا حالتهم العامة، لكنه الأدب مع الأكابر.

وإذا كان هذا أدبَ الحيوان مع صحابة سليمان عليه الصلاة والسلام، فكيف ينبغي أن يكون أدبنا مع صحابة نبينا محمد ﷺ، ومع سائر الأئمة والعلماء، رضي الله عنهم؟!. اللهم وفقنا لذلك.

وكانوا يرون أن الأدب مع الأستاذ خير وسيلة لاستدرار علمه، ولهم في ذلك أقوال، منها: ما رواه ابن عبد البر في «جامعه»[1] عن الإمام الكبير الحجة ابن جُرَيج أنه قال: «لم أَستخرج الذي استخرجت من عطاء إلا برفقي به».

ولا أحب أن أُنهي الكلام عن الأدب والتأديب، وأُخْلِيَ المقام من كلام الإمام الفخر الرازي رحمه الله تعالى في «تفسيره» على قول الله عز وجل، فيما حكاه عن أدب موسى مع الخَضِر عليهما الصلاة والسلام، وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾.

(١) ١: ١٢٩، ورواها البيهقي كذلك في «مناقب الشافعي» ٢: ١٥١، وفي إسناده سَقَط مطبعي، فيصحح.

قال الرازي: «اعلم[1] أن هذه الآيات تدلُّ على أن موسى عليه السلام راعى أنواعاً كثيرة من الأدب واللطف عندما أراد أن يتعلم من الخضر:

فأحدها: أنه جعل نفسه تَبَعاً له، لأنه قال: «هل أَتَّبِعك».

وثانيها: أنه استأذن في إثبات هذه التبعيَّة، فإنه قال: هل تأذنُ لي أن أجعل نفسي تبعاً لك، وهذه مبالغة عظيمة في التواضعِ.

وثالثها: أنه قال: «على أن تُعلِّمني»، وهذا إقرار له على نفسه بالجهل، وعلى أستاذه بالعلم.

ورابعها: أنه قال: «مما عُلِّمتَ»، وصيغة «من» للتبعيض، فطلب منه تعليم بعضٍ ما علَّمه الله، وهذا أيضاً مشعر بالتواضع، كأنه يقول له: لا أطلب منك أن تجعلني مساوياً في العلم لك، بل أطلب منك أن تعطيني جزءاً من أجزاء علمك، كما يطلب الفقير من الغني أن يدفع إليه جزءاً من أجزاء ماله.

وخامسها: أنه قال: «مما عُلِّمت»، اعتراف بأن الله علَّمه ذلك العلم.

وسادسها: أن قوله «رُشْداً»: طلبٌ منه للإرشاد والهداية، والإرشاد: هو الأمر الذي لو لم يحصل لحصلت الغَواية والضلال.

وسابعها: أن قوله «تُعَلِّمني مما علمت» معناه أنه طلب منه أن يعامله بمثل ما عامله الله به. وفيه إشعار بأنه يكون إنعامك عليَّ عند هذا التعليم شبيهاً بإنعام الله تعالى عليك في هذا التعليم، ولهذا المعنى قيل: أنا عبدُ من تعلمت منه حرفاً.

(١) بمناسبة الحديث عن الأدب مع الشيوخ أقول: إن مما كنا نؤدب عليه: أنْ إذا مرَّت علينا كلمة (اعلم) حين قراءتنا عليهم نصاً من الكتاب، أن نقرأها: لِيُعْلَم، لئلا يكون في مخاطبة التلميذ لأستاذه صيغة أمر.

وثامنها: أن المتابعة عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير، لأجل كونه فعلاً لذلك الغير، فإنا إذا قلنا: لا إله إلا الله، فاليهود الذين كانوا قبلنا كانوا يذكرون هذه الكلمة، فلا يجب كوننا متبعين لهم في ذكر هذه الكلمة، لأنا لا نقول هذه الكلمة لأجل أنهم قالوها، وإنما نقولها لقيام الدليل على أنه يجب ذكرها، أما إذا أتينا بهذه الصلوات الخمس على موافقة فعل الرسول ﷺ، فإنما أتينا بها لأجل أنه عليه السلام أتى بها، لا جَرَم كنا متبعين في فعل هذه الصلوات لرسول الله ﷺ.

إذا ثبت هذا فنقول: قوله «هل أتبعك» يدل على أنه يأتي بمثل أفعال ذلك الأستاذ، لمجرد كون ذلك الأستاذ آتياً بها. وهذا يدل على أن المتعلم يجب عليه في أول الأمر التسليم وترك المنازعةِ والاعتراض.

وتاسعها: أن قوله «أتبعك» يدل على طلب متابعته مطلقاً في جميع الأمور غير مقيد بشيء دون شيء.

وعاشرها: أنه ثبت بالإخبار أن الخَضِر عَرَف أولاً أنه نبيُّ بني إسرائيل، وأنه موسى صاحب التوراة، وهو الرجل الذي كلَّمه الله عز وجل من غير واسطة، وخصَّه بالمعجزات القاهرة الباهرة، ثم إنه عليه السلام مع هذه المناصب الرفيعة، والدرجات العالية الشريفة أتى بهذه الأنواع الكثيرة من التواضع، وذلك يدل على كونه عليه السلام آتياً في طلب العلم بأعظم أنواع المبالغة. وهذا هو اللائق به، لأن كل من كانت إحاطته بالعلوم أكثر، كان علمه بما فيها من البهجة والسعادة أكثرَ، فكان طلبه لها أشدَّ، وكان تعظيمه لأرباب العلم أكملَ وأشد.

والحادي عشر: أنه قال: «هل أتبعك على أن تعلمني» فأثبت كونه تبعاً له أولاً، ثم طلب ثانياً أن يُعلِّمه، وهذا منه ابتداء بالخدمة، ثم في المرتبة الثانية طلب منه التعليم.

والثاني عشر: أنه قال: «هل أتبعك على أن تعلمني» فلم يطلب على تلك المتابعة على التعليم شيئاً، كأنه قال: لا أطلب منك على هذه المتابعة المالَ والجاهَ، ولا غرض لي إلا طلبُ العلم». انتهى كلام الإمام الفخر الرازي رحمه الله.

٣ ـ ومن منهجهم في التعليم: أن يورِّث الشيخ أصحابه كلمة: لا أدري. والله أعلم.

يريدون من ذلك: تنبيههم إلى جلالة الشرع وقداسته، وأن حصانته لا تُقتحم بالجهل، ولا يجوز أن يُتكلم فيه إلا بعلم، وكلمة «بعلم» معناها: بيقين، فلا يجوز أن يقول في دين الله كلمة وهو غير متيقِّن من صحتها.

روى الإمام البخاري رحمه الله، في تفسير سورة الروم، والدخان[1]، أن رجلاً من كِنْدة كان يحدِّث فقال: يجيءُ دخان يوم القيامة، فيأخذُ بأسماع المنافقين وأبصارهم، يأخذ المؤمنَ كهيئة الزكام، قال مسروق: ففزعنا، فأتيت ابن مسعود ـ وكان متكئاً ـ فغضب، فجلس فقال: منْ عَلِم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم[2].

وجَعْلُ ابن مسعود «الله أعلم» من جملة العلم: يتفق مع ما صحَّ عن أبي الدرداء رضي الله عنه[3]: «لا أدري: نصف العلم». وتوجيهه يأتي قريباً إن شاء الله.

وقد عقد ابن عبد البر حافظ المغرب المتوفَّى سنة ٤٦٣، «باب ما

(١) «صحيح البخاري» ٨:٥١١، ٥٧٢ بشرح «فتح الباري».
(٢) انظر لزاماً «ترتيب المدارك» ١:١٤٤ وما بعدها.
(٣) «الانتقاء» ص٣٨.

يلزم العالمَ إذا سُئل عما لا يدريه من وجوه العلم» في ست صفحات[1]، وعَقَد صِنْوه الخطيب البغدادي حافظ المشرق المتوفَّى سنة ٤٦٣ أيضاً «باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي عن المسئول وجه الصواب» في خمس صفحات[2]، وعند كلٍّ منهما من الأخبار ما ليس عند الآخر، واتفقا على أخبار كثيرة.

ومما اتفقا على روايته: قولُ التابعي الجليل الثقة محمد بن عجلان رحمه الله تعالى: «إذا أخطأ العالم (لا أدري) أُصِيبت مَقَاتِله» ـ واتفقا على روايته عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ.

ونظمه ابن دُرَيد بقوله:

ومن كان يَهْوَى أن يُرَى متصدِّراً ... ويكرهُ «لا أدري» أُصيبتْ مَقَاتِلُهْ

وقد رَوَيا كلمة ابن عجلان هذه من طريق: الإمام أحمد، عن الإمام الشافعي، عن الإمام مالك، عن محمد بن عجلان[3]. وهذه طَرِيقة إسنادية نادرة، نبَّه إليها الإمام ابن الصلاح رحمه الله في كتابه «أدب المفتي»[4].

بل رواها الإمام ابن رُشَيد في رحلته العظيمة[5] بإسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ: أبي الوقت السِّجْزي، عن أبي إسماعيل الهَرَوي، عن أبي الفضل الجارودي، عن أبي إسحاق القَرّاب، عن زكريا الساجي، عن

(١) «جامع بيان العلم» ٢:٤٩.
(٢) «الفقيه والمتفقه» ٢:١٧٠.
(٣) وانظر كلاماً نفيساً في هذا المعنى للإمام الماوردي في «أدب الدنيا والدين» ص ٧٥.
(٤) صفحة ٧٧.
(٥) «ملء العيبة» ٥:١٨٧ ـ ١٨٨.

أبي داود السجستاني، عن أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن محمد ابن عجلان، عن أبيه. ـ هكذا قال: عن أبيه!! ـ.

ثم أنشد بيتين لأبي المظفر النابلسي المتوفى سنة ٦٧١:

أرى أثراً عليه النورُ بادٍ فدونَكه سراجاً في الظلام

تجمَّع فيه حناظُ عُلاهم[١] إمام عن إمام عن إمام

ولا يَهمني من هذا التنبيهِ التنبيهُ إلى نكتة إسنادية بقدر ما يهمني التنبيه إلى أهمية هذا المعنى، بحيث اتفق له أنْ رَوَى ما يعبِّر عنه بعبارة رصينة موجزة أئمةُ الاجتهاد الثلاثةُ رضي الله عنهم.

وفي استعمال العالم كلمة «لا أدري»: ترويضٌ لنفسه على خُلُق التواضع، وإيقافها عند حدودها، وفيه أيضاً: حثٌّ ضمني على التعلُّم والازدياد من العلم والبحث والتفتيش، فإنه إنْ أجاب الآن سائلَه بـ«لا أدري»، وحسُن منه هذا الجواب، بدلاً من أن يتَقَحَّمَ في النار إذا تكلم بغير علم: فإنه لا يَحْسُن به أن يجيبَ مرة ثانية عن السؤال نفسه بـ: لا أدري، لأن مهمة العالم جوابُ السائل بما يُنقذه من جهله أو ورطته[٢]، وأما قول ياقوتِ الحَمَوي عن «لا أدري، وأنها نصف العلم»: إنه النصف المرذول: فهذا فيمن تحصَّن بها عند كل سؤال يوجَّه إليه، وهو متكاسل عن البحث عن جوابه. والله أعلم.

٤ ـ ومن منهجهم في التعليم ـ وهو ضروري في أدب الاختلاف ـ: أنهم كانوا ينظرون إلى اجتهادهم باحتمال الخطأ، ولا يجزمون مالم يكن الدليلُ ناصعاً ناطقاً.

---

(١) هكذا، قال: ولعله عُلاةٌ أو سَرَاة، أو ثقات. والأول أقرب.

(٢) ولعل هذا يصلح توجيهاً لكلمة ابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

سُئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوَّج امرأة ولم يَفْرِض لها صداقاً، فتوفِّي عنها قبل أن يَدخلَ بها، وهذه المسألة تعرف بـ«المفوِّضة»[١] فأفتى فيها ابن مسعودٍ بأن لها مهرَ مثلها لا زيادة ولا نقصان، ولها الميراثُ من الزوج المتوفَّى، وعليها العِدَّة.

والحديث رواه الترمذي[٢] وقال: حديث حسن صحيح.

والذي يهمني منه إحدى روايات أبي داود، وبعض روايات النسائي.

روى أبو داود «أن عبد الله بن مسعود أُتي في رجل ـ بهذا الخبر ـ قال: فاختلفوا إليه شهراً ـ أو قال: مرات ـ قال: فإني أقول فيها: إن لها صَدَاقاً كصداق نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَط، وإن لها الميراث، وعليها العِدَّة، فإن يَكُ صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان..» فَشَهدوا له أن رسول الله ﷺ قضى بمثل ذلك في مثل هذه الحال، ففرح فرحاً شديداً[٣].

وروى النسائي هذا الخبر[٤] وأن ابن مسعود قال لهم أولاً: «سلوا هل تجدون فيها أثراً؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن ما نجد فيها، يعني أثراً. قال: أقول فيها برأيي..».

ثم رواه بلفظ: «فاختلفوا إليه قريباً من شهر لا يفتيهم، ثم قال: أرى

---

(١) بكسر الواو، على معنى فوَّضت أمر مهرها لغيرها، من زوج أو وليّ، وبفتح الواو على معنى أن الشارع فوَّض إليها أمر مهرها: إثباتاً وإسقاطاً.

(٢) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوَّج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤: ١١١ (١١٤٥).

(٣) كتاب النكاح، باب فيمن تزوَّج ولم يسمِّ صَدَاقاً حتى مات ٢: ٥٨٩ (٢١١٦).

(٤) كتاب النكاح، إباحة التزوج بغير صداق ٦: ١٢١ (٣٣٥٤ وما بعده).

لها صداق نسائها. .».

ثم رواه أخيراً بلفظ: «قال عبد الله: ما سُئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشدَّ عليَّ من هذه، فأتَوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: مَنْ نسألُ إن لم نسألك وأنت من جِلّة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد، ولا نجد غيرك؟! قال: سأقول فيها بجَهْد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بُرَآء، أرى أن أجعل لها صداق نسائها. .».

فانظر توقُّفه شهراً في إفتائهم، ثم توقُّفه في الجزم بصواب رأيه، وتذكَّرْ مقامَه في العلم، وثناءَ كبار الصحابة عليه فيه، ولا سيما عمر رضي الله عنهم جميعاً، ثم احكم على بعض أهل زماننا (الصعافقة، المفاليق، المتزبِّبين قبل أن يكونوا حِصرماً)[1]، وقل: إنا لله وإنا إليه راجعون.

وذكر ابن عبد البر في «جامعه»[2]: «عن عمر أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ فقال: قضى عليٌّ وزيد بكذا، فقال: لو كنتُ أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنتُ أردُّك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلتُ، ولكني أردُّك إلى رأيي، والرأيُ مشترك. فلم ينقُضْ ما قال عليٌّ وزيد. وهذا كثير لا يحصى».

وهذا هو الإنصاف والأدب واحترام رأي الآخرين.

وكيف يَجزمون بصواب ما يرون، ويُلزمون الناس به وهم يعلمون أن آراءَهم محضُ اجتهاد وظنٍّ، فهي عرضة للصواب وغيره؟!.

---

(١) انظر لهذه الألقاب ماتقدم ص ٥٠.

(٢) «جامع بيان العلم» ٢: ٥٩.

وكيف يجزمون ويُلزمون، وهم يرون أنفسهم أنهم يرون الرأيَ اليوم، ويَعدِلون إلى غيره غداً؟!.

وهذا هو الإنصاف، لاإنصافُ الذين يفتحون للناس باب الاجتهاد على مصراعيه، ثم يلزمونهم باتّباعهم!!.

وقد روى عبد الرزاق[1] أن محمد بن سيرين قال: سألت عَبيدةَ السَّلْمانيَّ عن فريضةٍ فيها جدٌّ، فقال: لقد حفظتُ من عمر بن الخطاب فيها مائةَ قضيةٍ مختلفة! فقال له ابن سيرين: عن عمر؟! قال: عن عمر.

ومعاذ الله أن يكون هذا الاختلاف منه في مسألة واحدة عن تقصير في بذل الجهد وإفراغ الواسع، فقد أعقب عبد الرزاق هذه الرواية عن عمر بقوله: «إني قد قضيتُ في الجدِّ قضيَّاتٍ مختلفة، لم آلُ فيها عن الحقِّ!». فرضي الله عنه وأرضاه.

وانظر إلى سماحةِ رأيه وعدم ميله إلى إلزام الناس بما يرى ويفتي - وهو في آخر ساعاته مع رعيته - وذلك فيما أسنده إليه عبد الرزاق بعد قليل[2]: «أن عمر حين طُعِن استشارهم في الجدِّ، فقال له عثمان: إنْ نتَّبعْ رأيك فإن رأيك رُشْد، وإنْ نتبع رأي الشيخ قبلك - يعني الصدِّيقَ رضي الله عنه - فنِعْم ذو الرأي كان».

وكان في استشارته إياهم لمَّح لهم بالأخذ برأيه، كما تفيده الرواية التي بعدها: «إني كنت قضيتُ في الجدِّ قضاءً، فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا» فهو يلمِّح، ومعاذ الله أن يُلزم، فأجابه عثمان بما تقدم.

فلم يُعِدْ قوله، ولا تجوَّه عليهم بخلافته عليهم، ولا بما نزل به، ولا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠: ٢٦١_٢٦٢(١٩٠٤٣، ١٩٠٤٥).

(٢) برقم (١٩٠٥١). وهو في «سنن الدارمي» ١: ١٥١ باب اختلاف الفقهاء.

بأنه كان قد بذل من الجهد ما بذل وسكتوا، ولا . . .، بل سكت ووافقهم على تخيُّرهم من رأيه ورأي أبي بكر، بل لم يلزمهم بعدم الخروج عن رأيه ورأي من قبله.

وكيف يَتَجَوَّه عليهم بخلافته وسلطانه عليهم وهو ـ رضي الله عنه ـ يدرك تماماً المعنى الذي عبَّر عنه الإمام اللغوي الأديب يونس بن حبيب: «مُغالبةُ العلم بالحجة لا بالسلطنه»[1]. وقال عصريُّه وقرينه الإمام العاقل الحكيم الخليل بن أحمد الفَراهيدي: «للعلم سلطان من وَجَده صال به، ومن عَدِمَه صِيلَ عليه»[2].

وإن الحقَّ سلطانٌ مطاعٌ   وما لخِلافه أبداً سبيلُ

فرضي الله عن تلك النفوس الرضيَّة الواسعة، العاقلة البصيرة.

واقرأ السلام بعد ذلك على من يدعو الناس إلى التمسك بالكتاب والسنة زاعماً أنهم سيكونون على رأي واحد ـ هو رأيه!! ـ بدلاً من أن يكونوا على أربعة آراء (مذاهب)!. أفلم يكن الصحابة أشدَّ حرصاً على اتباع الكتاب والسنة من هؤلاء جميعاً!، ومع ذلك فقد كانوا ـ وكان الناس من ورائهم ـ على أكثر من عشرة مذاهب، بل أكثر من عشرين مذهباً!.

هذا، وفي ترجمة الإمام القاسم بن محمد من «طبقات» ابن سعد أنه كان يقول: «أرى، ولا أقول إنه الحق»[3].

---

(١) «شرح ما يقع فيه التصحيف» لأبي أحمد العسكري ص ١٢٦.
(٢) منه أيضاً ص ٣٥.
(٣) «طبقات ابن سعد» ٥: ١٨٧، وانظر «جامع بيان العلم» ٢: ١٦٤ آخر الصفحة.

وتقدم[1] قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: «قولنا هذا رأيٌ، وهو أحسنُ ما قَدَرنا عليه، فمن جاء بأحسنَ من قولنا فهو أولى بالصواب منا»، وغيره.

وما أحوجَنا في هذا الزمن إلى مثل هذا الإنصاف واعتبار رأي الآخرين! فأين نحن من أولئك الذين يُرْغِمون الناس جميعاً على النزول عند رأيهم، ومن لم ينزل عند رأيهم فهم مجافٍ للكتاب والسنة والسلف الصالح!! وما هي إلا مسائل اجتهادية فرعية، وقد يكونون هم الشاذِّين الخارجين فيها عن مَهْيَع الحق والصواب.

وهذا الإلزام للآخرين سِمَة غالبة على أكثر الردود التي تطفح بها مكتبات الأسواق الآن.

مع أنه يناقض أولَ ما يناقض الدعوة إلى الاجتهاد، فأين يكون الاجتهاد مع الإلزام والإرغام!.

جـ ـ أما منهجهم في العمل: فحدِّث عن البحر ولا حرج، وهو أمر لا يقف الحديث فيه عند حدود صفحات معدودة، كما أنهم أجلُّ من أن يتحدَّث عنهم مثلي، وأسأل الله عز وجل أن لا يجعل لساني ولا قلمي حجة عليَّ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وعسى أن يوفق الله تعالى في يوم ما للكتابة عن هذا الجانب من سِيَرهم، لتكون مَدْعاةً للتأسي بهم، وحافزاً للتخلُّق بما كانوا عليه.

أما الآن فلا يتسع الكلام لأي جانب من جوانبهم العملية، فعن أيِّ شيء أتحدَّث؟ عن تقواهم، وورعهم، وإخلاصهم؟ أم عن مراقبتهم لله عز وجل في علمهم وعملهم، أم عن محاسبتهم لأنفسهم، أم عن أدبهم

---

(١) ص ٤٢.

مع الله تعالى ورسوله ﷺ، ومع عباد الله ومخلوقاته، أم عن تفانيهم في إحقاق الحق ولو على أنفسهم، أم عن نزاهتهم عن الأغراض الشخصية، والحظوظ النفسية . . . ؟ .

لذلك أرى لزاماً عليَّ أن أمسك القلم عن الكلام في هذا الجانب.

وأختم الحديث بوصيتين موجزتين لكل طالب علم عامة، ولمن أراد أن يكتب في مسائل الاختلاف خاصة، إلى جانب التزام الآداب التي سبق الحديث عنها.

أولاهما: أن من واجب المختلفين أن يتحلَّوا بآداب السلف في اختلافهم، فإن فُرِض أن أحدهم خرج عن جادة الأدب، وجب على الآخر أن يبقى ملتزماً به، محتفظاً بخُلُقه الإسلامي، وحِشْمته العلمية، متصوِّناً عن مجاراة السفهاء. وإن رأى أن المصلحة تقتضي منه بيان الحق الذي هو عليه، أبان عن ذلك بردٍّ علميٍّ متَّزن، وإلا سكت.

أما إذا تكلم وجارى السفيه في سفهه: فقد اتّسع الخرق وزاد الطين بِلّة، وسيكون ردُّه بسفهٍ مدعاةً لسفَهٍ أكثرَ من الأول، وهكذا إلى مالا نهاية له، ومالا تحمد عقباه.

وقد يعجب القارىء البريء البعيد عن هذه المتاهات، من كلامي ووصفي، ولأُزيل عَجَبه واستغرابه أقول له:

إن من رُكام الردود الموجودة في الأسواق، رداً من إنسان مرموق عند محبيه وأتباعه، على عالم مخالف له في أمور، وَصَفَ هذا الإنسانُ مخالفَه بعظائمِ الأمور، وختمها بأنه من «الجواسيس المُخْبِرين» مع أنه كان قبل سنوات وصف في أحد كتبه هذا العالمَ المخالفَ له بأنه «من فضلاء الحنفية»!.

وقال هذا الإنسان في مقدمته لكتاب نعمان الآلوسي، وهو يردُّ على

مخالفٍ آخرَ له، فرماه ورمى كلَّ مَن يقول بقوله ـ وهم جمهرة علماء العالم الإسلامي ـ قال عنهم: فيهم «الغَبَاوة الحيوانية».

وآخِر ما طَلَع به على قُرائه: قولُه في مقدمة كتابٍ له، عن عالم ردَّ عليه بنزاهةٍ شذوذَه في مسألةٍ خالف فيها جماهير العلماء السابقين، بل حُكي فيها الإجماع من بعض الأئمة، قال في معرض الردِّ عليه: «ولكن الأمر كما قيل: ولو. . .». هكذا وضع نقطاً بعد كلمة «ولو»، كأنه يشير إلى قول القائل:

لو كلُّ كلب عَوى ألقمته حَجَراً   لأصبح الصخرُ: مِثقالٌ بدينار

فأيُّ أدب هذا، وأي علم، وأي خُلُق؟ بل أي إنسانية هذه؟ إذا كان ينظر إلى من كان إنساناً من مخالفيه: بأنه جاسوس مخبر، والحيوانُ منهم: حيوان!!.

فما بقي في الدنيا إلا الخاضعون له! فليعتبر قراؤه وأشياعه.

وقد جعل النبي ﷺ من صفات المنافق ـ نفاقاً عملياً ـ: «إذا خاصم فَجَر»!.

ثانيتهما: أن على المختلفين أن يقصدوا في كتاباتهم إحقاقَ الحق، وتبيينه، ونصرتَه، فإذا تكلموا أو كتبوا كان الحقُّ رائدَهم، دون تشهير بفلان وفلان، وسُخرية بآخَرَ ومدرسته، فالعالم الصادق لا يقصد الحطَّ من شخص، إنما يقصد هدم فكرةٍ باطلة، أو مبدأ منحرفٍ عن جادة الإسلام.

ومن الملاحظ في كثير من الردود الصادرة حديثاً: أن الحامل لكاتبها انتماؤه إلى مدرسة تخالفُ المدرسَةَ التي ينتمي إليها المردودُ عليه. بل إن بعضهم إذا أراد أن يصحح خطأً مطبعياً لذاك الآخر، نبَّه إلى تصحيحه بألفاظ نابية تَنِمُّ عن عِداته له! فأين الإخلاص في القول والعمل؟!.

وأسأل الله الكريم المنعم المتفضِّل أن يمنَّ علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، إنه على كل شيء قدير.

وأختم الكتابة بدعاء كان يدعو به سيدنا رسول الله ﷺ عقب صلاة الفجر: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبَّلاً»[1].

وبدعوة كريمة، هي من مِشكاة النبوة، كان يختم بها الإمام ابن شهاب الزهري مجلسه: «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمُك في الدنيا والآخرة، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة»[2].

وصلى الله على سيدنا محمد، وسلَّم وبارك، عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، عددَ خَلْقه، ورِضاءَ نفسه، وزِنَةَ عرشه، ومدادَ كلماته. والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

المدينة المنورة ١٧/٨/١٤١٠ — محمد عوّامة

---

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ١٠٢، وابن ماجه ٩٢٥، وفي إسنادهما مولى أم سلمة، وهو عبدالله بن شداد، كما في «التقريب» ٧٣٧ س ٢٠، وهو ثقة، ومثلهما رواية أحمد في «المسند» ٦: ٢٩٤، ٣١٨، ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» ١: ٢٦٠، ومن طريقه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢: ٣٩ عن الشعبي عن أم سلمة، فهذه متابعة له، قال الهيثمي عنها في «المجمع» ١٠: ١١١: «رجاله ثقات».

(٢) «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان ١: ٦٢٣.

فهرس الأعلام

ـ أ ـ

-ج-

-ح-

-خ-

-د-

-ذ-

-ر-

-ز-

-س-

-ش-

-ص-

-ط-

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -

* * *

فهرس المصادر

١ ـ آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، تصوير مكتبة التراث الإسلامي بحلب، لطبعة عزت العطار ـ ١٣٧٢ .
٢ ـ الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٩٧٤ .
٣ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية عند الفقهاء، لمصطفى الخن، نشر مؤسسة الرسالة، الثالثة ـ ١٤٠٢ .
٤ ـ أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، لمحمد عوامة، الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٧ .
٥ ـ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، تصحيح محمد حامد الفقي، مصورة دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ .
٦ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الكتب العلمية، الأولى ـ ١٤٠٥ .
٧ ـ إحكام الفصول، للباجي، تحقيق عبدالمجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الأولى ـ ١٤٠٧ .
٨ ـ أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، مصورة طبعة عيسى البابي الحلبي ـ ١٣٧٦ .
٩ ـ أخبار أصفهان، لأبي نعيم، مصورة طبعة ليدن بمطبعة بريل ـ ١٩٦٣ .
١٠ ـ أدب الدنيا والدين، للماوردي، تحقيق مصطفى السقا، تصوير مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
١١ ـ أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، تحقيق موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الأولى ـ ١٤٠٧ .
١٢ ـ الأذكار، للنووي، نشرة عبدالقادر الأرناؤوط، طبعة دار الهدى بالرياض ـ ١٤٠٩ .
١٣ ـ الاستذكار، لابن عبدالبر، طبعة علي النجدي ناصف ـ ١٣٩١، وطبعة عبدالمعطي قلعجي.
١٤ ـ إسعاف المبطأ في معرفة رجال الموطأ، للسيوطي، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ـ ١٣٥٣ .
١٥ ـ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، تصوير دار الفكر بدمشق.

١٦ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، مصورة صادر لطبعة السلطان عبدالحفيظ ـ ١٣٢٨ .
١٧ ـ أعلام الحديث، للخطابي، تحقيق محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ .
١٨ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة دار السعادة.
١٩ ـ الإعلان بالتوبيخ، للسخاوي، مصورة دار الكتب العلمية.
٢٠ ـ الإلماع، للقاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، طبعة دار التراث والمكتبة العتيقة ـ ١٣٨٩ .
٢١ ـ الأمالي، لأبي علي القالي، مصورة دار الحديث ببيروت، الثانية ـ ١٤٠٤ .
٢٢ ـ الإملاءات على الموطأ، لأبي طاهر السلفي (مخطوط).
٢٣ ـ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبدالبر، طبعة حسام الدين القدسي ـ ١٣٥٠ .
٢٤ ـ أوجز المسالك إلى شرح الموطأ للإمام مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي، نشر المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة ـ ١٤٠٠ .
٢٥ ـ البحر الرائق، لابن نجيم، مصورة دار المعرفة للطبعة الميمنية.
٢٦ ـ بذل المجهود في ختم سنن أبي داود، للسخاوي، (مخطوط).
٢٧ ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق شكر الله قوجاني، طبع مجمع اللغة العربية ـ بدمشق.
٢٨ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مصورة مطبعة السعادة ـ ١٣٤٩ .
٢٩ ـ التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (مخطوط).
٣٠ ـ تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري، تحقيق أحمد محمد نور سيف، نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الأولى ـ ١٣٩٩ .
٣١ ـ التاريخ الكبير، للبخاري، مصورة طبعة حيدر آباد الدكن.
٣٢ ـ تحريم النَّرْد والشطرنج والملاهي، للآجُرّي، تحقيق محمد سعيد إدريس، الأولى ـ ١٤٠٢ .
٣٣ ـ تذكرة الحفاظ، للذهبي، مصورة دار إحياء التراث العربي لطبعة المعلّمي، بحيدر آباد الدكن.
٣٤ ـ ترتيب المدارك، للقاضي عياض، طبعة مكتبة الحياة ـ ١٣٨٧ .
٣٥ ـ التعريفات، للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، الأولى ـ ١٤٠٣ .

٣٦ ـ التعظيم والمنة في: لتؤمنن به ولتنصرنه، للتقي السبكي، مطبوع ضمن (فتاويه)، مصورة دار المعرفة لطبعة القدسي.

٣٧ ـ تفسير الرازي، مصورة دار الفكر ببيروت، الثالثة ـ ١٤٠٥.

٣٨ ـ تفسير الطبري، مصورة دار الفكر، بيروت ـ ١٤٠٨.

٣٩ ـ تفسير القرطبي، مصورة دار الكتب المصرية.

٤٠ ـ تعليم المتعلم، للزرنوجي، نشرة صلاح الخيمي ونذير حمدان، دار ابن كثير، الأولى ـ ١٤٠٦.

٤١ ـ تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الرابعة.

٤٢ ـ التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، مصورة دار الكتب العلمية ـ ١٤٠٣.

٤٣ ـ التلخيص الحبير، لابن حجر، مصورة طبعة عبدالله هاشم يماني ـ ١٣٨٤.

٤٤ ـ التمهيد، لابن عبدالبر، تصوير لطبعة المغرب ـ ١٣٨٧ فما بعدها.

٤٥ ـ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، مصورة الطبعة المنيرية.

٤٦ ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر، مصورة دار صادر الأولى لطبعة حيدر آباد الدكن.

٤٧ ـ الثقات، لابن حبان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الأولى ـ ١٣٩٣.

٤٨ ـ الثقات، للعجلي، ترتيب السبكي والهيثمي، تحقيق عبدالعليم البستوي، الأولى ـ ١٤٠٥.

٤٩ ـ جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، مصورة الطبعة المنيرية.

٥٠ ـ الجامع الصحيح، للبخاري = فتح الباري.

٥١ ـ الجامع الصحيح، لمسلم، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي.

٥٢ ـ جامع العلوم والحكم، لابن رجب، نشر دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية.

٥٣ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق محمود طحان، مكتبة المعارف بالرياض ـ ١٤٠٣.

٥٤ ـ جذوة المقتبس، للحميدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ ١٩٦٦.

٥٥ ـ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، مصورة طبعة حيدر آباد الدكن، تحقيق المعلّمي.

٥٦ ـ جزيل المواهب، للسيوطي، مخطوطة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

٥٧ ـ حاشية ابن عابدين = رد المحتار.

٥٨ ـ الحجة في بيان المحجة، لأبي القاسم التيمي، تحقيق محمد ربيع هادي المدخلي، طبع دار الراية بالرياض، الأولى ـ ١٤١١.

٥٩ ـ حلية الأولياء، لأبي نعيم، مصورة طبعة الخانجي ـ ١٣٥١.

٦٠ ـ الخصائص الكبرى، للسيوطي، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة حيدر آباد الدكن.

٦١ ـ الدر المختار = رد المحتار.

٦٢ ـ ديوان علي الجارم، طبعة دار الشروق بالقاهرة، الأولى ـ ١٤٠٦.

٦٣ ـ الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني، طبعة دار الكتب العلمية.

٦٤ ـ ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ـ ١٣٩٨.

٦٥ ـ ذيل الجواهر المضية، لعلي القاري، الملحق بالجواهر المضية، طبعة حيدر آباد الدكن.

٦٦ ـ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، تصوير دار إحياء التراث العربي، لطبعة بولاق الأولى.

٦٧ ـ الرسالة، للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة البابي الحلبي.

٦٨ ـ رفع الأستار، للأمير الصنعاني، تحقيق الألباني.

٦٩ ـ الروض الأُنُف، للسُّهيلي، تصحيح طه عبدالرؤوف سعد، مصورة دار الفكر.

٧٠ ـ زاد المعاد من هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ ١٤٠٧.

٧١ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، طبعة المكتب الإسلامي، الخامسة ـ ١٤٠٥.

٧٢ ـ السنن، لابن ماجه، نشرة محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة عيسى البابي، تصوير دار الفكر.

٧٣ ـ السنن، لأبي داود، نشرة عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث بحمص، الأولى ـ ١٣٨٨.

٧٤ ـ السنن، للترمذي، نشرة عزت عبيد الدعاس، طبعة حمص الأولى ـ ١٣٨٥.

٧٥ ـ السنن، للدارقطني مع التعليق المغني، صورة عن طبعة السيد عبدالله هاشم يماني.

٧٦ ـ السنن، للدارمي، طبعة محمد أحمد دُهْمان، مطبعة الاعتدال بدمشق ـ ١٣٤٩.

٧٧ ـ السنن الصغرى، للنسائي، باعتناء وترقيم عبدالفتاح أبو غدة الأولى ـ ١٤٠٦.

٧٨ ـ السنن الكبرى، للبيهقي، مصورة دار المعرفة، لطبعة حيدر آباد الدكن.

٧٩ ـ السنة، للخلال، تحقيق عطية الزهراني، طبعة دار الراية، الأولى ـ ١٤١٠.

٨٠ ـ سير أعلام النبلاء، للذهبي، إشراف وتحقيق شعيب الأرناؤوط وزملائه، نشر مؤسسة الرسالة، الأولى ـ ١٤٠٢.

٨١ ـ شرح صحيح مسلم، للنووي، المطبعة المصرية، الثالثة.

٨٢ ـ شرح علل الترمذي، لابن رجب، تحقيق نور الدين عتر، طبعة الملاح بدمشق ـ ١٣٩٨.

٨٣ ـ شرح الكوكب المنير، للفتوحي، تحقيق نزيه حماد ومحمد الزحيلي، نشر جامعة أم القرى، الأولى ـ ١٤٠٠.

٨٤ ـ شرح لامية العجم، للصفدي، طبعة دار الكتب العلمية، الثانية ـ ١٤١١ .

٨٥ ـ شرح مايقع فيه التصحيف، لأبي أحمد العسكري، تحقيق عبدالعزيز أحمد، طبعة البابي الحلبي.

٨٦ ـ شرح معاني الآثار، للطحاوي، تصحيح محمد زهري النجار.

٨٧ ـ شرح منتهى الإرادات، للبُهُوتي، تصحيح محمد حامد الفقي، مصورة دار الفكر.

٨٨ ـ شرح المواهب اللدنية، للزرقاني، المطبعة الأزهرية ـ ١٣٢٥ .

٨٩ ـ الشمائل المحمدية، للترمذي، بشرح الباجوري، مطبعة الاستقامة بمصر ـ ١٣٥٣ .

٩٠ ـ صفحات من صبر العلماء، لعبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة ـ ١٤١٤ .

٩١ ـ الصلة، لابن بَشْكُوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ ١٩٦٦ .

٩٢ ـ طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تصحيح محمد حامد الفقي، مصورة دار المعرفة ببيروت.

٩٣ ـ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، طبعة عيسى البابي الحلبي الأولى ـ ١٣٨٣ .

٩٤ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ـ ١٣٨٠ .

٩٥ ـ عارضة الأحوذي، لابن العربي، مصورة دار الكتب العلمية.

٩٦ ـ العدة شرح العمدة، للمقدسي، نشرة محب الدين الخطيب.

٩٧ ـ عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان، للصالحي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، نشر إحياء المعارف النعمانية في حيدر آباد ـ ١٣٩٤ .

٩٨ ـ العلل ومعرفة الرجال، لعبدالله بن الإمام أحمد، طبع تركيا ـ ١٩٦٤ .

٩٩ ـ عمدة الأخيار في تاريخ مدينة النبي المختار، لأحمد بن عبد الحميد العباسي (مخطوطة).

١٠٠ ـ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباني، تصوير المكتب الإسلامي بدمشق ـ ١٤٠١ .

١٠١ ـ عمل اليوم والليلة، للنسائي، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى ـ ١٤٠٦ .

١٠٢ ـ عيون الأخبار، لابن قتيبة، مصورة دار الكتب المصرية.

١٠٣ ـ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، مصورة دار الكتاب العربي لطبعة حيدر آباد الدكن ـ ١٣٩٦ .

١٠٤ ـ غريب الحديث، للخطابي، تحقيق عبدالكريم العزباوي، نشر جامعة أم القرى، الأولى ـ ١٤٠٢ .

١٠٥ ـ الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، مصورة مؤسسة التاريخ العربي.

١٠٦ ـ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تصحيح حسنين مخلوف، مصورة دار المعرفة.

١٠٧ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، مصورة دار المعرفة للطبعة السلفية.

١٠٨ ـ الفتوى الحَمَوية الكبرى، لابن تيمية.

١٠٩ ـ الفقيه والمتفقه، للخطيب، تحقيق إسماعيل الأنصاري، مصورة دار الكتب العلمية ـ ١٣٩٥ .

١١٠ ـ فهرست ابن خير، مصورة دار الآفاق الجديدة الثانية ـ ١٣٩٩ .

١١١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، مصورة دار المعرفة ـ ١٣٩١ لطبعة مصطفى محمد.

١١٢ ـ الكاشف، للذهبي، تحقيق ودراسة محمد عوامة وأحمد الخطيب، طبعة دار القبلة بجدة، الأولى ـ ١٤١٣ .

١١٣ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني، طبعة حسام الدين القدسي ـ ١٣٥١ .

١١٤ ـ الكفاية، للخطيب، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ـ ١٣٥٧ .

١١٥ ـ الكليات، لأبي البقاء الكَفَوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، دمشق ـ ١٩٨١ .

١١٦ ـ لحظ الألحاظ، ذيل تذكرة الحفاظ، لابن فهد، تحقيق محمد زاهد الكوثري، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة القدسي.

١١٧ ـ لسان العرب، لابن منظور، مصورة دار صادر ـ بيروت.

١١٨ ـ مجمع الزوائد، للهيثمي، طبعة حسام الدين القدسي ـ ١٣٥٢ .

١١٩ ـ المجموع، للنووي، طبعة زكريا علي يوسف بالقاهرة، الأولى.

١٢٠ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الأولى ـ ١٣٨١ .

١٢١ ـ المحصول من علم الأصول، للفخر الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، الأولى ـ ١٣٩٩ .

١٢٢ ـ المحلّى، لابن حزم، مصورة دار الآفاق للطبعة المنيرية، تحقيق أحمد شاكر ـ ١٣٤٧ .

١٢٣ ـ المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق ضياء الرحمن الأعظمي، طبعة دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت.

١٢٤ ـ مرقاة المفاتيح، لعلي القاري، طبعة المكتبة الإمدادية، ملتان، الأولى.

١٢٥ ـ المستصفى من علم الأصول، للغزالي، مصورة طبعة بولاق.

١٢٦ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصورة دار صادر الأولى للطبعة الميمنية ـ ١٣٨٩ .

١٢٧ ـ مسند الشافعي، مصورة دار الكتب العلمية، الأولى ـ ١٤٠٠.

١٢٨ ـ مسند علي بن الجعد، تحقيق عبدالمهدي عبدالهادي، نشر مكتبة الفلاح، الكويت، الأولى ـ ١٤٠٥.

١٢٩ ـ مسند عمر بن عبدالعزيز، للباغندي، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الرابعة.

١٣٠ ـ المسوَّدة، لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني.

١٣١ ـ المصباح المنير، للفيومي، الأميرية، السابعة ـ ١٩٢٨.

١٣٢ ـ المصنف، لعبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بجوهانسبرغ ـ ١٣٩٠.

١٣٣ ـ معالم السنن، للخطابي، المطبوع مع سنن أبي داود، بحمص.

١٣٤ ـ المعجم الصغير، للطبراني، نشرة عبدالرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الأولى ـ ١٣٨٨.

١٣٥ ـ معرفة علوم الحديث، للحاكم، تحقيق معظَّم حسين، تصوير المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

١٣٦ ـ المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان، تحقيق أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد ببغداد ـ ١٣٩٦.

١٣٧ ـ المغني، لابن قدامة المقدسي، طبعة رشيد رضا، تصوير دار الكتاب العربي ـ ١٤٠٢.

١٣٨ ـ المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير، لأحمد الصديق الغماري، مطبعة دار العهد الجديد، بالقاهرة.

١٣٩ ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، للسيوطي، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية المصورة ـ ١٩٧٠.

١٤٠ ـ مفردات القرآن، للراغب الأصفهاني. طبعة صفوان داوودي، دار القلم والدار الشامية ـ ١٤١٢.

١٤١ ـ المقاصد الحسنة، للسخاوي، تحقيق عبدالله الصديق الغماري، مصورة طبعة الخانجي ـ ١٣٧٥.

١٤٢ ـ المقالات، للكوثري، مطبعة الأنوار بالقاهرة ـ ١٣٧٣.

١٤٣ ـ المقدمات الممهِّدات، لابن رشد الجدّ، تحقيق محمد الحجي، نشر دار الغرب الإسلامي ـ ١٤٠٨.

١٤٤ ـ ملء العيبة، لابن رُشَيد، تحقيق محمد الحبيب الخوجة.

١٤٥ ـ مناقب أبي حنيفة، للكَرْدَري، مصورة دار الكتاب العربي ـ ١٤٠١.

١٤٦ ـ مناقب أبي حنيفة، للموفق المكي، مصورة دار الكتاب العربي ـ ١٤٠١.

١٤٧ ـ مناقب الشافعي، للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث ـ ١٣٩١.

١٤٨ ـ الموافقات، للشاطبي، تعليق عبدالله دراز وولده محمد، مصورة دار الفكر العربي.

١٤٩ ـ المواهب اللدنية = شرح المواهب.

١٥٠ ـ الموطأ، للإمام مالك = تنوير الحوالك.

١٥١ ـ ميزان الأصول، للعلاء السمرقندي، تحقيق زكي عبدالبر، الأولى ـ ١٤٠٤.

١٥٢ ـ ميزان الاعتدال، للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي ـ ١٣٨٢.

١٥٣ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، طبعة دار المأمون، القاهرة ـ ١٣٥٧.

١٥٤ ـ نفح الطيب، للمقَّري، تحقيق إحسان عباس، مصورة دار صادر ـ ١٣٨٨.

١٥٥ ـ نهاية السول في علم الأصول، للإسنوي، مصورة عالم الكتب.

١٥٦ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي والطاهر الزاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي ـ ١٣٨٣.

* * *

الفهرس الإجمالي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

* * *

صدر للأستاذ محمد عوامة

١ - أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم. الطبعة الرابعة.

٢ - مسند أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، للباغَنْدي، تخريج وشرح لأحاديثه، وتكملة لمروياته، الطبعة الرابعة.

٤ - دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية، وفتح القدير، ومنية الألمعي، مع مقابلة نصب الراية بمخطوطتين، وتصحيح لأكثر من ألف خطأ مطبعي فيه.

٥ - الأنساب، للسمعاني، من أول حرف الصاد إلى آخر حرف العين.

٦ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، مع مقابلته بأصل مؤلفه ودراسة وافية عنه، الطبعة السادسة.

٧ - أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، الطبعة الثانية.

٨ - الكاشف للذهبي، مع حاشية سبط ابن العجمي، مع مقدمات وافية، ودراسة نقدية لكثير من تراجمه، وساعده في مقابلتهما وبتخريج نصوصهما الأستاذ أحمد محمد نمر الخطيب.

٩ - من صحاح الأحاديث القدسية، مائة حديث قدسي مع شرحها، الطبعة الثانية.

١٠ - المختار من فرائد النقول والأخبار، ثلاثة أقسام في مجلد واحد، الطبعة الثانية.

وسيصدر قريباً إن شاء الله تعالى

١١ - مجالس في تفسير قوله تعالى «لقد منَّ الله على المؤمنين..» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، مقابلة بأصل مؤلفها، مع تخريج نصوصها والتعليق عليها.

١٢ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ. للسخاوي، مقابلاً بأصل مؤلفه وأربعة أصول أخرى، فجاء أكمل نصّ للكتاب.

١٣ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، بحاشيتي العلامة عبدالله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني، مقابلة بأصول مؤلفيها الثلاثة، مع زيادات على الإخراج السابق في التصحيح والتعليق، الطبعة الأولى.

١٤ - السنن، للإمام أبي داود السجستاني، حققه وضبطه وعلّق عليه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى.

١٥ - تلخيص نصب الراية، للحافظ ابن حجر، مقابلاً بأصل مؤلّفه وأصل تلميذه البرهان البقاعي.